



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

جريمة الافتراء في التشريع الفلسطيني

إعداد

نغم حمزة خالد عبد العزيز

إشراف

د. فادي شديد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2021

جريمة الإفتاء في التشريع الفلسطيني

إعداد

نعم حمزة خالد عبد العزيز

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2021/12/21 م، وأجيزت:

فاد
التوقيع
التوقيع

د. فادي شديد

المشرف الرئيسي

د. جهاد الكمواني

الممتحن الخارجي

د. أنور جاتم

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى من شرفني بحمل اسمه والذي الحبيب أطل الله في عمره

من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية

إلى نور عيني وضوء دربي ومهجة قلبي (أمي الحبيبة)

من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الألق والتفوق

إلى السند والعضد والساعد إخوتي (أنس ، خالد ، ميس)

أزف لكم هذا العمل حُباً

إلى من استشهدوا في سبيل أرض البرتقال الحزين،، شهداء فلسطين رحمهم الله

إلى الأسرى البواسل،، أسرى الرباط،، أسرى فلسطين،، على موعد قريب من الحرية

الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد،،

يسرني أن أتقدم بالشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل فادي شديد المشرف على هذه الرسالة، حيث كان لارشاداته القيمة وتوجيهاته الصائبة أكبر الأثر في انجاز هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

جريمة الافتراء في التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: نخم حمزة عبد العزيز

التوقيع: نخم

التاريخ: ٢٠٢١ / ١٢ / ٢١

فهرس المحتويات

ج.....	الإهداء
د.....	الشكر
ه.....	الإقرار
ح.....	الملخص
1.....	المقدمة
5.....	الدراسات السابقة
6.....	أهمية الدراسة
7.....	أهداف الدراسة
7.....	حدود الدراسة
8.....	منهج الدراسة
8.....	أسباب الدراسة
8.....	إشكاليات الدراسة
10.....	الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة الافتراء
10.....	المبحث الأول: ماهية جريمة الافتراء
11.....	المطلب الأول: تعريف جريمة الافتراء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها
11.....	الفرع الأول: تعريف جريمة الافتراء
22.....	الفرع الثاني: تمييز جريمة الافتراء عن الجرائم المشابهة لها
42.....	المطلب الثاني: أركان جريمة الافتراء
43.....	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الافتراء
73.....	المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جريمة الافتراء
73.....	المطلب الأول: قيام المسؤولية عن جريمة الافتراء
73.....	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية عن جريمة الافتراء

79	الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون عن جريمة الافتراء.....
81	المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على قيام المسؤولية عن جريمة الافتراء.....
82	الفرع الأول: عقوبة جريمة الافتراء.....
85	الفرع الثاني: أثر العدول عن جريمة الافتراء.....
89	الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لدعوى الافتراء.....
89	المبحث الأول: تحريك دعوى الافتراء وأطرافها.....
90	المطلب الأول: أطراف دعوى جريمة الافتراء وشروط تحريكها.....
91	الفرع الأول: أطراف الدعوى.....
99	الفرع الثاني: شروط تحريك الدعوى.....
114	المطلب الثاني: اجراءات تحريك دعوى جريمة الافتراء.....
116	الفرع الأول: اجراءات الملاحقة لمرتكب جريمة الافتراء.....
119	الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة في دعوى جريمة الافتراء.....
122	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تحريك دعوى الافتراء.....
122	الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالدعوى الجزائية.....
131	الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالدعوى المدنية.....
136	المبحث الثاني: الإثبات في دعوى الافتراء.....
138	المطلب الأول: اثبات وقوع جريمة الافتراء.....
143	المطلب الثاني: كيفية الإثبات في جريمة الافتراء.....
143	الفرع الأول: عبء الإثبات في جريمة الافتراء.....
150	الفرع الثاني: أدلة الإثبات لجريمة الافتراء.....
157	الخاتمة.....
160	المراجع العلمية.....
b	Abstract.....

جريمة الافتراء في التشريع الفلسطيني

اعداد

نعم حمزة خالد عبد العزيز

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

تعتبر جريمة الافتراء من أكثر الجرائم دقة وتعقيداً وخطورة نظراً لما تتطلبه هذه الجريمة من توافر عناصر وشروط عديدة، ولما تتضمنه هذه الجريمة من ضرر مزدوج يصيب الفرد في المجتمع من ناحية ويعترض سير العدالة من ناحية أخرى، بالإضافة لأن جريمة الافتراء من أكثر الجرائم صعوبة في الإثبات لأنها تتطلب قصداً جنائياً خاصاً بالإضافة إلى القصد العام المتمثل بالعلم والارادة ونية الإضرار عبارة عن حالة ذهنية باطنية تتمثل في امتلاك المفترى القدر اللازم من المعلومات حول العناصر التي تؤلف جريمته من أجل توجيه إرادته لارتكابها وإلحاق الضرر بالمفترى عليه.

وتسعى هذه الدراسة من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن تناول الجانب الموضوعي الناظم لجريمة الافتراء في النظام القانوني الفلسطيني والأنظمة المقارنة، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة وهي المادتين (210، 211) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين والمواد (304، 305) من قانون العقوبات المصري لغايات دراسة مفهوم جريمة الافتراء وأركانها في النظام القانوني الفلسطيني، بالإضافة إلى تمييز جريمة الافتراء عن الجرائم

المشابهة لها ومعرفة الاشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة وعقوبتها وأثر العدول عن جريمة الافتراء على تقدير العقوبة.

وسوف نتناول هذه الدراسة الجانب الإجرائي لجريمة الافتراء حيث تناول هذا الفصل آلية تحريك الدعوى العمومية لجريمة الافتراء والآثار المترتبة على تحريك دعوى الافتراء وتتناول كيفية الإثبات في دعوى الافتراء من خلال بحث محل الإثبات في دعوى الافتراء وعبء وأدلة الإثبات في هذه الجريمة.

كلمات مفتاحية:

افتراء، دعوى الافتراء، أركان جريمة الافتراء، إثبات الافتراء، جريمة الافتراء

المقدمة

تعتبر كرامة الانسان وسمعته ومكانته الاجتماعية من الصفات الملاصقة له في مسيرة حياته والتي يسعى دائماً إلى صونها والحيلولة دون النيل منها أو الإساءة اليها.

ولقد حرصت الأديان والمواثيق الدولية والتشريعات المتعاقبة على حماية كرامة الإنسان وسمعته واعتباره¹.

ويعتبر تقديم الشكاوى والبلاغات من الحقوق التي أباحها القانون للأشخاص، مما يساعد على سرعة اكتشاف الجرائم ويسهل على السلطات المختصة معاقبة مرتكبيها².

وإذا كان تقديم البلاغ أو الشكوى إلى الجهات القضائية أو إلى جهة أخرى يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية هو حق مقرر لكل فرد من أفراد المجتمع، وأن مثل هذا الحق قد يرتقي في بعض الحالات ليتخذ طابع الواجب القانوني، وتحت طائلة العقاب، إلا أن هذا الحق يجب أن يمارس ضمن الحدود التي رسمها القانون، وفي إطار مبدأ حسن النية وبخلاف ذلك فإن الفعل المرتكب في ممارسة هذا الحق ينقلب إلى فعل جرمي يعاقب عليه القانون، حيث أن تقديم الإخبار أو الشكوى إلى السلطة القضائية يعتبر سبباً لقيام جريمة الافتراء، وذلك في حال قيام الشخص بالإصاق أو تلفيق التهم الكيدية أو الوهمية بحق الآخرين، ناسباً لهم اقتراف جرائم معينة يعلم مسبقاً براءتهم منها بغية الإساءة إلى سمعتهم وكرامتهم، حيث جاء في نص المادة 210 الفقرة الاولى من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص496.

² عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج2، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، فقرة (1)، ص118.

منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإنسان بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات¹.

ومنعاً للافتراءات والبلاغات الكاذبة التي تنجم عن تقديم مثل هذه الشكاوى الكيدية، جاء القانون ليفرض عقاباً على من يتخذ هذا النشاط مهنة له.

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية التي نظمها القانون الأساسي الفلسطيني، حيث نصت على ذلك المادة (1/30) من القانون الأساسي بأن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي...."².

كما ويعتبر التبليغ عن الجرائم من الواجبات المنوطة بالموظفين العموميين ومن في حكمهم، انطلاقاً من وظيفتهم التي وجدوا من أجلها خصوصاً إذا ما كانوا من مأموري الضابطة القضائية كون أن اختصاصهم الأصل المتمثل في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهذا ما جاء في المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن: "على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة...³ وكذلك الأمر يعتبر التبليغ عن الجرائم من قبل العامة هو من الواجبات الأخلاقية ابتداءً، ومن الواجبات القانونية عليهم، إذ جاء في المادة (24) من قانون الإجراءات

¹ قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، المادة (210) الفقرة (1).

² القانون الأساسي الفلسطيني المادة (1/30) منه.

³ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (25).

الجزائية الفلسطينية أيضاً على أنه: "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها...".

وعندما يقوم أي شخص بإخبار أو تبليغ مأموري الضبط القضائي عن جريمة شاهدها أو وقع ضحيتها أو علم بها فإن الشرطة ستقوم بسماع أقواله بعد أن تأخذ بياناته.

ولا يجوز للشخص متلقي البلاغ أو الشكوى أن يقوم بإجبار الشاهد أو الضغط عليه لقول شيئاً رغماً عن إرادته أو التأثير عليه بأي شكل، حيث جاء في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين: "من ساء شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"¹.

فالافتراء على الناس بالباطل من الأمور التي حرمها الله وذلك لخطورتها وعواقبها الوخيمة على المجتمع، فالتسرع في الاتهام والظن والإثم واتهام الأبرياء بما لا يفعلون عاقبته وخيمة وآثاره أليمة في الدنيا والآخرة فقد أصبحت العداوات الشخصية من الأمور المستثيرة التي تبعث على هذه الافتراءات وبلا شك أن هذه التصرفات اللامسؤولة واللاعقلانية تؤدي إلى انتشار الجريمة في المجتمع، فالشخص الذي ظلم ربما يلجأ لطرق إجرامية كنوع من الانتقام ورد الاعتبار بعيداً عن المؤسسات القانونية.

وقد جاء النص على هذه الجريمة في المادة (210) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق على الأراضي الفلسطينية والتي نصت على أنه: "من قدم شكاية أو أخباراً كاذباً

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (208).

الى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليه ابلاغ السلطة القضائية، فعزا الى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب حسب أهمية ذلك الإسناد...¹.

ويعتبر جرم الافتراء من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي العام لدى الفاعل، وعناصر جرم الافتراء يتعلق بعضها بشكل تقديم الشكاية، وبعضها الآخر بخصائص الشكاية وبعضها الآخر بخصائص الفعل موضوع الشكاية.

وفي هذه الدراسة سوف يتم الحديث بشيء من التفصيل عن دعوى الافتراء التي وضعت أساساً لحماية كرامة الانسان من التعرض لها عشوائياً وسوف يتم توضيح أطراف دعوى الافتراء والجهة المختصة بنظرها وطرق إثباتها وأثر الواقعة الأساس موضوع جريمة الافتراء والحكم الصادر فيها على دعوى الافتراء.

وفيما يختص بالدعوى العمومية لجريمة الافتراء فإن المشرع الفلسطيني اشترط صراحة أن يقصد المدعى بالحق الخاص إلحاق الضرر بالمدعى عليه حيث جاء في المادة (200) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه: "إذا صدر قرار بحفظ الدعوى أو التهمة أو صدر حكم بالبراءة فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني التعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية"².

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، المادة 210 منه.

² قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

والمستفاد من النص السابق أن المدعي بالحق المدني إذا كان حسن النية فلا يسأل عن دعواه ضد المتهم حتى وإن ثبت عدم صحتها.

الدراسات السابقة

أولاً: شلالا، نزيه نعيم، دعوى الافتراء، دراسة مقارنة من خلال اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء تناولت هذه الدراسة جريمة الافتراء على اعتبارها من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي العام وتناولت عناصر جرم الافتراء، وتناولت هذه الدراسة الحديث عن دعوى الافتراء التي وضعت أساساً لحماية كرامة الإنسان من التعرض لها عشوائياً، وأيضاً تناولت هذه الدراسة شرح جريمة الافتراء ودعوى الافتراء من خلال مقارنة الأحكام الصادرة عن الآراء الفقهية الحديثة وانطباقها مع قانون العقوبات اللبناني.

وتحدثت هذه الدراسة عن حالتين من الافتراء الأولى حالة وقوع جريمة معينة واقدام المفترى على اسنادها الى أحد الناس كذباً واختلاق الأدلة لاثباتها عليه، والثانية حالة عدم وقوع جريمة وقيام المفترى باختلاق على حدوثها ونسبتها الى الغير وتحدثت هذه الدراسة عن حالة رجوع المفترى عن افتراءه قبل ملاحقته من السلطات القضائية فإنه يستفيد من العذر المخفف استناداً للمادة (404) من قانون العقوبات اللبناني.

ثانياً: حميد، حلا محمود، جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة، رسالة ماجستير تناولت هذه الدراسة جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث تناولت هذه الدراسة أن تقديم الشكوى أو الاخبار عن الجرائم المرتكبة هو عبارة عن حق كفله القانون لجميع الأفراد، وأن هذا الحق يرتقي ليأخذ طابع الواجب القانوني، ويقع من امتنع عنه تحت طائلة العقاب إلا أن هذا الحق يجب أن يمارس في الحدود التي رسمها القانون.

وتناولت هذه الدراسة أن تقديم الشكوى أو الاخبار الكاذب عبر البريد الالكتروني أو الهاتف النقال الذي تخصصه الجهات المختصة لتلقي الشكوى او الاخبار عن الجرائم يعد وسيلة لقيام جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وتحدثت هذه الدراسة ان تقديم الاخبارات الكاذبة الى الجهات الادارية عبر الخط الساخن المخصص للاخبار عن الجرائم يتضمن تلفيق واقعة جرمية كاذبة لشخص معين يعلم مسبقاً براءته منها بغية الاضرار به والاساءه اليه بالاضافة الى ارهاق وقت القضاء واشغاله باخبارات كاذبة لا أساس لها من الصحة.

وتحدثت هذه الدراسة عن تزايد لجوء الأفراد الى تقديم الاخبارات الكاذبة عبر وسائل الاتصال الحديثة في الآونة الأخيرة حتى أصبحت تشكل عائقاً أمام السلطات المختصة وتشغلها عن أداء مهماتها الأساسية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة من باب الرغبة في جعل هذا الموضوع حياً ذا أهمية عملية، وأيضاً لأن الفقه العراقي لم يعط عناية كبيرة لهذه الجريمة سوى ما هو موجود في بعض شروحات كتب قانون العقوبات (القسم الخاص) والتي تناولت جريمة الاخبار الكاذب في التشريع العراقي بصورتها التقليدية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على المقصود بجريمة الافتراء حسب ما جاء في التشريع الفلسطيني ومقارنتها بما جاء به المشرع المصري، ومتى يكون البلاغ شرعياً ، وتكمن أهمية هذه الدراسة في الإحاطة بعناصر وأركان جريمة الافتراء والجهة التي يجب أن يقدم لها البلاغ حتى يعتبر جريمة ومعرفة الدعوى الناشئة عن جرم الافتراء وأثر الحكم بالبراءة على المبلغ وبيان الوقت

الذي يجوز تحريك دعوى الافتراء به، ومعرفة الأثر المترتب على حفظ الدعوى الجزائية على دعوى الافتراء.

أهداف الدراسة

1. تسعى هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بجريمة الافتراء وتوضيح الفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها كجريمة البلاغ الكاذب وشهادة الزور.

2. تسعى هذه الدراسة إلى بيان أركان جريمة الافتراء حسب ما جاء بها التشريع الفلسطيني والمشرع المصري ومعرفة فيما إذا كانت هذه الجريمة تتطلب قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام من خلال شرح الركن المعنوي حسب ما جاء به المشرع الفلسطيني.

3. أيضاً تسعى إلى تناول دعوى الافتراء وشروط إقامتها وضد من تقدم والعقوبة المترتبة على هذه الجريمة.

لا بد من الإشارة إلى أنه جاء الحديث عن جريمة الافتراء في التشريع الأردني المطبق على الأراضي الفلسطينية تحت باب الجرائم المخلة بسير العدالة والجرائم الماسة بالإدارة القضائية واختلاف الجرائم والافتراء وهو التشريع الساري في الأراضي الفلسطينية.

حدود الدراسة

سيتم معالجة موضوع الافتراء من خلال قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م المطبق في الأراضي الفلسطينية مقارنة مع بعض التشريعات الجنائية التي عالجت التنظيم القانوني لجريمة الافتراء مثل التشريع الجنائي المصري والتشريع الجنائي السوري.

منهج الدراسة

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لوصف وتحليل نصوص المواد القانونية المنظمة لجريمة الافتراء موضوع الدراسة من خلال تناول التنظيم القانوني لهذه الجريمة حسب المشرع الفلسطيني الذي يتبع قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 مقارنة مع التشريع الجنائي المصري ومن خلال تناول قرارات محاكم النقض الفلسطينية والمصرية بهذا الخصوص.

أسباب الدراسة

تكمن أسباب اختيار محل هذه الدراسة هو ما تبين في الآونة الأخيرة ومن خلال العمل القضائي تزايد اقبال الأفراد على تقديم الشكاوى الملفقة والوهمية ضد بعضهم، وربما كان ذلك نتيجة للتغيرات التي أصابت النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في العصر الحاضر، والمتجهة إلى تبني قيم أخلاقية قد لا تحفل باحترام الإنسان وكرامته.

وما تطلبه هذه الشكاوى الكيدية من ضرورة اتباع وسائل اثبات أو نفي متعددة ودقيقة فكان لا بد من بذل الجهد والبحث لمعرفة الطبيعة القانونية لظاهرة الافتراء والمسائل والمواضيع المختلفة التي تنبثق عنها هذه الظاهرة.

إشكاليات الدراسة

نص قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين في نصوص مواده على جريمة الافتراء في المادة 210 منت منطلق مبدأ الشرعية المتمثل في أنه "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" ومن خلال معالجة قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين لجريمة الافتراء يتبين أن هذه الجريمة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الأركان والعناصر حتى تعتبر قائمة ومستكملة لشروطها القانونية التي تطلبها القانون وفقاً للنص القانوني الوارد في المادة 210 سالفه الذكر ومن خلال ما تقدم ذكره فإنه يمكن

طرح الإشكالية الآتية: ما هو مفهوم جريمة الافتراء؟ وما هي العناصر التي تجعل هذه الجريمة قائمة؟ وما هي إجراءات المتابعة فيها؟ ويتفرع عن هذه الإشكاليات الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما هو أثر الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على المبلّغ أو مقدم الشكوى في دعوى الافتراء؟
- 2- هل يتوقف الفصل في دعوى الافتراء على الدعوى الجزائية التي قدم المتهم الشكوى بها؟ وما هو أثر وقف السير في دعوى الافتراء على التقادم فيها؟
- 3- ما الفرق ما بين جريمة الافتراء وجريمة اختلاق الجرائم، وهل تقع جريمة الافتراء على الجرائم الجنحية دون الجنايات أم تشمل جميع الجرائم دون استثناء؟
- 4- إلى أي مدى ارتكز قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين على ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة الافتراء؟

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة، سوف توضح الباحثة القواعد الموضوعية لجريمة الإفتراء وهذا في الفصل الأول، ومن ثم توضح الباحثة القواعد الإجرائية لجريمة الإفتراء من خلال الفصل الثاني.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجريمة الافتراء

تشكل القواعد الموضوعية لجريمة الافتراء الأركان العامة التي تقوم عليها هذه الجريمة مع كافة عناصرها وشروطها اضافة إلى العقوبة المقررة لها، وذلك حسب النموذج القانوني لهذه الجريمة ضمن قانون العقوبات، والمقصود بالأركان العامة للجريمة بشكل عام مقوماتها الأساسية والتي تعطىها عند توافرها وجوداً قانونياً¹.

وعلى ضوء ذلك، فإن دراسة القواعد الموضوعية لجريمة الافتراء ضمن هذا الفصل تتطلب بحث الركن المادي لجريمة الافتراء، وبحث الركن المعنوي لها والذي يظهر العلاقة السببية بين مركب هذه الجريمة ومادياتها، وأخيراً سوف يتم بحث الأشخاص المسؤولين عن جريمة الافتراء وعقوبتها. ولكن قبل كل ذلك يجب توضيح ماهية جريمة الافتراء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الافتراء

من أجل تناول جريمة الافتراء لا بد من التعرف بداية على ماهية هذه الجريمة حسب ما جاء به الفقه والقانون ومن ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها من خلال مطلبين، في (المطلب الأول) سيتم الحديث عن مفهوم جريمة الافتراء، وفي (المطلب الثاني) سنتناول أركان جريمة الافتراء.

¹ السراج، عبود، قانون العقوبات - القسم العام، ط1، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985، فقرة 136، ص143.

المطلب الأول: تعريف جريمة الافتراء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الافتراء من أكثر الجرائم تعقيداً وخطورة حيث إنها تتطلب عناصر وشروط عديدة ونظراً لما تشتمل عليه من ضرر مزدوج يصيب الفرد في المجتمع من ناحية، ويعرقل سير العدالة من ناحية أخرى، الأمر الذي يتطلب الوقوف على ماهية هذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، يتم البحث في (الفرع الأول) عن المقصود بجريمة الافتراء وعلة تجريمها، ويتم البحث في (الفرع الثاني) عن تمييز جريمة الافتراء عن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الافتراء

تتطلب دراسة هذا الفرع القيام ببيان كل من المعنى اللغوي لجريمة الافتراء وكذلك المعنى الفقهي، والمعنى القانوني لها وعلة تجريمها، كل ذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم جريمة الافتراء لغةً

الافتراء لغةً، لفظ عربي مشتق من كلمة "الفرية" بمعنى وصمة، فيقال افترى على أحد الناس، أي ألصق به تهمة شائنة كاذبة¹، ويقال أمر فريء، أي أمر مختلق².

وعليه فالافتراء لغة يفيد الكذب الذي يستند إلى الغش وتغيير الحقيقة والايقاع في الخطأ لشفاء الأحقاد والضغائن الشخصية.

¹ الامام أبي الفضل، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد 15، ص153.

² انظر المعجم الوسيط، ج2، ط2، ص687.

هذا وقد استخدمت بعض التشريعات الجزائية ألفاظاً متعددة في هذا الصدد تتلاقى مع المعنى اللغوي للافتراء بمفهومه الواسع، مثل الإخبار الكاذب واختلاق الجرائم، التأثير على العدالة، ازعاج السلطات، البلاغ الكاذب، الوشاية الكاذبة وغيرها من المصطلحات التي تتم جميعها عن الإفصاح بمعلومات وأحداث غير صحيحة، إلا أنها لا تتلاقى مع المفهوم الفقهي والقانوني للافتراء، وهذا ما سيتم توضيحه فيما بعد.

إذا كانت مثل هذه الألفاظ المستخدمة في بعض التشريعات الجزائية تشكل عناصر وشروطاً تنهض معها جريمة الافتراء، ويتحقق من خلالها غاية المفترى، إلا أنه يمكن النظر إليها كظواهر جرمية مستقلة تماماً عن جريمة الافتراء، إذا ما توافرت لها شروط قيامها طبقاً للنموذج القانوني المجرم للفعل¹.

وعليه فإن الألفاظ ومالها من معاني لغوية مختلفة يجب أن تستخدم في مكانها الصحيح، وفي مجالاتها المتنوعة ضمن نطاقها ودلالاتها المحددة، الأمر الذي يتطلب منا الحذر الشديد أثناء نقل النصوص والمصطلحات الأجنبية إلى العربية بغية اعطاء كل لفظ ما يدل عليه في لغتنا العربية.

هذا وقد دأب الفقه الجزائري المصري على استخدام مصطلح "البلاغ الكاذب" للدلالة على جريمة الافتراء².

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص25.

² صدر بعض المؤلفات المصرية لشرح جريمة الافتراء تحت مسمى البلاغ الكاذب، منها جريمة البلاغ الكاذب للدكتور علي عوض حسن، والبلاغ الكاذب والتعويض عنه للمستشار عدلي خليل، والقذف والسب والبلاغ الكاذب للمستشار معوض عبد التواب، سنة 1988، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

في حين دأب الفقه الجزائي في كل من لبنان سوريا فلسطين والأردن على إطلاق لفظ "الإفتراء" للدلالة على هذه الجريمة موضوع الدراسة.

ثانياً: التعريف الفقهي للإفتراء

انقسم الفقه الجزائي حول وضع تعريف لجريمة الإفتراء يجمع في ثناياه العناصر المكونة له، ويمنع ما يدخل اليه من مفاهيم لا تدور في نطاقه ولا تعبر عن جوهره.

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند اليه، موجه الى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقتزنة بالقصد الجنائي"⁽¹⁾. ويتضح من خلال هذا التعريف الطبيعة المادية لنشاط المفترى، وهي اسناد واقعة جرمية لشخص لم يرتكبها، وذلك عن طريق إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين بهذه الواقعة، كذلك يبين ضرورة أن يكون النشاط الجرمي للمفترى مقروناً بالقصد الجرمي المتمثل بالعلم والإرادة. إلا أن هذا التعريف لم يوضح الطريقة التي يتم فيها الإخبار عن جريمة الإفتراء، الأمر الذي تستتج معه أن هذا التعريف لا يتطلب وسيلة محددة لقيام جريمة الإفتراء، فيستوي أن يكون الإخبار كتابياً، أو شفوياً مباشراً، أو غير مباشر، أو بأي وسيلة أخرى.

كذلك يتضح من خلال هذا التعريف الجهة التي يجب أن يقدم لها الإخبار وهي الحكام القضائيين أو الإداريين، وهذا يؤدي إلى التوسع في قيام المسؤولية الجزائية للمفترى، بحيث تصبح الواقعة التي تستوجب عقوبة تأديبية صالحة لقيام جريمة الإفتراء بجانب الواقعة التي تستوجب العقوبة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع-جامعة القاهرة، 2019، ط6، ص673.

وأخيراً لم يبين التعريف أعلاه صراحة عما إذا كانت جريمة الإفتراء تقوم على القصد الجرمي العام فحسب أم أنها تتطلب أيضاً قصداً جرمياً خاصاً وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال هذه الدراسة.

ويعرف البعض الآخر الافتراء بأنه تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذباً يتضمن اسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بغاية الإضرار به¹. ويتضح من خلال هذا التعريف الركن المادي لجريمة الإفتراء المتمثل في إسناد واقعة جرمية معاقب عليها إلى شخص معين لم يرتكبها وذلك بموجب إخبار يقدم إلى إحدى السلطات العامة، ويبين أيضاً الركن المعنوي لجريمة الافتراء من خلال كلمة "تعمد" الواردة في بداية التعريف والمتمثل في نية الإضرار بالمفتري عليه.

وبذلك يتطلب هذا التعريف القصد الجرمي الخاص بجانب القصد الجرمي العام لقيام جريمة الافتراء، إلا أن هذا التعريف لم يوضح شكل الإخبار الذي يجب تقديمه إلى السلطة العامة، حيث جاءت كلمة "إخبار" الواردة ضمن التعريف على شكل مطلق، الأمر الذي يؤدي في التوسع في قيام المسؤولية الجزائية بحق المفتري، لتشمل الإخبار المقدم كتابة أو الإخبار المقدم شفاهة على حد سواء. ولم يحدد هذا التعريف الجهة التي ينبغي أن يقدم إليها الإخبار موضوع جريمة الإفتراء، حيث وردت ضمن التعريف عبارة "أحد السلطات العامة.." الأمر الذي يستنتج معه أن جميع السلطات العامة في الدولة صالحة لتلقي الإخبار أو الشكوى موضوع جريمة الافتراء.

¹ عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985، ط8، ص262.

وقد وجد من بين الفقهاء أيضاً من عرف جريمة الافتراء على أنها اعتداء على الفرد ومساس بكرامته وسمعته وشرفه¹. ويلاحظ من هذا التعريف أنه يظهر الطابع الشخصي لجريمة الافتراء، على اعتبار أن هذه الجريمة تشكل مساس بكرامة الفرد وسمعته وشرفه، وبالتالي فهي تهدد مصلحة خاصة للفرد، إلا أن هذا التعريف أغفل الجانب الموضوعي لجريمة الافتراء المتمثل في الإساءة إلى مرفق القضاء، وإشغاله بدعاوي ملفقة لا أساس لها من الصحة والواقع، مما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة وإيقاع الضرر بالمصلحة العامة. وهناك جانب آخر من الفقه، ذهب إلى تعريف الافتراء على أنه اعتداء على الفرد وعلى العدالة على حد سواء². ويتضح من خلال هذا التعريف أن جريمة الافتراء تنطوي على ضرر مزدوج من خلال المساس بكرامة المفترى عليه وشرفه ومكانته في المجتمع، وفي الوقت نفسه يعترض حسن سير العدالة الجزائية فيسيء إلى مصداقيتها ونزاهتها.

ثالثاً: التعريف القانوني للإفتراء

لقد عالج قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين جريمة الافتراء في المادتين (210) و (211) من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم المخلة بسير القضاء، وهي من ضمن الجرائم التي تقع على الإدارة القضائية، فقد عرفت المادة (210) من قانون العقوبات الأردني المطبق على الأراضي الفلسطينية جريمة الافتراء بأنها تقديم شكاية أو إخبار كتابي إلى السلطة القضائية أو أي سلطة

¹ ضو، نصر، جريمة الافتراء أركانها وعقوبتها، بيروت، لبنان، منشور في مجلة الأمن، عدد 73 كانون الثاني، شباط 1998، ص28.

² الزعبي، فريد، جريمة الافتراء، دراسة منشورة في مجلة العدل، ص85.

يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية تتضمن إسناد واقعة جرمية الى أحد الناس وهو بريء منها، أو اختلاق أدلة مادية على حدوث مثل هذه الواقعة الجرمية¹.

هذا وقد اعتمد المشرع اللبناني نهج قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين حيث عالج قانون العقوبات اللبناني جريمة الافتراء في المادتين (403) و (404) تحت عنوان الجرائم المخلة بسير القضاء، وهي من ضمن الجرائم المخلة بالإدارة القضائية التي نظمها المشرع اللبناني في الباب الأول، فقد عرفت المادة (403) من قانون العقوبات اللبناني جريمة الافتراء بأنها تقديم شكاية أو إخبار إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية تتضمن إسناد واقعة جرمية الى أحد الناس وهو بريء منها أو اختلاق أدلة مادية على حدوث مثل هذه الواقعة الجرمية.

ويتضح من التعريف القانوني لجريمة الافتراء أنه مستمد من تعريف المشرع لهذه الجريمة من خلال مرتكبيها، حيث ورد في مستهل المادة (403) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (210) من قانون العقوبات الأردني المطبق على الأراضي الفلسطينية أنه "من قدم شكاية" كذلك يتضح من خلال التعريف القانوني لجريمة الافتراء في التشريع الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية أنه يظهر أركان هذه الجريمة والتي تشتمل على الركن المادي المتمثل في تقديم الإخبار أو الشكاية إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة مختصة بتلقي الشكاوي وإحالتها إلى السلطة القضائية، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي المبني على العلم والإرادة².

¹ تنص المادة (210) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

1- من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية يعز الى أحد الناس ضمه أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلقه عليه أدلة مادية.

2- عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات.

² الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 2004، ص97.

هذا وقد وضع قانون العقوبات المصري تعريفاً للافتراء من خلال نص المادة (305) منه على أنه تقديم إخبار بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم يحصل إشاعة أو لم تقم دعوى بما أخبر به.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد نظم جريمة الافتراء في قانون العقوبات مع المواد التي تتحدث عن جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار في باب واحد وهو الباب السابع من كتاب الجنايات التي تحصل لأحد الناس¹.

وبهذا النهج الذي سلكه القانون المصري (قانون العقوبات المصري) يكون قد اختلف تماماً عن النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني والأردني حيث أن التشريع الأردني المطبق على الأراضي الفلسطينية، اعتمد نهج التشريعات الجزائية الحديثة، حيث أفرد باباً خاصاً في قانون العقوبات للحديث عن الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، وأيضاً المشرع اللبناني عالج في المواد (402، 403، 404) جريمتي اختلاق الجرائم والافتراء تحت باب الجرائم المخلة بسير القضاء.

من خلال النهج الذي اتبعه القانون المصري والنهج الذي اتبعه نظيره قانون العقوبات الأردني المطبق على الأراضي الفلسطينية نجد أن المشرع المصري أخذ بالطابع الشخصي لجريمة الافتراء حيث عالج هذه الجريمة ضمن جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار التي تقع على أحد الناس والتي تهدد مصلحته الخاصة².

¹ قانون العقوبات المصري لسنة 2003.

² السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الأردن، دار العلوم للتحقيق للطباعة والنشر، 2008، ص338.

ويعرف البعض الآخر الافتراء بأنه: "تعمد إخبار السلطات العامة كذباً يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين"¹.

يتضح من خلال التعريف السابق الركن المادي لجريمة الافتراء، والمتمثل في إسناد واقعة جرمية معاقب عليها إلى شخص معين لم يرتكبها وذلك بموجب إخبار يقدر إلى إحدى السلطات العامة، ويوضح أيضاً الركن المعنوي لجريمة الافتراء من خلال كلمة (تعمد) الواردة في بداية التعريف. والمتمثل في نية الإضرار بالمفتري عليه وبذلك يتطلب هذا التعريف القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام لقيام جريمة الافتراء.

إلا أن الانتقاد الموجه إلى هذا التعريف أنه وكما ترى الباحثة لم يوضح شكل الإخبار الذي ينبغي تقديمه إلى السلطة العامة، حيث جاءت كلمة "إخبار" الواردة في هذا التعريف على شكل مطلق، الأمر الذي يؤدي إلى التوسع في قيام المسؤولية الجزائية بحق المفتري لتشمل الإخبار المقدم كتابة والإخبار المقدم شفاهة على حد سواء.

ومن الانتقادات الموجهة للتعريف السابق أنه لم يحدد الجهة التي يجب أن يقدم إليها الإخبار حيث ورد في التعريف عبارة (أحد السلطات العامة)... الأمر الذي يستتج معه أن جميع السلطات العامة في الدولة صالحة لتلقي الإخبار أو الشكوى موضوع جريمة الافتراء سواء كانت السلطة قضائية أو تنفيذية أو تشريعية.

¹ عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، 1985، دار الفكر العربي، القاهرة، ص262.

ومن ضمن التعريفات التي يوجد عليها ملاحظات أن بعض الفقهاء عرّف جريمة الافتراء على أنها (اعتداء على الفرد ومساس بكرامته وسمعته وشرفه واعتباره)¹. وتلاحظ الباحثة أن هذا التعريف يعمل على إظهار الطابع الشخصي لجريمة الافتراء على اعتبار أن هذه الجريمة تعمل على المساس بكرامة الفرد وسمعته وشرفه، وبالتالي تهدد مصلحته الخاصة لكن الانتقاد الموجه إلى هذا التعريف أنه أغفل الجانب الموضوعي لجريمة الافتراء والمتمثل في الإساءة إلى مرفق القضاء، وإشغال وقته بدعاوى كيدية لا أساس لها من الصحة والواقع مما يؤدي إلى عرقلة سير مرفق القضاء والعدالة وإيقاع الضرر بالمصلحة العامة.

اقترح تعريف لجريمة الافتراء

من خلال دراسة الجوانب الفقهية المختلفة المتعلقة بتعريف جريمة الافتراء، ترى الباحثة بأنه بالإمكان وضع تعريف لهذه الجريمة على أنها: "تقديم شكوى إلى السلطة القضائية أو مأموري الضبط القضائي تتضمن إسناد جرم يقع تحت طائلة قانون العقوبات إلى أحد الأشخاص لم يرتكبه أو اختلاق أدلة على وقوعه بقصد الإضرار به". من خلال هذا التعريف فإن الطبيعة المادية لنشاط المفترى تظهر في جريمة الافتراء وتتمثل من خلال تقديم شكوى إلى السلطة القضائية، كما يظهر من خلال هذا التعريف المقترح الطبيعة النفسية التي تشكل العلاقة التي تربط ما بين شخصية المفترى ونشاطه الجرمي، والتي تقوم على العلم والإرادة ضمن القصد الجرمي العام، بالإضافة إلى انصراف قصد المفترى إلى تحقيق غاية معينة وهي (نية الإضرار) بالمفترى عليه مما يتحقق معه القصد الجرمي الخاص.

¹ ضو، نصر، جريمة الافتراء أركانها وعقوبتها، بحث منشور في مجلة الأمن، 1997، بيروت- لبنان، ص28.

ولا بد للإشارة فيما يتعلق باللجوء إلى الجهات القضائية لتقديم شكوى أو الإخبار أو إلى أي جهة أخرى يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية هو حق مقرر لكل فرد من أفراد المجتمع، حيث جاء في المادة (1/30) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"¹.

وإن مثل هذا الحق، حق اللجوء للقضاء لتبليغ عن الجرائم التي وصل علمها إليه يرتضى في بعض الحالات ليتخذ طابع الواجب القانوني، وتحت طائلة العقاب، إلا أن هذا الحق يجب أن يمارس ضمن الحدود التي رسمها القانون، في إطار مبدأ (حسن النية).

وتتجم جريمة الافتراء في الأصل عن سبب شريف ألا وهو الواجب الأدبي والقانوني المطلق على عاتق الأفراد في المجتمع، والمتمثل بوجوب إخبار السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن أي جريمة اتصلت بعلمهم.

بذلك فإن جريمة الافتراء تشكل الحدود الفاصلة ما بين استعمال الحق المشروع لحق تقديم الشكوى المقرر للفرد كما جاء في المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني وإساءة استعمال هذا الحق الذي تنهض معه جريمة الافتراء، طالما أن الشكوى تنطوي على وقائع كاذبة تستند إلى مبدأ سوء النية.

¹ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005.

رابعاً: علة تجريم ظاهرة الافتراء

أخيراً لا بد من الإشارة إلى علة تجريم الافتراء حيث تكمن العلة في تجريم ظاهرة الافتراء بما تشكله من ضرر مزدوج يتمثل في الاعتداء على الفرد في المجتمع من جهة، والإخلال بسير مرفق القضاء من جهة أخرى¹.

فمن الجهة الأولى، ومن حيث الاعتداء على الفرد فإن جريمة الافتراء تنال من كرامة المفترى عليه وتمس بسمعته ومكانته الاجتماعية في محيط عائلته ومجتمعه وما يترتب على ذلك من ضرر يظل قائماً ولو تبين فيما بعد براءته مما نسب إليه²، إضافة إلى اشغاله بحضور مراحل التحقيق موضوع الافتراء وامتثاله لجلسات المحاكمة التي تقام له دون وجه حق.

وأكثر من ذلك يأخذ الضرر في جريمة الافتراء طابعاً مادياً ينطوي على المساس بحرية المفترى عليه، ومن جهة ثانية ومن حيث الإخلال بسير مرفق القضاء، فإن جريمة الافتراء تؤثر سلباً على عمل السلطة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق أو المحاكمة وتشكل بالتالي اعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء على الوجه السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة، ذلك أنه تقديم الشكاوى الكاذبة بحق أحد الناس إلى السلطة القضائية يؤدي إلى إضاعة وقت هذه السلطة وتبديد جهدها والاستهانة بها والإساءة إلى مصداقيتها ونزاهتها، فالعلة من تجريم ظاهرة الافتراء تتركز من جهة أولى على رغبة المشرع في توفير الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الافتراء لمنع تقديم الشكاوى والبلاغات والاختبارات الكاذبة والملفقة، ومن جهة ثانية توفير الحماية الجزائية لمرفق القضاء وضمان حسن سير العمل فيه وفق الأسس والقواعد السليمة.

¹ الزعبي، فريد، جريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 87.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصر، دار النهضة العربية الحديثة للنشر، 1988، ط1، فقرة 678، ص 674.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الافتراء عن الجرائم المشابهة لها

يختلط الافتراء أحياناً بغيره من الظواهر الإجرامية الأخرى تلك التي تقوم على اختلاق وقائع جرمية كاذبة، أو الإخبار عن كوارث وحوادث لا وجود لها أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أمام القضاء، حيث تتجه إرادة الفاعل في مثل هذه الصور الإجرامية المختلفة إلى النيل من كرامة الآخرين والإساءة إلى سمعتهم، إضافة إلى اشغال السلطات العامة في الدولة عبثاً في منازعات لا تستند إلى أساس من الصحة والواقع.

وعليه ستقتصر هذه الدراسة على تمييز جريمة الافتراء عن غيرها من الجرائم الأخرى والتي قد تشبه بها على بيان العلاقة ما بين هذه الجريمة وجرائم اختلاق الجرائم، الذم وشهادة الزور. على النحو التالي:

الفقرة الأولى: تمييز الافتراء عن جريمة اختلاق الجرائم

تناول قانون العقوبات الأردني المطبق على الأراضي الفلسطينية جريمة الافتراء واختلاق الجرائم في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "الجرائم المخلة بسير العدالة" حيث عالج جريمة اختلاق الجرائم في المادة (209) في حين عالج جريمة الافتراء في المادتين (210) و(211)¹، وقد نظم قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 المطبق على الأراضي الفلسطينية جريمة اختلاق الجرائم بصورة مستقلة عن جريمة الافتراء ونظم النص على هاتين الجريمتين تحت باب واحد وهو الجرائم المخلة بسير القضاء.

¹ تنص المادة (209) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "من أخبر السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي بإختلاق أدلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين".

واختلاق الجرائم هو إخبار السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إخبار السلطة القضائية عن جريمة يعلم المخبر أنها لم ترتكب أو تسبب في إجراء تحقيق تمهيدي أو قضائي بافتعال صوري لأدلة مادية على هذه الجريمة.

1) أوجه الشبه بين جريمة الافتراء وجريمة اختلاق الجرائم

إن من أوجه الشبه بين جريمتي الافتراء واختلاق الجرائم أن كلتا الجريمتين يمكن أن يتم ارتكابهما من أي شخص كان، دون اشتراط صفة معينة فيه كالجنسية أو الجنس أو الوظيفة، ذلك أن قانون العقوبات الأردني المطبق على الأراضي الفلسطينية استخدم لفظ "من أخبر..." أثناء تناوله لجريمة اختلاق الجرائم دون تحديد صفة معينة للشخص المخبر، وقد فعل ذات الشيء أثناء تناوله لجريمة الافتراء عندما استخدم لفظ "من قدم شكاية..."¹.

وتتفق جريمة الافتراء مع جريمة اختلاق الجرائم في إمكانية الاستفادة من العذر المخفف في قانون العقوبات الأردني المطبق على الأراضي الفلسطينية، عند رجوع المفتري عن افتراءه أو رجوع المخبر في جريمة اختلاق الجرائم عن إخباره قبل أي ملاحقة، وذلك في ضوء المادة (211) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على ما يلي: ".... إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفتري عن افتراءه قبل أي ملاحقة يحكم عليه بسدس العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وإذا كان رجوعه عما عراه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقة القانونية حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

يلاحظ من هذه المادة أن العذر المخفف يشمل جريمتي اختلاق الجرائم والافتراء.

¹ توتنجي، رغيد عارف، أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف ما بين جريمتي اختلاق الجرائم والافتراء (الجرائم المخلة بالإدارة القضائية)، بغداد، مطابع الشؤون الثقافية بغداد، 1989، ص51.

(2) أوجه الاختلاف بين جريمة الافتراء وجريمة اختلاق الجرائم

إنه على الرغم من التقارب بين جريمتي الافتراء واختلاق الجرائم إلا أنه يوجد اختلاف فيما بينهما، ومن أوجه الاختلاف أنه في جريمة الافتراء الإخبار يقوم على اتهام المفترى لأحد الأشخاص بارتكابه جريمة معينة يعلم ببراءته منها، أو يخلق عليه أدلة مادية على قيام مثل هذه الجريمة، في حين أن الإخبار في جريمة اختلاق الجرائم لا يمس شخصاً معيناً ولا يتطلب أن يقوم الجاني بتعيين المجني عليه¹.

وتختلف أيضاً جريمة الافتراء عن جريمة اختلاق الجرائم من حيث الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الركن المادي لكلا الجريمتين، حيث يتطلب لتحقيق جريمة الافتراء تقديم إخبار خطي أو شكوى خطية مستوفية للشروط القانونية. وقد نص قانون العقوبات الأردني المطبق على الأراضي الفلسطينية على ذلك صراحة في المادة (1/210) بوجوب أن يكون تقديم الإخبار كتابة، حيث جاء في مستهل المادة المذكورة "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً..."، بينما في جريمة اختلاق الجرائم لا يشترط أن يكون تقديم البلاغ بالوسائل الكتابية فيجوز أن يكون البلاغ شفوي².

وأيضاً تختلف جريمة الافتراء عن جريمة اختلاق الجرائم من حيث التكييف القانوني لكلا الجريمتين، حيث يمكن لجريمة الافتراء أن تتخذ وصف الجنحة ويمكن لها أن تتخذ وصف الجناية وذلك تبعاً لنوع الجريمة موضوع الإفتراء، في حين أن جريمة اختلاق الجرائم لا تأخذ إلا وصف الجنحة فقط.

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 57.

² قانون العقوبات الأردني رقم (16) سنة 1960، المادة (210).

وتختلف جريمة الافتراء كذلك عن جريمة اختلاق الجرائم من حيث الاختصاص، حيث تنظر دعوى جريمة الافتراء من قبل محكمة بداية الجزاء حسب نوع الجرم موضوع الافتراء، وتبعاً لوصف جرم الافتراء المنسوب للمفتري عليه، في حين تختص محاكم صلح الجزاء في النظر في الدعاوى المقامة بخصوص جريمة اختلاق الجرائم¹.

الفقرة الثانية: تمييز جريمة الافتراء عن جريمة الذم

إن جريمة الذم هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص وقد تناولها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين في الفصل الثاني من الباب الثامن تحت عنوان (في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف) من المواد (358) حتى (367).

وقد ورد تعريف مصطلحات الذم والقدح والتحقير في المواد (188) حتى (190) في الفصل الخامس واعتبرها من الجرائم التي تقع على السلطة العامة والتي قد تقع على موظف عام أثناء قيامه لوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم الوظيفة أو على إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش، بذلك جعل المشرع الذم والقدح والتحقير جرائم تقع على أحد الناس، وقد تقع على موظف عام بصفته الوظيفية.

لقد جاء تعريف الذم في قانون العقوبات الأردني في المادة (188/1) بأنه "إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام، من شأنها أن تتال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"².

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، بيروت، الجامعة اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ط2، ص66.

² قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الفصل الثاني، الباب الثامن، الجرائم الواقعة على الحرية والشرف، المواد 358-367.

وقد عرف بعض الفقهاء جريمة الذم على أنها اسناد فعل معين ولو في معرض الشك من شأنه النيل من كرامة المدعى عليه وسمعته الأدبية وشرفه بوسيلة من وسائل العلنية المحددة في القانون¹.

ولقد بينت المادة (191) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين العقوبة المفروضة على جريمة الذم الموجه إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته وهي الحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين.

من خلال تعريف جريمة الذم والعقوبة المفروضة على هذه الجريمة تتضح لنا أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الافتراء موضوع هذه الدراسة.

1) أوجه الشبه بين جريمة الافتراء وجريمة الذم

من خلال الاطلاع واستقراء النصوص القانونية المنظمة لجريمة الذم في قانون العقوبات الأردني، نجد أن جريمة الذم تتشابه مع جريمة الافتراء من حيث الركن المادي والمتمثل في إسناد فعل محدد إلى المجني عليه من شأنه النيل من كرامته وشرفه وسمعته الأدبية، وأيضاً تتشابه جريمة الذم مع جريمة الافتراء في أن كليهما يمكن أن ترتكبا من قبل أي شخص دون توافر شروط معينة كالجنسية مثلاً أو الوظيفة أو الجنس.

¹ جعفر، علي محمد، جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال (قانون العقوبات)، بيروت- لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995، ط1، ص211.

وجاء في المادة (188) من قانون العقوبات الأردني في الذم والقدح والتحقيق¹:

1. الذم: إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه الى بغض الناس أو احتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

2. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام دون بيان مادة معينة.

وجاء في المادة (189) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين وسائل العلنية التي تنهض بواسطتها جريمة الذم حتى يستلزم العقاب والمتمثلة في:

1. الذم أو القدح الوجيه:
أ. ويشترط أن يقع في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
ب. في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعه قل عددهم أو أكثر.
2. الذم أو القدح الغيابي: وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.
3. الذم أو القدح الخطي: ويقع بما ينشر ويذاع بين الناس أو ما يوزع بين فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم.
4. الذم أم القدح بواسطة المطبوعات عن طريق النشر في الجرائد والصحف اليومية أو بأي نوع من المطبوعات ووسائل النشر.

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة 188.

وقد جاء في نص المادة (1/302) من قانون العقوبات المصري "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (17) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه".

يتضح من خلال هذا النص أنه الركن المادي لجريمة القذف أو الذم هو الإسناد أي إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهله ووطنه¹.

وأيضاً تتشابه جريمة الذم مع جريمة الافتراء في أن جريمة الافتراء تعتبر من الجرائم المخلة بسير القضاء والتي تهدد سير العدالة والمصلحة العامة، كذلك الأمر فإن جريمة الذم تعتبر من الجرائم التي تقع على السلطة العامة عندما يوجه الذم فيها إلى رئيس الدولة أو الإدارات العامة، ويهدد ضمن إطار المعيار الموضوعي المصلحة العامة إذا ما ثبت أن فعل الذم ليس له أساس من الصحة.

(2) أوجه الاختلاف بين جريمة الافتراء وجريمة الذم

هناك عدة فروق جوهرية بين الجريمتين أهمها: إن جريمة الافتراء لا تتحقق إلا إذا كان الفعل المنسوب للمفترى عليه يشكل جريمة تستوجب العقاب ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، سواء كان هذا الفعل يشكل مخالفة أو جنحة أو جناية، في حين يستوي الأمر في جريمة الذم في أن الفعل المنسوب للمجني عليه واقعة جرمية مقررة لها عقوبة في قانون العقوبات أم لا⁽²⁾.

وتختلف جريمة الافتراء عن جريمة الذم في أن الافتراء لا يتحقق إلا إذا كانت الواقعة الجرمية موضوع الافتراء غير صحيحة، وذلك بإسناد المفترى واقعة جرمية إلى أحد الناس وهو يعلم براءته

¹ عبد التواب، معوض، القذف والسب والبلاغ الكاذب، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، 1988، ص16.

² حسن، علي عوض، جريمة البلاغ الكاذب، مصر، دار الكتب القانونية، 2005، ط1، فقرة (10)، ص20.

منها، أو يخلق أدلة مادية على المفترى عليه تدل على وقوع مثل هذه الواقعة الجرمية في حين يستوي الأمر لقيام جريمة الدم أن تكون الوقائع التي يسند لها الذم للمجني عليه صحيحة أم غير صحيحة.

ومن أوجه الاختلاف أيضاً أن جريمة الافتراء لا تقوم إلا إذا كانت الواقعة الجرمية موضوع الافتراء مقدمة إلى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، في حين أن جريمة الدم تقوم بصرف النظر عن معرفة الجهة التي يمكن لها أن تعلم بموضوع الدم وأيضاً اشترط القانون أن يكون الإخبار عن جريمة الافتراء كتابة، في حين تنهض جريمة الدم بالكتابة بواسطة الصحف مثلاً، أو بتوزيع مادة مطبوعة تنطوي على الإساءة إلى أحد الناس.

القانون أيضاً لا يشترط لقيام جريمة الافتراء عنصر العلانية فتقوم هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين بمجرد تقديم إخبار أو شكوى إلى السلطة القضائية أو أي سلطة عليها إبلاغ السلطة القضائية، في حين أن العلانية عنصر لازم في جريمة الدم.

هذا وقد حددت المادة (189) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين وسائل العلنية التي تنهض جريمة الدم بواسطتها¹.

هذا ويتوقف أيضاً تحريك الدعوى في جريمة الدم على اتخاذ المدعي "المعتدى عليه" صفة المدعي الشخصي عملاً بأحكام المادة (364) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين²، حيث جاء

¹ وسائل النشر العلنية في المادة (198) الفقرة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين.

² تنص المادة (364) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "لا تتوقف دعوى الدم والقذف والتحقيق على اتخاذ المعتدي عليه صفة المدعي الشخصي".

في المادة (364) عقوبات لسنة 1960 "تتوقف دعاوى الذم والقذح والتحقيق على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي".

والمقصود هنا بتوقف تحريك دعوى الذم على اتخاذ المدعي "المعتدى عليه" صفة الادعاء الشخصي التوقف هنا هو شرط استمرارية وشرط لإقامة دعوى الذم والقذح وهو شرط لرفع الدعوى الجزائية وقبولها، وبموجب المادة (364) عقوبات لسنة 1960 التي توجب اتخاذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى ودفع الرسوم القانونية اللازمة والواجب دفعها وفق المادة (198) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي جاء فيها: "على المدعي بالحق المدني أداء الرسوم والمصاريف القضائية اللازمة للدعوى..."¹.

ولكن دعوى الافتراء لا يشترط لتحريكها اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وعلى المحكمة السير بنظر دعوى الافتراء بشقها الجزائي ولو لم يصاحب ذلك ادعاء بالحق الشخصي².

ومن أوجه الاختلاف أيضاً بين جريمة الافتراء وجريمة الذم أن جريمة الافتراء قد تتخذ وصفاً جنحياً وقد تتخذ وصفاً جنائياً، بالتالي تختص محكمة بداية الجراء أو محكمة الجنايات تبعاً لنوع الجرم المنسوب للمفترى عليه في النظر في دعوى الافتراء، في حين أن جريمة الذم لا تكون إلا ذات صفة جنحية ولا تنتظر إلا من قبل محكمة الصلح³.

¹ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

² جعفر، علي محمد، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالنقطة العامة، المؤسسة الجامعية، 1995.

³ وجاء في قرار رقم 2019/238 الصادر عن محكمة النقض أن: "أما عن أسباب الطعن؛ وبدون معالجة أسباب الطعن نجد ان التهمة المسندة للمطعون ضده هي التحقيق خلافا لاحكام المادة 360 ع لسنة 60. وباستقراء احكام المادة 364 ع لسنة 60 نجد انها تنص على " تتوقف دعاوى الذم والقذح والتحقيق على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي".

ولا بد من الإشارة إلى أن جريمة الذم قد تتحول إلى جريمة افتراء في حال طلب الذام السماح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف "المعتدى عليه" بارتكابه جريمة تستوجب العقاب قانوناً، فإذا جرت ملاحظة ذلك الموظف بجريمة الذم وتبين أن الذام كان يعلم براءة الموظف الذي عزا إليه ارتكابه جريمة ما، فإن جريمة الذم تنقلب إلى جريمة افتراء عملاً بأحكام المادة (3/192) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، وعند ذلك تنطبق أحكام المواد القانونية المتعلقة بجريمة الافتراء.

الفقرة الثالثة: تمييز جريمة الافتراء عن جريمة شهادة الزور

تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات المتمثلة في رواية شخص عما أدركه بحواسه المختلفة عن واقعة معينة، أو تلك التي ينقل فيها الشخص الواقعة كما سمعها عن غيره¹، وإذا كانت الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات وذلك لإظهار الحقيقة إلا أن الأمر قد ينقلب إلى خلاف ذلك ونكون أمام جريمة زور وسوف يتم تمييز جريمة شهادة الزور عن الافتراء كالتالي:

1) أوجه الشبه بين جريمة الافتراء وجريمة شهادة الزور

إن جريمة شهادة الزور وجريمة الافتراء هما من الجرائم التي تدخل في باب الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، الفصل المعنون في الجرائم المخلة بسير العدالة من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين في المواد (214، 215، 216، 217).

وبالتدقيق في ملف الدعوى فأننا لا نجد أي ادعاء بالحق الشخصي من المجني عليها ، وحيث انه لا يجوز للمحكمة رؤية دعوى التحقير وإدانة المتهم او اجراء محاكمته بهذه الجريمة دون ان يتقدم المشتكي بدعوى شخصية ويتخذ فيها صفة المدعي الشخصي اي يتوقف تحريك الدعوى على الادعاء بالحق الشخصي.

وحيث ان المحكمة قد عالجت الدعوى دون أي ادعاء بالحق الشخصي كما ان محكمة الاستئناف عالجت أسباب الطعن دون النظر لهذا الشرط الأساسي لرؤية الدعوى مما يجعل قرار محكمة الصلح وقرار محكمة الاستئناف مخالفة للقانون"

¹ الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص387.

وقد عرفت المادة (1/214) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين شهادة الزور حيث نصت على أنه: "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء كان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات".

أما بالنسبة لتعريف جريمة الافتراء فقد نصت المادة (210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "من قدم شكاية أو إخبار إلى السلطة القضائية فعزاً إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات".

"إذا كان الفعل يؤلف جنائية عوقب المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر، وإذا أفضى الافتراء إلى حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إيصالها إلى خمسة عشر سنة"¹.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن جريمة الافتراء وشهادة الزور تقومان على تعمد الكذب فنلاحظ أن عناصر جريمة شهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين:

1. شهادة أديت أمام القضاء.

2. كذب هذه الشهادة أي تغييرها للحقيقة.

3. الضرر الموجود أو المحتمل.

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

4. القصد الجرمي.

أما عناصر جريمة الافتراء هي التالية:

1. إخبار أو شكاية عفوية إلى سلطة قضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية.

2. أن يكون الأمر المبلغ عنه كاذباً.

3. أن يكون الأمر مستوجباً لعقوبة.

4. أن يكون البلاغ قد حصل عن سوء نية.

من خلال عناصر كلا الجريمتين نلاحظ وجود أوجه شبه وأوجه اختلاف.

(2) أوجه الاختلاف بين جريمة الافتراء وجريمة شهادة الزور

استناداً للتعريف القانوني لجريمة الافتراء يشترط أن يكون الإخبار أو الشكوى عن الأمر المعاقب عليه جزائياً قد تم بصورة عفوية لدى سلطة قضائية أو أي سلطة عليها إخبار السلطة القضائية، وهذا العنصر القانوني يختلف عن العنصر القانوني في جريمة شهادة الزور التي تشترط أن يكون مرتكب جريمة شهادة الزور شاهداً أو يدلي بشهادته أمام الجهات القضائية، في حين لا يشترط قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين توفر صفة معينة لدى مرتكب جريمة الافتراء.

وأيضاً من أوجه الاختلاف بين جريمتي شهادة الزور والافتراء أن موضوع الافتراء يجب أن ينصب على واقعة جرمية لم يرتكبها المفترى عليه، في حين أن موضوع شهادة الزور ينصب على إنكار الحقيقة في وقائع مختلفة ليست بالضرورة أن تكون ذات طابع جرمي¹.

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 77.

وكذلك تختلف جريمة الافتراء عن جريمة شهادة الزور في إمكانية الاستفادة من الأعذار القانونية الممنوحة لمرتكب أي من الجريمتين، ذلك أن المشرع الأردني لم يمنح عذراً محلاً لمرتكب جريمة الافتراء وفي جميع الحالات، في حين يمكن الاستفادة من الأعذار المحلة في جريمة شهادة الزور¹.

أما أركان جريمة شهادة الزور تتمثل في:

(1) الركن المادي: وهو قيام الشخص بأداء الشهادة وبعد حلف اليمين وبصورة مغايرة للحقيقة وبالتالي وضع الواقعة المزيفة بدلاً من الصحيحة وبشكل معتمد، وليس من الضروري أن يكون كامل الشهادة كاذبة بل يكفي أن يكون هناك تغير جوهري للحقائق سواء كان الأمر بقضية حقوقية أم جزائية².

(2) الركن المعنوي: والمقصود به القصد الجرمي لدى مؤدي الشهادة بحيث يوجه إرادته إلى تشويه وتزييف الحقيقة ويكون على علم ودراسة بأنه يقوم بهذا الأمر ويتعمد القيام به مع وعي بكامل أركانه وعواقبه بهدف تضليل العدالة وتحقيق مصلحة أحد الخصوم أو الشهادة ضده³. فالركن المعنوي في جريمة شهادة الزور هو القصد الجرمي المتمثل بالعلم والإرادة أي أن يعلم الشاهد أنه يكذب وأن يقوم بكامل إرادته بالإدلاء بأقواله بشكل مغاير للحقائق وهو عالم أنه بذلك يضلل العدالة.

¹ السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط1.

² الرشيد، محمد عبد الله، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون "رسالة ماجستير".

³ حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات لسنة 1989، مرجع سابق، ص501.

(3) ركن الضرر: والمقصود بالضرر هنا الضرر الأدبي العام وليس ضرراً خاصاً بالخصوم ويكفي احتمالية الضرر بشهادة الزور للقول بأن الجريمة مكتملة الأركان، فتضليل العدالة يعتبر ضرراً يستوجب معه إيقاع العقوبة بالشاهد.

أما عن أركان جريمة الافتراء فتتمثل فيما يلي:

(1) الركن المادي: إن جريمة الافتراء لا تقوم إلا بوجود ركن مادي، يتمثل في نشاط جرمي يصدر عن المفترى عن طريق تقديم شكاية أو إخبار إلى السلطة القضائية المختصة ويتضمن الإخبار إسناد وقائع جريمة غير صحيحة للمفترى عليه بغاية الإيقاع به والإساءة إليه، حيث نصت المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين: "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً الى السلطة القضائية".

ويستفاد من النص السابق أن الشكوى أو الإخبار يعتبر أحد العناصر الأساسية لتكوين الركن المادي لجريمة الافتراء، وهذه هي الصورة الأولى للركن المادي.

أما الصورة الثانية للركن المادي لجريمة الافتراء فهي اختلاق الأدلة المادية في جريمة الافتراء وتتمثل الأدلة المادية في كافة الأدوات والمواد والآثار المادية التي يمكن أن يصطنعها المفترى في مواجهة المفترى عليه.

(2) الركن المعنوي: تعتبر جريمة الافتراء من الجرائم المقصودة، والركن المعنوي في هذه الجريمة هو عبارة عن تلك العلاقة التي تربط المفترى بماديات جريمته، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة

المتجهة إلى مخالفة أحكام القانون. ويقوم الركن المعنوي في جريمة الافتراء على القصد

الجرمي العام الذي يتألف من عنصري العلم والارادة¹.

وتتطلب جريمة الافتراء قصداً جرمياً خاصاً وقانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين لم ينص صراحة على القصد الخاص لقيام الركن المعنوي لجريمة الافتراء، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على القصد الخاص في التشريع الأردني إلا أنه وبعد دراسة نص المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين فانه من خلال هذه الدراسة يتضح أنه من الممكن استخلاص تطلب المشرع غاية معينة لدى المفترى من تقديم اخباره الكاذب في جريمة الافتراء.

والقصد الخاص في جريمة الافتراء يقوم على العلم والارادة وهو بذلك يتشابه مع القصد العام، ولكنه يمتاز عليه بأن العلم والارادة فيه لا تقتصران على وجوب قيام أركان الجريمة وتوافر عناصرها وحصول نتيجتها، وإنما ينبغي إضافة إلى ذلك أن يتوافر العلم وأن تتجه الإرادة إلى وقائع لا تعتبر بذاتها من أركان الجريمة بل أثراً من آثارها، وهو تحقيق هدف معين يسعى إليه الجاني من وراء ارتكاب الجرم وهو إلحاق الضرر بالمفترى عليه.

ويوجد أيضاً اختلاف بين جريمة الافتراء وجريمة شهادة الزور من حيث العدول كالاتي:
أولاً: العدول عن جريمة شهادة الزور، لقد أتاح المشرع الفلسطيني والأردني من خلال نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الخاصة بشهادة الزور من خلال المواد (215 و 216) لمن يؤدي شهادة زور بالرجوع عن أقواله لكي يستفيد من إما اعفاء من العقوبة بشكل كامل أو بشكل جزئي حسب الوقت الذي يعود الشاهد به عن شهادته وخطورة القضية التي قام بتأدية الشهادة فيها، ولا بد من اتخاذ قرار الرجوع عن الشهادة قبل صدور حكم مبرم بها وإلا فإن القرار

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص713.

لن يجدي نفعاً، وبالتالي تطبق عليه عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (214) عقوبات لسنة 1960 والتي تحدث عن عقوبات شهادة الزور¹.

وقد جاء في المادة (215) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين "يعفى من العقوبة 1- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.

2- الشاهد الذي شهد في أي محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم"².

كما نصت المادة (216) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين "يعفى من العقوبة الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض إذا قال الحقيقة لضرر فاحش له مساس بحريته وشرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو كان طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه.....

والشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه أو كنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يتمتع عن أداء الشهادة.

¹ انظر المادة (214) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

- كما جاء في نص المادة (216) من نفس القانون الاعفاء من عقوبة شهادة الزور "1- يعفى من العقوبة: أ- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها. ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يتمتع عن أداء الشهادة إذا شاء.

2- وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين".
² قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (215).

ويستفاد من النصوص السابقة أن العدول عن شهادة الزور يمكن صاحبها من الاستفادة من الأعدار القانونية المحلة، وذلك في حال رجوع الشاهد عن إفادته الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق أو إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

ثانياً: العدول عن جريمة الافتراء، إن المشرع الأردني والفلسطيني قد منحا المفتري عذراً مخففاً من العقاب إذا ما رجع عن افتراءه قبل أي ملاحقة حيث نصت المادة (211) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفتري عن افتراءه قبل أي ملاحقة يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين"¹.

والمقصود بالرجوع عن الافتراء هو رجوع المفتري طواعية عن افتراءه قبل البدء باتخاذ أي إجراء بحق المفتري عليه، وهو ما يسمى بالرجوع قبل الملاحقة التي تتمثل بقيام رجال الضابطة العدلية بتشكيل شكوى كاذبة المقدمة من المفتري والتحري حول موضوعها وجمع المعلومات عنها والمعاينة وإثبات الحالة تمهيداً لدعوة الأطراف وإحالتهم للنيابة، حيث أن جريمة الافتراء تنهض وتعتبر كاملة بمجرد تقديم المفتري شكاية أو إخبار كاذب بحث المفتري عليه².

وبذلك يختلف العدول في جريمة الافتراء عن العدول في جريمة شهادة الزور، حيث في الأول يستفيد المفتري من العذر المخفف للعقاب وفي الثانية يستفيد من العذر المحمل في حال عدل عن الإفادة الكاذبة.

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (211).

² الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 65.

أما أوجه الشبه بين جريمتي الافتراء وشهادة الزور نلاحظ أن كلتا الجريمتين تقومان على تعمد الكذب ذلك أن الركن المادي لجريمة الافتراء يقوم على تقديم شكوى تتضمن واقعة جرمية مسندة إلى شخص ما لم يرتكبها، في حين أن الركن المادي في جريمة شهادة الزور يقوم على الإدلاء بشهادة كاذبة عن واقعة متعلقة بالدعوى المعروضة على القضاء، وأن قصد الفاعل في الجريمتين هو تضليل العدالة والإخلال بحقوق الأفراد على حد سواء¹.

وأيضاً تتشابه جريمة الافتراء مع جريمة شهادة الزور، في أنَّ المشرع الفلسطيني قد اشترط في جريمة الافتراء أن تقدم الشكاية موضوع الافتراء إلى السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، وبنفس الوقت اشترط القانون في جريمة شهادة الزور أن تقع هذه الشهادة أمام سلطة قضائية أو أمام أي هيئة أخرى لها صلاحية الاستماع للشهود.

ويتضح من خلال هذه الدراسة بعد المقارنة بين جريمة الافتراء وتمييز جريمة الافتراء عن غيرها من الجرائم الأخرى والتي قد تتشابه بها أحياناً، وكما تم التوضيح سابقاً من خلال بيان العلاقة بين جريمة الافتراء وشهادة الزور وجريمة اختلاق الجرائم وجريمة الذم، حيث تم إلقاء الضوء على أوجه الشبه وأوجه الاختلاف ما بين جريمة الافتراء والصور الإجرامية الأنفة الذكر، فإن الباحثة ترى أنَّ في إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الافتراء والجرائم السابقة فائدة تتجلى في إبراز ظاهرة الافتراء كجريمة قائمة بحد ذاتها ومستقلة عن تلك الجرائم التي قد تختلط معها.

¹ عبد التواب، معوض، القذف والسب والبلاغ الكاذب، مصر، دار المطبوعات الجامعة، 1998، ط1.

وقد جاء في القرار رقم (2017/6) الصادر عن محكمة استئناف رام الله ما يلي¹: "المحكمة

بعد التدقيق والمداولة وبالعودة للدعوى الصادر بها الحكم المستأنف فإننا نجد أنَّ النيابة العامة كانت قد أحالت المستأنف ضدهم والمتهمين بلائحة اتهام لمحكمة بداية نابلس لمحاكمتهم من جرم الحرق الجنائي بالاشتراك خلافا للمادتين 368 و 76 ق.ع.60 والتهديد بالسلاح واستعماله بالاشتراك خلافا للمادتين 2/349 و 76 ق.ع.60 وذلك وفقا للتعليل الوارد في لائحة الاتهام.

باشرت محكمة البداية إجراءات المحكمة إلى أن صدر الحكم المستأنف الأمر الذي لم ترتض به النيابة العامة فتقدمت بهذا الاستئناف².

وبمعالجة لائحة الاستئناف ولما كان استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى الجزائية برمتها أمام محكمتنا، وبالعودة للدعوى الصادر بها الحكم المستأنف فإننا نجد أن لائحة الاتهام قد اشتملت على أسماء شهود إثبات لم تقم المحكمة بالاستماع إلا للشاهدين ع.د. ، وم.د. ، مما يجعل من الإجراءات المتخذة في هذه الدعوى مخالفة للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 والتي تنص "بناء الحكم على الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة" والمادة 1/273 من ذات القانون والتي تنص "حكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع" ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني بحكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2016/119 الأمر الذي يعني لمحكمتنا أنَّ الحكم المستأنف جاء مُعاباً من حيث الوزن السليم للبيانات المقدمة في الدعوى، ومن جانب آخر وبالنسبة للسبب الثالث من أسباب الاستئناف فإننا

¹ الموقع الالكتروني مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/1754>

² الموقع الالكتروني مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/1754>

نجد أنَّ الشاهد م.د. كان قد شهد في جلسة 2012/11/27 حيث تقرر إحالته للنيابة العامة بموجب المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 للتناقض الجوهرى بشهادته أمام المحكمة وإفادته لدى النيابة العامة وعدم رفعه لهذا التناقض، وبجلسة 2013/4/28 تم الاستماع للشاهد ع.د وتقرر إحالته للنيابة العامة وفقاً للمادة 261 من قانون الاجراءات الجزائية 2001/3¹.

وبجلسة 2014/3/30 تم الاستماع للشاهد ع.د بناءً على طلبه للرجوع عن شهادته التي أداها في جلسة 2013/4/28، وبجلسة 2016/3/2 تم الاستماع للشاهد م.د مرة أخرى بناءً على طلبه للرجوع عن شهادته في جلسة 2012/11/27، كما ورد للمحكمة الحكم الصادر في الجناية 2013/127 بداية نابلس بخصوص الشاهد م.د والذي تقرر ادانته بجرم شهادة الزور، والحكم الصادر في الجناية 2013/59 بداية نابلس بخصوص الشاهد ع.د والذي تقرر ادانته بجرم شهادة الزور وفي القانون فاننا نجد ان المادة 261 من قانون الاجراءات الجزائية 2001/3 تنص على ما يلي "إذا تبين اثناء المحاكمة ان شاهدا ادى بعد حلف اليمين شهادة بشأن واقعة تتعلق بالقضية تناقض شهادة اداها في التحقيق الابتدائي مناقضة جوهرية، فيعتبر انه ارتكب جريمة اداء الشهادة الكاذبة وللمحكمة ادانته بهذه الجريمة والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها ...".

كما تنص المادة 1/214 من قانون العقوبات رقم 60/16: "أن يصدر طوعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد"².

2- "من شهد زوراً أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها أثناء التحقيق في جناية أو محاكمتها حُكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة ...".

¹ الموقع الالكتروني مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/1754>

² الموقع الالكتروني مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/1754>

كما تنص المادة 215 من ذات القانون عن الإعفاء من العقوبة للشاهد الذي رجع عن شهادته الكاذبة.

والذي يُستفاد من صراحة هذه المراد وما تم الإشارة إليه من السابق أن الشاهدين م.د.د.وع.د. وبإدلائهما بشهادتين متناقضتين في هذه القضية إنما يعني إنهما كاذبين في إحداها والثانية صحيحة والثانية لمحكمة إن إفادة الشاهد م.د.د. لدى النيابة العامة وإفادة الشاهد ع.د.د. لدى النيابة العامة هي الإفادتين الصحيحتين وهذا ثابت بحكم القانون بالمواد المشار إليها من السابق سيما وأن الشاهدين قد أدليا بشهادتهما الأول لدى النيابة العامة وتراجعاً عن هذه الشهادة في مرحلة التحقيق النهائي وهذا ما توصل إليه الحكمين الصادرين في الجنايتين 127 + 2013 + 2013/59 وبالتالي كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى وزن هاتين الشهادتين وزناً صحيحاً سليماً مع باقي الأدلة طبقاً لما نصت عليه المادة 1/172 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3، لا أن تقوم باستبعادها وفقاً لتبريرها الوارد في منطوق حكمها "فإن المحكمة تقرر استبعاد شهادات هؤلاء الشاهدين م.د.د.وع.د. من نطاق البينة كونهما شاهدي زور" إذ أن محكمة الدرجة الأولى بما توصلت إليه تكون قد أغفلت تطبيق حكم القانون¹.

المطلب الثاني: أركان جريمة الافتراء

تشكل القواعد الموضوعية لجريمة الافتراء الأركان العامة التي تقوم عليها هذه الجريمة مع كافة عناصرها وشرائطها، إضافة إلى العقوبة المقررة لها حسب النموذج القانوني المجرم لهذه الجريمة

¹ الموقع الإلكتروني مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/1754>

ضمن قانون العقوبات. ويقصد بالأركان العامة للجريمة بشكل عام، مقوماتها الأساسية، والتي تعطى عند توافرها وجوداً قانونياً¹.

ويتفق الفقهاء على أن الجريمة تقوم على عدة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، أحدها مادي ويتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يدخل في تكوينها ويبرز للعالم الخارجي، والثاني معنوي ويتمثل بالعلاقة الذهنية التي تربط المتهم بماديات الجريمة، والركن الثالث وهو الركن الشرعي أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وعلى ضوء ذلك فإن دراسة القواعد الموضوعية لجريمة الافتراء ضمن هذا القسم يتطلب بحث الركن المادي لجريمة الافتراء، وبحث الشروط الواجب توافرها لنهوض هذه الجريمة على اعتبار أن هذه الشروط تشكل مع أركانها الأخرى العناصر الأساسية لقيامها، وبعد ذلك سوف يتم بحث الركن المعنوي لجريمة الافتراء والذي يظهر العلاقة الذهنية بين مرتكب هذه الجريمة ومادياتها. وسوف يتم تناول أركان جريمة الافتراء في هذه الدراسة بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الافتراء

الركن المادي للجريمة بشكل عام هو عبارة عن جميع العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، والركن المادي يمثل صلب كل جريمة حيث أن مجرد التفكير في الجريمة لا يجرم عليه الشارع، ولا يجرم على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية، وإنما يتطلب ان تبرز تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية².

¹ السراج، عبود، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دمشق، المطبعة الجديدة، 1985، ط1، فقرة 136، ص143.

² د. قورة، عادل، محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام، ص103.

والجرائم المادية والتي يعبر عنها أحيانا "بالجرائم ذات النتيجة" أو جرائم الضرر، هي التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة، بمعنى أن تطلب لقيامها تحقق نتيجة مادية معينة¹.

أما الجرائم الشكلية، أو ما يعبر عنها بجرائم السلوك المجرد أو الجرائم غير ذات النتيجة، فهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أي نتيجة مادية ضارة إذ يكفي النشاط الجرمي لتمامها.

ويمكن القول أن جريمة الإفتاء تعتبر في ظل التشريع الأردني المطبق في فلسطين وفي ظل التشريع المصري من قبيل الجرائم الشكلية، أو ما يسمى بالجرائم ذات السلوك المجرد والتي لا يتطلب القانون لقيامها حصول نتيجة جرمية معينة، إذ تقوم مسؤولية المفترى الجزائية في هذه الجريمة بمجرد تقديم شكاية أو إخبار إلى السلطة القضائية، تتضمن إسناد واقعة جرمية كاذبة ضد أحد الأشخاص أو اختلاق أدلة مادية على قيام مثل هذه الواقعة الجرمية².

وقد جاء في الحكم رقم 1669 لسنة 2020 - صلح جزاء اريد الصادر بتاريخ 23-09-2020

أن: "..... بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة:

تجد المحكمة وباستقراء نص المادة 210 من قانون العقوبات، ان اركان وعناصر جرم الافتراء تتمثل في:

أ- الركن المادي، والذي يتمثل بالعناصر التالية:

1. وجود شكوى أو إخبار كتابي من الجاني تتضمن إسنادا كاذبا توجب عقوبة فاعلة.

¹ سراج، عبود، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص166.

² الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الإفتاء، مرجع سابق، ص92.

2. أن تكون الشكاية أو الإخبار قد قدمت إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية.

3. الإسناد الكاذب لأحد الناس، ولا يشترط أن تكون الوقائع المعزوة كلها كاذبة، وإنما يكفي لتوقيع العقوبة أن يثبت كذب بعض الوقائع الواردة في البلاغ.

4. أن يخلتق الجاني أدلة مادية ضد المجني عليه بغية اتخاذ القرارات الجزائية بحقه¹.

بالتدقيق في بيانات النيابة وبالرجوع إلى ملف القضية الصلحية الجزائية رقم 2017/3529 المبرز ن/3 والمقدم في مرحلة ما قبل الاعتراض تجد المحكمة أنَّ المشتكى عليها قد أدلت بشهادتها وادعت قيام المشتكية بسبها حيث ذكرت أنه: (.... بتاريخ 2017/3/20 وعلى إثر خلاف أثناء الطابور الصباحي، قامت المشتكية بسبها...)، ورجوع المحكمة إلى شهادات الشهود الواردة في محاضر القضايا الصلحية الجزائية ذوات الأرقام (2017/3444 و 2017/3529) المبرزين ن/2 و ن/3 والمقدمات في مرحلة ما قبل الاعتراض تجد أنها قد نفت قيام المشتكية بسب أو شتم المشتكى عليها حيث أفادت الشاهدة (لى هياجنه) الواردة شهادتها على محضر جلسة 2017/12/19 من محاضر القضية رقم (2017/3529) بانه: (..... لم تقم المشتكى عليها (مجاد) أثناء المشادة الكلامية بالشتم على المشتكية....)، وعليه تكون أفعال المشتكى عليها قد نهضت بعناصر الركن المادي لجريمة الافتراء المتمثلة بتقديم شكوى إلى السلطة القضائية تنطوي على نسب جريمة إلى المشتكية واختلاق أدلة ضدها من خلال تقديم الشكوى إلى محكمة صلح جزاء إريد التي سجلت تحت الرقم 2017/3529 والإدلاء بشهادتها على خلاف الحقيقة².

¹ الموقع الإلكتروني، قرارك، <https://2u.pw/eizJj>.

² الموقع الإلكتروني، قرارك، <https://2u.pw/eizJj>.

من خلال القرار السابق يتضح أن عناصر الركن المادي لجريمة الافتراء تنطبق على وقائع الحكم أعلاه من خلال تقديم شكوى الى السلطة القضائية تطوي على نسبة جريمة الى المشتكية والقيام باختلاق أدلة مادية ضدها، وأيضاً قيام المشتكى عليها بالاسناد الكاذب للمشتكية حيث ادعت أن المشتكية قامت بسبها وشتمها اثر خلاف بينهما، وهذا ما قام الشهود بنفيه مما يعني توافر عنصر الاسناد الكاذب استناداً لنص المادة (210) من قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين¹.

هذا وقد حددت المادة (210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين الأركان التي يجب توافرها في الإخبار لكي يكون معاقباً عليه بجرم الافتراء وهذه الأركان هي:

أولاً: أن يكون هناك بلاغ أو إخبار

حيث لا تقوم جريمة الافتراء إلا بوجود ركن مادي، يتمثل من خلال نشاط جرمي صادر عن المفترى، ويكون على شكل شكوى أو إخبار إلى السلطات القضائية المختصة ضمن الشروط التي حددها القانون، يتضمن إسناد وقائع جرمية غير صحيحة للمفترى عليه، بغية الإيقاع به والإساءة إليه.

وبهذه الوسيلة المادية، وهي تقديم شكاية أو إخبار السلطة القضائية يكون المفترى قد اتخذ الخطوات التنفيذية الفعلية في اطار نشاطه الجرمي، تمكيناً للغير من العلم به، وتعبيراً عما يجول في خاطره من مشاعر الإساءة للمفترى عليه.

¹ جاء في المادة 1/210 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 "1- من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحسب من أسبوع إلى ثلاث سنوات."

وقد جاء في وقائع الحكم رقم (2020/636) صلح جزاء المفرق: ".....تنص المادة (209) من قانون العقوبات على: (من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين¹).

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى تجد المحكمة:

- أولا: بالنسبة لجرم الافتراء، وفقا لأحكام المادة (209) من قانون العقوبات، المسند للمشتكى عليه سلمان فإنه وللقول بقيام جرم الافتراء لا بد من توافر ثلاثة أركان وهي:

الركن الشرعي: وهو تطبيق لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفقا للمادة 3 من قانون العقوبات، وفي الحالة المعروضة أمامنا فإن نص المادة 209 عاقب على اختلاق الجرائم، بالتالي فإن هذا الركن متوافر.

الركن المادي: وفي جرم الافتراء يقع على صورتين: الأولى، اختلاق أدلة مادية على جريمة لم ترتكب، والثانية، التسبب في تحقيق تمهيدي أو قضائي في جريمة بسبب اختلاقه مثل هذه الأدلة.

الركن المعنوي : وهو بعنصريه العلم والإرادة، علم الفاعل بكنه أفعاله وإدراكه لها، وإرادته للقيام بها بكامل حرية ودون إكراه، وهناك قصد خاص: وهو علم الفاعل بأن المشتكى عليه بأنه لم تقم تلك الجريمة².

¹ الموقع الالكتروني، قرارك، <https://2u.pw/uY1Us>.

² الموقع الالكتروني، قرارك، <https://2u.pw/uY1Us>.

وباستعراض الأركان الثلاث لهذه الجريمة وتطبيقها على وقائع هذه القضية الثابتة تجد المحكمة أن أفعال المشتكى عليه والمتمثلة بتقديمه بإخبار لدى المركز الأمني مدعياً بتعرضه للسرقة والتهديد بالسلاح، وقد ثبت خلاف ذلك وأن المشتكى عليه لم يتم إشهار أية أسلحة نارية عليه حيث رجع المشتكى عليه عن إفادته الشرطية وأفاداً بأن شكواه كانت محض ادعاءات كاذبة؛ مما يعني توافر عناصر الركن المادي لجرم اختلاق الجرائم لدى المشتكى عليه.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي فإن المشتكى عليه قد أقدم على فعله وهما عالماً بكنه أفعاله مريداً، الأمر الذي يعني توافر الركن المعنوي.

وباكتمال عناصر التجريم وتوافر كافة أركان جرم الافتراء؛ الأمر الذي يوجب على هذه المحكمة إدانة المشتكى عليه عن هذا الجرم.

أما فيما يخص شكل الشكاية أو الإخبار فقد اشترط قانون العقوبات الأردني صراحة أن تكون الشكاية أو الإخبار بالصيغة الكتابية، حيث جاء في مطلع المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين: "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية"¹، وبنفس الوقت أوجبت المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "يحرر الإخبار صاحبه..."².

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

² قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 2001 رقم (328).

ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأحد قراراتها إلى أن المتهم الذي لم يقدم شكوى خطية في جريمة الإفتراء، كما لم يقدم إخباراً كتابياً يعتبر غير مسؤول¹.

ولقد جاء في قانون العقوبات المصري أن قيام الشخص بالإبلاغ أو الإخبار ينبني عليه أن العقاب ليس مقصوراً على البلاغ الذي يقدمه شخص عن جريمة يدعي أنها وقعت على غيره أو عليه ولو ادعى فيها بحق مدني حتى لو كان واقعاً على موظف عمومي في أثناء تأدية وظيفته ويستوي أن يكون البلاغ على صورة خطاب أو عريضة أو مذكرة مقدم للقضاء، أو السلطات الإدارية ويستوي أن يكون شفاهة أو كتابياً².

يلاحظ أن قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين قد اشترط شكلاً معيناً في البلاغ أو الشكاية وهو أن تكون بصيغة كتابية عكس قانون العقوبات المصري الذي لا يشترط أن يكون الإخبار في جريمة الإفتراء مكتوباً فيعاقب المفترى سواء كان الإخبار الصادر عنه بالصيغة الكتابية أو شفاهة، وأن يكون صادراً من تلقاء نفس المبلغ.

وقد جاء في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين صورة تقديم الشكاية أو الإخبار حيث أن هناك صورة مباشرة لتقديم الشكاية أو الإخبار وصورة غير مباشرة.

1) الصورة المباشرة للشكاية والإخبار

تتمثل هذه الصورة بقيام المخبر "المفترى" بتقديم شكاية أو إخبار بنفسه إلى الجهات القضائية، أو جهة ملزمة بإبلاغ الجهات القضائية، أو أن تصدر عن وكيله الذي ينوب عنه بموجب وكالة خاصة.

¹ سالم، توفيق، تمييز جزائي أردني رقم 64/58 تاريخ 64/5/5 المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، ص377.

² عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج 2، ص138.

والسند القانوني لتقديم الإخبار أو الشكاية موضوع جريمة الافتراء بصورة مباشرة في قانون العقوبات الأردني يتمثل فيما جاء في مضمون المادة (1/27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي تنص على أنه: "يحرر الاخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك...".

ويعتبر من قبيل الإخبار المباشر، الخطابات السرية المغلقة والموجهة إلى ممثلي السلطة العامة المختصة بتلقي الإخبارات أو الشكاوى، وكذلك الخطابات العلنية والمرسلة من خلال الصحف والموجهة إلى السلطات المعنية¹.

(2) الصورة غير المباشرة للشكاية أو الإخبار

قد تتخذ الشكاية أو الإخبار صورة غير مباشرة أو ضمنية وذلك من خلال قيام المفترى بافتعال وقائع أو مظاهر جرمية معينة، بقصد إيصال خبرها إلى السلطات المختصة بطريقة غير مباشرة، ظناً منه أنه يفعل ذلك كي لا يشار إليه أنه افتعل تلك الوقائع الجرمية وأنها وقائع صادقة وحقيقية².

ويتحقق الافتراء كذلك بهذه الصورة غير المباشرة بقيام المفترى بالتصريح الشفوي بواقعة جرمية ارتكبها أحد الناس إلى رجل الأمن، أو بالاتصال الهاتفي مع المدعي العام وإبلاغه عن مثل هذه

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مصر، دار النهضة للنشر والتوزيع، 1992، ط1، فقرة 688، ص687. كذلك انظر، عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2017، ط4، فقرة 693، ص607.

² حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، الموضع نفسه.

الواقعة، أو بالاعلان أمام جمع غفير من الناس عن جريمه منسوبة كذباً للغير، طالما أنه وفي جميع الحالات قد حضر في مرحلة لاحقة وأدلى بإفادته بذلك إلى الجهة المختصة¹.

ثانياً: اختلاق أدلة مادية على وقوع جريمة الافتراء

إن اختلاق الأدلة المادية في جريمة الافتراء يعتبر أحد الأركان الرئيسية لقيام هذه الجريمة، وأساسه "فبركة" الوقائع من وحي خيال المفترى وتزييف الأدلة، وخلق ظروف معينة تشوه الحقيقة وتغفل تفاصيل مهمة حول كيفية وقوعها، ويعتبر الكثير من الباحثون أن الحقيقة المزيفة هي أحياناً أخطر من الواقعة الكاذبة.

ولإثبات كذب الواقعة المدلى بها موضوع جريمة الافتراء يجب أن تعلن السلطة القضائية المختصة عدم صحتها للإفساح في المجال أمام المفترى عليه للتقدم بدعوى الافتراء، في ضوء حقها المطلق في تقدير الوقائع والأدلة عليه أن تتصدى لمسألة صحة الواقعة ذاتها تأكيداً أو نفياً لحصولها، وما إذا كانت الأدلة عليها مصطنعة أم لا.

ولقد أضاف قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين اختلاق الأدلة المادية كصورة أخرى يقوم بها الركن المادي لجريمة الافتراء ومثله المشرع اللبناني، حيث نصت المادة (403) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "من قدم شكاية أو إخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق

¹ عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 608.

أدلة مادية على وقوع مثل هذه الجرم...."، وقد جاء هذا النص مطابقاً لما ورد في مضمون المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين¹.

ويعتبر من الأدلة المادية الدالة على وقوع الجريمة كافة الأدوات والوسائل والمواد التي لها كيانها المادي الملموس².

ويعتبر أيضاً من قبيل الأدلة المادية الدالة على وقوع الجريمة كافة الآثار المادية المتخلفة عن وقوع جريمة ما، كترك البصمات في مسرح الجريمة والعلامات وبقع الدم ومظاهر التكسير إلى غير ذلك من الآثار المادية الملموسة.

ومن الأمثلة العملية لاختلاق الأدلة المادية لوقوع الجريمة، قيام المفترى بدس مادة مخدرة في منزل المفترى عليه، أو داخل سيارته ثم الإسراع بإبلاغ السلطات المختصة بذلك³.

ومن قبيل الأدلة المادية أيضاً، قيام المفترى بوضع قطعة أو كمية من الحشيش المخدر في منزل المفترى عليه أو في مكتبه.

ثالثاً: أن يكون الإخبار مقدم إلى سلطة قضائية أو سلطة عليها إبلاغ السلطة القضائية إن السبب الرئيسي في تطلب القانون تقديم الإخبار موضوع جريمة الافتراء أو البلاغ الكاذب إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة عليها إبلاغ السلطة القضائية، أن هذه السلطات هي التي تتلقى في الغالب الأعم لوائح الشكاوى والإخبارات الخطية المقدمة من الأفراد بعضهم ضد بعض، فإذا كانت مثل هذه الإخبارات كاذبة أو كيدية أو تتطوي على إسناد وقائع جرمية غير صحيحة للآخرين، فإنَّ

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المادة (1/210)

² السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ط1، ص352.

³ سليم، عبد العزيز، تفتيق الاتهام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997، ط1، ص233.

ذلك يعمل على الإخلال بالسير السليم لعمل هذه السلطات، ويشغل أوقاتها مما يؤثر على مجرى العدالة¹.

وتطلب المشرع المصري أن يوجه المتهم بلاغه إلى أحد (الحكام القضائيين أو الإداريين) فإن وجهه إلى شخص سواهم فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب، لأن هاتين السلطتين تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين المختصتين بتلقي البلاغات قضاة التحقيق وأعضاء النيابة ووكلاء المديريات والمحافظات ومأمورو المراكز والأقسام ومعاونو البوليس².

ويمكن القول أن كافة المحاكم وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها تدخل ضمن مفهوم ونطاق عبارة "السلطة القضائية" الواردة ضمن أحكام جريمة الافتراء في المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، وذلك طبقاً للمفهوم الواسع لهذه العبارة وعلى ضوء ذلك فإن جميع المحاكم تعتبر جهات قانونية صالحة لتلقي الإخبارات والشكاوى موضوع جريمة الافتراء³.

إلا أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه إذ أن هناك محاكم مختلفة تدخل ضمن عبارة "السلطة القضائية" ولكنها لا تعتبر جهات معنية في تلقي الإخبارات أو الشكاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم بشكل عام أو المتعلقة بارتكاب جريمة الافتراء بشكل خاص، كونها غير مختصة بذلك وغير مكلفة بتلقي الإخبارات والشكاوى كالمحاكم النظامية التي تختص بالنظر في المواد المدنية أو التجارية أو المحاكم الدينية الشرعية أو المذهبية.

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 757.

² عبد التواب، معوض، القذف والسب والبلاغ الكاذب، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 253.

³ الزعبي، جمال برجس طراد، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، مرجع سابق.

وبمجمّل القول، أن القاعدة والفكرة الأساسية لاشتراط القانون وجود جهة محددة لتلقي الإخبارات والشكاوى في جريمة الافتراء تكمن في أن تُقدّم هذه الشكاوى إلى موظف مختص باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تنشأ من هذه الجريمة تمهيداً لفرض العقوبات المقررة لها.

أما فيما يخص الجهة الأخرى الصالحة بتلقي الإخبارات والشكاوى الكاذبة في جريمة الافتراء فهي السلطة التي يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية.

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يحدد الجهات التي يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فيما يتعلق بالإخبارات الكاذبة في جريمة الافتراء، تاركاً هذه المهمة للمحكمة التي يتوجب عليها البحث والتقصي لمعرفة ما إذا كانت هذه الجهات مكلفة بإبلاغ السلطة القضائية أم لا.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة في فلسطين والأردن ومصر الموضوعية منها والشكلية فإننا نجد أن الجهات التي تعتبر صالحة لتلقي الإخبارات أو الشكاوى المتعلقة بالجرائم بشكل عام أو المتعلقة بجريمة الافتراء بشكل خاص والتي يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية تتحصر في ثلاث فئات:

1. المواطنون الذين يعلمون بجناية تمس أمن الدولة: حيث جاء في المادة (206) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين عقوبة كتم الجنايات والجنح⁽¹⁾: أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

¹ المادة (107): المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة.
المادة (109) العذر المخفف في جرائم أمن الدولة: 1. يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ. 2. إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً. 3. يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحظات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم. 4. لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

المواد (35، 136، 137، 138، 142، 143، 145، 148) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة. ب- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا أي من أصوله أو فروعه¹.

ويستفاد من مضمون هذه المادة أن كل مواطن علم بجناية من شأنها المساس بأمن الدولة يعتبر جهة ملزمة لإيصال خبر هذه الجناية إلى السلطات العامة المختصة، وإذا امتنع عن ذلك يكون مرتكباً لجريمة كتم الجنايات الواقعة على أمن الدولة.

2. الموظفون المكلفون بالبحث عن الجرائم: حيث نصت المادة (1/207) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أن "كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً"².

ويترتب على ذلك، أنه إذا تم تقديم الإخبار الكاذب أو الشكاية الكاذبة موضوع جريمة الافتراء إلى موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحظتها فإن هذه الجريمة تقوم بحق من قدم هذا الإخبار أو الشكاية إذا ما توافرت أركانها الأخرى، إذ يدخل هذا الموظف ضمن نطاق السلطة التي يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن وقوع الجرائم.

3. الموظفون الذين يعلمون بوقوع جناية أو جنحة أثناء وظيفتهم أو بسببها: حيث نصت المادة (2/207) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 النافذ في فلسطين على أن: "كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة علم بها أثناء قيامه بالوظيفة

¹ قانون العقوبات الاردني رقم (16) سنة 1960، المادة رقم (206).

² قانون العقوبات الاردني رقم (16) سنة 1960، المادة رقم (1/207).

أو في معرض قيامه بها، عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً¹.

ويستفاد من مضمون هذه المادة أن كل موظف علم أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها بوقوع جناية أو جنحة يعتبر جهة ملزمة لإيصال خبر هذه الجناية أو الجنحة إلى الجهات صاحبة الاختصاص وتحت طائلة العقاب².

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لنهوض الجريمة بشكل عام أن يتوافر لها الركن المادي فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانب الركن المادي ركن آخر وهو الركن المعنوي وهو عبارة عن الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة.

ولا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي فقط بل يجب بالإضافة إلى ذلك توافر ركن معنوي يتمثل في نية داخلية أو باطنية يضمورها الجاني في نفسه.

والافتراء يعتبر من الجرائم المقصودة والركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في تلك العلاقة التي تربط المفترى بماديات جريمته، وأن جوهر هذه العلاقة هو الإرادة المتجهة إلى مخالفة أوامر القانون، ومن خلالها تظهر مدى سيطرة المفترى على الفعل وآثاره³.

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) سنة 1960، المادة رقم (2/207).

² توتنحي، رغيد عارف، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، مرجع سابق، ص18.

³ خليل، عدلي، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، القاهرة-مصر، دار الكتب القانونية، 1999، ص31.

ويعبر عن الركن المعنوي بـ "القصد الجرمي" وفي جريمة الافتراء يجب لتوافر القصد الجنائي أن يكون المبلغ أو المفتري قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكدوبة وأن الشخص المبلغ في حقه بريء مما نسب إليه، وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده¹.

والقصد الجرمي حسب ما جاء في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين فيما يخص جريمة الافتراء جاء فيه "علم المفتري بكافة العناصر المكونة لجريمة الافتراء وانصراف ارادته لتحقيقها أو قبولها".

وقد جاء في الحكم رقم 3591 لسنة 2018 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 31-12-2018 أنه: " بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة أسندت للمتهم:- (ت م س م)

التهمة:-

جناية الافتراء وفقاً لأحكام المادة (2/210) من قانون العقوبات.

كانت محكمة جنايات شمال عمان قد أصدرت حكماً بمتابعة الجاهي بحق المتهم في القضية الجنائية رقم (2016/29) تاريخ (2016/11/16) يقضي بوضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم².

لم ترتضِ المتهم بهذا الحكم فتقدمت باستئنافها وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم 2017/6205 تاريخ 2017/2/19 فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين

¹ عبد التواب، معوض، القذف والسب والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص 257.

² الموقع الإلكتروني: <https://qarark.com>

المستأنفة من تقديم بيناتها ودفعها وسجلت الدعوى بعد الفسخ تحت الرقم 2017/373 وذلك للأسباب الواردة في متن القرار¹.

الوقائع كما وردت بإسناد النيابة العامة تتلخص وقائع هذه القضية في إنه وبتاريخ 2013/12/19 تقدمت المتهمه تغريد بشكوى إلى مدعي عام الجنايات الكبرى ضد المشتكي ظاهر رداد حسن موضوعها هتك العرض سجلت تحت الرقم (2013/1530) والتي أحيلت إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت بالرقم (2014/160) حيث ادعت المتهمه أن المشتكي قام بهتك عرضها وتهديدها وأكدت ذلك من خلال شهادتها تحت القسم القانوني إلا أن محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ 2014/4/17 أعلنت براءة المشتكي كون شهادة المتهمه جاءت متناقضة ولا تخلو من الكيدية وعليه جرت الملاحقة².

وبالتدقيق في كافة أوراق هذه الدعوى والبيانات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة بأن الواقعة الثابتة فيها والتي قنعت بها المحكمة وارتاح لها ضميرها تتلخص بأن المتهمه تغريد عملت مساعدة العميد (المشتكي الدكتور ظاهر رداد حسن القرشي) في جامعة عمان العربية منذ تاريخ 2013/9/20 ولغاية 2013/11/20 وبتاريخ 2013/11/19 علمت المتهمه بأنه تم اتخاذ قرار من قبل رئاسة جامعة عمان العربية بإنهاء خدماتها حيث حضرت إلى مكتب المشتكي وهددته بأنها سوف تقتري وتتبلى عليه وتخرجه من الجامعة في حال تم فصلها من الجامعة بقولها له بالحرف الواحد (إذا خرجت من الجامعة إلا تخرج معي لو على قطع رأسي أو على شرفي) وبتاريخ 2013/11/20 تم فصل المتهمه من عملها من قبل رئاسة الجامعة لضعف أدائها وعدم التزامها

¹ الموقع الالكتروني: <https://qarark.com>

² الموقع الالكتروني: <https://qarark.com>

بالعمل وكان المشتكي بصفته الوظيفية هو سبب فصلها من الجامعة بعد تقييمه أداء عملها كونه مسؤولها المباشر.

وفي القانون :-

نصت المادة 210 من قانون العقوبات على ما يلي (1). من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات¹.

2. وإذا كان الفعل المعزى يؤلف جنابة عوقب المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة.

من هذا النص يتضح أن جريمة الافتراء تقوم على ركنين هما.....

ثانياً: ركن معنوي:

إن جريمة الافتراء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة أي العلم بكذب الواقعة موضوع الافتراء وإرادة متجهة إلى الأفعال المكونة للركن المادي ولكن القصد العام وهو (العلم بالعناصر الجرمية وإرادة متجهة إلى تحقيق العناصر أو قبولها) وهو بحد ذاته لا يكفي لتحقيق هذا الجرم ولا بد من توافر قصداً خاصاً متمثل في أن إرادة المفترى قد اتجهت بسوء قصد وبواقع الأضرار بالمفترى عليه بحيث يجب أن يكون المتهم عالماً علماً يقينياً وقت تقديم الشكوى ببراءة المشتكي وشكواه كاذبة².

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، مادة (1/210).

² الموقع الإلكتروني: <https://qarark.com>

أما القصد الخاص: حيث تطلبت جريمة الافتراء قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد العام والمتمثل بسوء القصد ونية الإضرار بالمجني عليه¹.

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة:
وعملاً بأحكام المادة (2/236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمه تغريد موسى سليمان المومني بجناية الافتراء بحدود المادة (2/210) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة:-

وعملاً بأحكام المادة (2/210) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (211) من القانون ذاته وضع المجرمة تغريد موسى سليمان المومني بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم".²

الفقرة الأولى: القصد العام في جريمة الافتراء

والقصد العام فيما يخص جريمة الافتراء يشتمل على العلم، والمقصود به الحالة الذهنية الباطنية والتي تتمثل في امتلاك المفترى القدر الكافي من المعلومات حول العناصر التي تؤلف جريمته، وذلك من أجل توجيه إرادته نحو ارتكابها. ويترتب على ذلك أنه يجب على المفترى العلم بكل واقعة تدخل في تكوين جريمته، بأن يحيط علماً بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام جريمة الافتراء، كما يحددها النموذج القانوني المنظم لها، والمتمثلة في الركن المادي لهذه الجريمة والعناصر والشروط التي يتطلبها القانون لقيامها³.

¹ الموقع الإلكتروني: <https://qarark.com>

² الموقع الإلكتروني: <https://qarark.com>

³ عاليه، سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، فقرة 82، ص 241.

والقصد العام في جريمة الافتراء يشتمل على عنصري العلم والإرادة، أما فيما يخص العلم فيجب أن يتضمن:

(1) العلم بكذب الواقعة موضوع الافتراء: أي أن يعلم المفترى بأن الواقعة المسندة للمفترى عليه هي واقعة غير صحيحة، وأن يكون هذا العلم علماً يقيناً لا علماً مفترضاً، وقد تكون الواقعة المنسوبة للمفترى عليه غير موجودة من الأساس، وقد تكون الواقعة قد حدثت فعلاً على أرض الواقع فيقوم المفترى بإسنادها للمفترى عليه زوراً وبهتاناً مع علمه بأنه ليس له أدنى صلة بها¹، أما فيما يخص أن يكون العلم يقينياً وليس مفترضاً هذا يتطلب أن يكون المفترى مدركاً بأنه يقدم اخباراً أو شكاية ضد المفترى عليه ويقلب فيها الحقائق ويشوهها.

(2) العلم بأن الواقعة تقع تحت طائلة العقاب: أي أن يكون موضوع جريمة الافتراء واقعة جرمية مستوجبة العقاب ومنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها.

فهنا يجب التفريق بين علم المفترى بأحكام القانون والعلم بأحد عناصر جريمة ما يشترط القانون توافره لقيامها. فالعلم بأحكام القانون أمر مفترض وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، إذ لا يعذر أحد بجهله بالقانون².

أما العلم المقصود هنا هو إدراك المفترى وعلمه، أي ينبغي أن ينصب على أحد العناصر التي تنهض معها جريمة الافتراء، وهو عبارة عن إسناد واقعة جرمية لو ارتكبت حقيقة لتعرض فاعلها للتحقيق والإدانة. من هنا يجب أن تكون الواقعة محل الافتراء واقعة جرمية نص عليها قانون العقوبات وفرض لها عقوبة.

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 713.

² السراج، عبود، قانون العقوبات، القسم العام، سوريا، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

وإذا كان القانون يشترط لقيام القصد الجرمي العام لدى المفترى العلم أن من شأن الواقعة الجرمية الكاذبة المسندة للمفترى عليه من شأنها أن تعرضه للعقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات، فإنّ هذا الحد من العلم يعتبر كافياً لقيام القصد الجرمي لديه مع توافر العنصر الثاني له وهو الإرادة.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين اشترط لقيام جريمة الافتراء علم المفترى بطبيعة عمله الإجرامي، وهذا يتطلب منه أن يكون عالماً بأن إخباره الكاذب الذي ينسب للمفترى عليه ينبغي أن يقدم إلى جهات قضائية أو جهات أخرى معينة بتلقي الإخبارات والشكاوى¹.

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي العام وهو (الإرادة)، فهي المرحلة التالية لمرحلة العلم، والإرادة هي عبارة عن: الحالة النفسية التي تتجه إلى ارتكاب الأفعال الجرمية².

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة جرمية كثرة للنشاط الإجرامي الذي يقدم عليه الجاني، وذلك في الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها حدوث نتيجة جرمية معينة، إلا أن جريمة الافتراء تملك وضعاً مختلفاً من حيث تحقيق النتيجة الجرمية، إذ أن جريمة الافتراء تعتبر متحققة بقيام المفترى بتقديم إخباره الكاذب إلى الجهة التي حددها القانون بصرف النظر عن تحقق نتيجة جرمية من عدمه.

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2019، ط6، فقرة 714، ص715.

² سراج، عبود، قانون العقوبات، القسم العام، سوريا، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص225.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية فيما يخص توافر القصد الجرمي العام لتهوؤ الركن المعنوي لجريمة الافتراء: "تكفي لملاحقة المتهم بجريمة الافتراء أن يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها"¹.

وينبغي لقيام المسؤولية الجزائية لمواجهة المفترى في جريمة الافتراء أن تكون إرادته حرة ومعتبرة ويعتد بها القانون، بمعنى أن يملك المفترى القدرة على توجيه نفسه للقيام بالنشاط الجرمي موضوع الافتراء.

وحتى تصبح هذه الإرادة معتبرة قانوناً يشترط فيها أن تكون:

1. صادرة عن شخص مميز.
2. أن يكون هذا الشخص مالكاً لحرية الاختيار.
3. أن يكون نشاطه الإجرامي ثمرة لإرادة حرة غير مدفوعة بأي دافع خارجي، وهذا ما يسمى بالطابع العفوي لجريمة الافتراء وبخلاف ذلك فإن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق من نسب إليه جريمة الافتراء².

ويجمع الفقه الجزائي الأردني والفلسطيني والمصري على أن مقدم الإخبار أو الشكوى في جريمة الافتراء ينبغي أن يتصرف أو يتصرف بالطابع العفوي، بحيث أن يصدر الافتراء عن محض إرادة المفترى ومن تلقاء نفسه وإلا فلا جريمة ولا عقاب.

¹ تمييز جزائي أردني رقم (1961/67) تاريخ 1961/9/3، مجلة نقابة ين سنة 61، ص552.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص715.

ذلك أن جريمة الافتراء تفترض أن يأتي نشاط المفترى ثمرة لإرادته الحرة وغير المدفوعة بأي دافع خارجي، ومباشرة النشاط الجرمي من تلقاء نفسه بدون خوف وبعد أن يكون قد أقدم على فعله نتيجة تروي وإمعان¹.

وبناء على ذلك فإن جريمة الافتراء لا تقوم بحق المفترى إذا ما تقدم بإخبار كاذب ضد أحد الأشخاص عازياً له ارتكاب جريمة ما وذلك بناء على طلب من السلطة العامة أو بتكليف منها، إذ أن ما يفضي به المفترى في هذه الحالة لا يكون صادراً نتيجة إرادة حرة وإنما نتيجة إرادة مدفوعة من جهة معينة، وقد نصت المادة (88) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستنثى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً"².

وتنص المادة (227) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة"³.

¹ عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 608.

² قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (88).

³ قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943، المادة (227).

أما فيما يخص الوقت الذي يعتد به لتقدير تلقائية فعل المفترى، فيعتبر تاريخ ارتكاب النشاط الجرمي هو الفاصل في تحديد مدى توفر الصفة التلقائية للشكاية في جريمة الافتراء.

وبناء على ذلك فإن تقديم الإخبار أو الشكاية في جريمة الافتراء يعتبر نشاطاً صادراً عن المفترى بمحض إرادته عندما يتقدم خصيصاً إلى السلطات المعنية متصفاً بنشاطه والحالة هذه بالعفوية والتلقائية، وتبقى هذه الصفة ثابتة حتى لو أن السلطات طلبت منه بعد ذلك تقديم معلومات إضافية لتوضيح ما اشتمل عليه إخباره المقدم منه أول مرة¹.

الفقرة الثانية: القصد الخاص في جريمة الافتراء

لقد تم التوضيح سابقاً بأن جريمة الافتراء تعتبر من الجرائم المقصودة، والتي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجرمي العام، والمؤلف من العلم بكافة العناصر المكونة لها بالإضافة الى إرادة متجهة إلى تحقيقها أو قبولها².

وفي بعض الأحيان يثور التساؤل عن مدى تطلب القانون للقصد الخاص لقيام جريمة الافتراء، وذلك بعد توافر القصد العام لها بمعنى آخر هل يتطلب القانون قصداً خاصاً لقيام جريمة الافتراء إلى جانب القصد العام؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الإشارة إلى أن معظم التشريعات الجزائية تفرق بين القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والارادة، أما القصد الخاص لا يقتصر فقط

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، 1997..

² الموقع الإلكتروني حماة الحق: <https://jordan-lawyer.com>

على العلم والارادة وانما يشترط ايضا تحقيق هدف معين من وراء ارتكاب الجاني للجرم وهو الحاق الضرر بالمفتري عليه¹.

تتطلب بعض القوانين توافر القصد الجرمي الخاص صراحة لنهوض الجريمة أي جريمة بجانب توافر ركنها العام، إلا أنه في بعض الحالات يتم استخلاص القصد الخاص من مضمون النص القانوني أو من طبيعة الجريمة، أو من علة تجريمها².

لقد تطلب المشرع المصري صراحة توافر القصد الخاص لنهوض الركن المعنوي في جريمة الافتراء، في حين أن المشرع الفلسطيني والأردني لم يتطلبا صراحة توافر مثل هذا القصد الخاص. وعليه لا ينهض القصد الجرمي في جريمة الافتراء لدى من لم يكن لديه نية الإضرار والإساءة الى المفتري عليه لحظة تقديم الإخبار الكاذب بحقه حتى لو توافرت هذه النية في وقت لاحق.

هذه الأحكام تجعل جريمة الافتراء طبقاً لأحكام القانون الوضعي أصعب الجرائم اثباتاً وأندرها تحققاً.

ولم يتطلب قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين قصداً خاصاً بشكل صريح لقيام الركن المعنوي لجريمة الافتراء، وذلك مثل ما فعل المشرع المصري فقد نصت المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "من قدم شكاية أو إخباراً فعزاً إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب...."³، ويتبين لنا من خلال هذه المادة أن الركن المعنوي لجريمة الافتراء ينهض بتوافر القصد العام فقط، وهو أن يحيط

¹ صافي، طه زكي، القواعد الجزائية العامة، فقرة (328)، ص 281.

² عالية، سمير، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 249.

³ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 مادة (1/210).

المفتري علمه واتجاه إرادته إلى أن تتحقق كافة الأفعال التي تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة، مع إرادة النتيجة أو قبولها وبهذا تكون جريمة الافتراء قد نهضت واستحق مرتكبها العقاب.

وعلى الرغم من عدم وجود أي دلالة واضحة من خلال المادة السابقة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين يمكن أن يعول عليها للقول بأنها تتطلب قصداً خاصاً لقيام الركن المعنوي بجانب القصد العام، كسوء النية مثلاً أو قصد الإضرار أو الإساءة، إلا أنه وبدراسة نص المادة (1/210) من قانون عقوبات الأردني نجد أنه بالإمكان استخلاص تطلب المشرع غاية معينة لدى المفتري من تقديم إخباره الكاذب في جريمة الافتراء¹.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنَّ الركن المعنوي في جريمة الافتراء في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين لا ينهض بتوافر القصد العام فحسب، إنما يتطلب أيضاً قصداً خاصاً يتمثل في نية الإضرار بالغير، والحجة في ذلك تستند إلى أنَّ الحكمة من تجريم ظاهرة الافتراء تقوم على عزو واقعة جرمية كاذبة للمفتري عليه من شأنها انزال الأذى به وإلى الإساءة لسمعته ومكانته بين أفراد أسرته ومجتمعه، بسبب ملاحقته جزائياً واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه تمهيداً لإدانته. ومثل هذا الأمر يتطلب نية الإضرار به وهو الأمر الذي يقوم به القصد الخاص.

وبالرجوع إلى القانون والقضاء المصريين فهما ينصان صراحة على أن يكون المبلغ عالماً بسوء قصده ونية الإضرار بالمبلغ ضده، وفي هذا الصدد وأسست محكمة النقض المصرية حكماً بالبراءة لكون أن تعمد الكذب في التبليغ مع سوء القصد ونية الإضرار غير ثابت في الوقائع التي سردها الحكم المطعون فيه ولا جائزاً استنتاجه من تلك الوقائع.

¹ ضو، نصر، جريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 29.

وقد قضت المادة (304) من قانون العقوبات المصري على أنه: "لا يحكم بهذا العقاب -عقاب القذف- على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة" ثم اتبع ذلك بالنص في المادة (305) على أنه "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به"¹.

ويترتب على ذلك أنه ينبغي توافر عنصرين لقيام الركن المعنوي في جريمة الافتراء في قانون العقوبات المصري، الأول: العلم بكذب الإخبار، الثاني: نية الإضرار بالمفتري عليه وهو القصد الخاص. ولا يعتبر قيام أحدهما سبباً لقيام الآخر إذ لا يجوز اعتبار العلم بكذب الإخبار قرينة قاطعة على سوء القصد ونية الإضرار، وإلا أدى ذلك الى إلغاء كامل للقصد الخاص في هذه الجريمة إذ أنه في بعض الحالات يكون المفتري عالماً بكذب الإخبار المقدم منه، ولكنه يتمتع بنية حسنة ولا يقصد الإضرار بالمفتري عليه².

أما عن رأي القضاء الفلسطيني والأردني بضرورة توافر سوء النية للقصد الخاص حيث جاء في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية: "ولما أن عناصر تهمة الافتراء بأركانها الخمسة غير متوافرة وهي:

1. أن يكون هناك بلاغ أو إخبار.

2. أن يتضمن الإخبار نسبة جريمة إلى أحد الناس.

3. أن يكون الإخبار كاذباً.

¹ قانون العقوبات المصري رقم (95) سنة 2003، مادة (304+305).

² سالم، عبد المهيم بكر، القصد الجنائي، مصر، مكتبة البابي الحلبي، سنة 1959، فقرة 182، ص 305.

4. أن يكون الإخبار مقدم إلى السلطة القضائية.

5. أن يكون الإخبار حصل بسوء قصد (قصد الإضرار بالمفتري عليه).

وأن مستندات وقائع الشكوى تتعلق بشكوى يدعي فيها أن المشتكي بريء مما نسب إليه، وحيث أن لم يتبين للمحكمة قيام المتهم بجريمة اختلاق الجرائم يكون الطعن المقدم على غير أساس من القانون يستوجب رفضه¹.

وأيضاً محكمة التمييز الأردنية تمكنت من استخلاص نية الإضرار في جريمة الافتراء من مضمون النص ومن طبيعة هذه الجريمة، فقد قضت بأحد أحكامها على أنه: "يشترط لإتمام جريمة الافتراء توافر الأركان التالية: رابعاً: أن يكون الإخبار كاذباً.. خامساً: أن يكون الإخبار حصل بسوء نية"⁽²⁾.

وجاء في حكم آخر لمحكمة صلح جزاء شرق عمان رقم 6504 لسنة 2019 - الصادر بتاريخ 2020/06/16 أنه: "... أما الركن المعنوي بجريمة اختلاق الجرائم والافتراء فهو من الجرائم العمدية الذي يتخذ فيها صورة القصد العام القائم على العلم والإرادة - وذلك بالعلم بكذب الواقعة موضوع الافتراء وإرادة متجهة إلى الأفعال المكونة للركن المادي، ولكن القصد العام بحد ذاته لا يكفي لتحقيق هذا الجرم وفقاً ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ولا بد من شرط إضافي وهو أن يكون فيه إرادة فعل الافتراء قد اتجهت بسوء قصد وبقصد الإضرار بالمفتري عليه بحيث يجب أن

¹ موقع مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/2952/>. قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 166 لسنة 2016.

² تمييز جزائي أردني رقم 1961/50 تاريخ 1961/7/16، مجلة نقابة بن، ص 426.

* لكن محكمة النقض السورية خرجت عن هذا الاتجاه حيث جاء في بعض قراراتها اشتراط توفر قصد الاضرار بالمفتري عليه الى جانب العلم ببراءته، فقد قضت بأحد أحكامها: "إذا عجزت النيابة العامة أو المخبر عن اقامة الدليل على صحة دعواه فلا يمكن اعتباره مفترياً ما لم يثبت سوء قصده".

يكون المشتكى عليه عالماً علماً يقينا وقت تم تقديم شكواه المكذوبة ببراءة المشتكى بما لا يداخله الشك أن الواقعة التي تقدم بها بالشكوى كاذبة وأن المفترى عليه كان بريئاً منها¹.

وعليه تجد المحكمة أن الأفعال المرتكبة من قبل المشتكى عليها والمتمثلة بتقديم شكوى بحق كلا من محمد وأحمد وأسامة بتاريخ 2017/12/21 موضوعها الإيذاء وإقلاق الراحة العامة ومضمونها قيام محمد وأحمد وأسامة بضرب المشتكى عليها بتاريخ 2017/12/12 وبحوالي الساعة العاشرة صباحا وحيث أن المشتكى عليها عندما قامت برفع الشكوى كان ذلك بعلمها وبكامل حريتها وإرادتها وقامت بتقديم أدلة مختلفة حيث أن أقوال الشهود لم تتوافق مع أقوالها وكانت متناقضة كما أن التقرير الطبي قد أخذ بحوالي الساعة 4:15 مساء وهي قد ادعت بتعرضها للضرب بحوالي الساعة 10 صباحا وتم إسعافها الساعة 12 ظهرا وهذا غير متصور أن تصل إلى المستشفى ولا يتم إسعافها إلا بعد 3 ساعات وقد توافر العنصر الخاص المتمثل بسوء النية وقصد الإضرار بالمشتكين لتجد أن ما ادعت به المشتكى عليها من تعرضها للإيذاء من قبل محمد وأحمد وأسامة كون أن هناك شكوى ضد أقاربها من قبلهم، موضوعها إضرار حرائق وقد تعمدت بفعلها أن يكون هناك شكوى مقابل شكوى، وحيث أن المشتكى عليها لم تقدم أي بينة تثبت حسن النية لديها أو كيدية ادعاء المشتكين وحيث اقتنعت المحكمة أن غاية المشتكى عليها من تقديمها للشكوى من أجل الإساءة لسمعة المشتكين بقصد الإضرار بهم وعليه وحيث توصلت المحكمة أن جميع أركان وعناصر جرم الافتراء متحققة بحقها مما يستوجب إدانتها عن الجرم المسند إليها².

¹ الموقع الإلكتروني: <https://qarark.com>.

² الموقع الإلكتروني: <https://qarark.com>.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

عملاً بأحكام المادة 177 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليها بجرم الافتراء وفقاً لأحكام المادة 1/210 من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس سنة والرسوم.¹

التعليق على القرار:

ترى الباحثة من خلال وقائع القضية أعلاه أن ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بأن القصد العام بحد ذاته لا يعتبر كافياً لوحده لتحقيق جرم الافتراء، خاصة أن جريمة الافتراء تعتبر من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها صورة القصد العام القائم على العلم والارادة، وذلك من خلال العلم بكذب الواقعة موضوع الافتراء وإرادة متجهة إلى الأفعال المكونة للركن المادي ولا بد من توافر شرط إضافي وهو أن يكون فيه إرادة فعل الافتراء قد اتجهت بسوء قصد، وتقصد الإضرار بالمفتري عليه بحيث يجب أن يكون المشتكى عليه عالماً علماً يقينياً وقت تقديم شكواه المكتوبة ببراءة المشتكي بما لا يداخله شك أن الواقعة التي تقدم بها بالشكوى كاذبة وأن المفتري عليه بريء منها.

وفي القانون نصت المادة (1/210) على أنه "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعلم براءته منها أو اختلق أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب...."².

من خلال النص السابق يتضح أن المشرع لم يشترط بشكل صريح ضرورة توافر قصد خاص الى جانب القصد العام لنهوض جريمة الافتراء، وترى الباحثة أن الاجتهاد القضائي قد أحسن عندما

¹ انظر المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل لسنة 2006.

² قانون العقوبات الأردني رقم (16) سنة 1960، المادة (1/210) .

نص على ضرورة توافر قصد خاص لقيام جريمة الافتراء والمتمثل بالاضافة للعلم وإرادة الفعل المكون لجرم الافتراء ضرورة توافر سوء القصد ونية الإضرار بالمفتري عليه.

ومن خلال وقائع القضية المعروضة أعلاه تجد المحكمة أن الأفعال المرتكبة من قبل المشتكى عليها والمتمثلة بتقديم شكوى بحق كلا من (م، أ، أ) بتاريخ 2017/12/21 موضوعها الإيذاء وإغلاق الراحة العامة، ومضمونها قيام الأشخاص المشتكى عليهم بضرب المشتكى عليها بحوالي الساعة العاشرة صباحاً وحيث أن المشتكى عليه عندما قامت برفع الشكوى كان ذلك بعلمها وبكامل حريتها وإرادتها وقامت بتقديم أدلة مختلقة حيث أن أقوال الشهود لم تتوافق مع أقوالها وكانت متناقضة، كما أن التقرير الطبي قد أخذ بحوالي الساعة 4:15 مساءً، وهي قد ادعت بتعرضها للضرب بحوالي الساعة 10:00 صباحاً وتم إسعافها الساعة 12:00 ظهراً وهذا غير متصور أن تصل الى المستشفى ولا يتم اسعافها الا بعد 3 ساعات، وهنا تلاحظ الباحثة توافر القصد الخاص المتمثل بسوء النية وقصد الإضرار بالمشتكيين، لتجد أن ما ادعت به المشتكى عليه من تعرضها للإيذاء من قبل (م، أ، أ) كون أن هناك شكوى ضد أقاربها من قبلهم موضوعها إضرار حرائق، وقد تعمدت بفعلها أن يكون هناك شكوى مقابل شكوى، وحيث أن المشتكى عليها لم تقدم أي بيينة تثبت حسن النية لديها أو كيدية ادعاء المشتكين وحيث اقتنعت المحكمة أن غاية المشتكى عليها من تقديمها الشكوى من أجل الإساءة لسمعة المشتكين بقصد الإضرار بهم، وعليه وحيث توصلت المحكمة إلى أن جميع أركان وعناصر جرم الافتراء متحققة بحقها مما يستوجب إدانتها عن الجرم المسند إليها.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جريمة الافتراء

سيتم في هذا المبحث توضيح شروط جريمة الافتراء والمتمثلة في تقديم شكاية أو إخبار بالوسائل الكتابية بحق المفترى عليه عازياً له ارتكاب جريمة معينة أو اختلاق أدلة مادية في مواجهته، بالإضافة إلى تطلب قيام جريمة الافتراء أن ينصب موضوع هذه الجريمة على واقعة جرمية محددة، تقع تحت طائلة قانون العقوبات وأن تكون هذه الواقعة الجرمية غير صحيحة بالإضافة إلى ضرورة تقديم الإخبار أو الشكاية موضوع الافتراء إلى جهات محددة وهي السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، بالإضافة إلى تحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الافتراء وتوضيح عقوبة جريمة الافتراء وأثر العدول عن هذه الجريمة.

المطلب الأول: قيام المسؤولية عن جريمة الافتراء

تم التوضيح سابقاً أن الركن المادي للجريمة بشكل عام هو المظهر الخارجي لها، وتم التوضيح أن الفقهاء اتفقوا على ضرورة توافر الركن المادي في كافة الجرائم ومن بينها جريمة الافتراء.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية عن جريمة الافتراء

من خلال دراسة أركان جريمة الافتراء فقد تم التوضيح أن الركن المادي في هذه الجريمة يستوجب وجود سلوك مادي، وهذا السلوك يظهر بصورتين وهما: تقديم الشكوى أو الإخبار، واختلاق أدلة مادية، لكن المشرع الفلسطيني لم يكتف بهذا الركن بصورتيه فقط، وإنما اشترط لتمام واكتمال هذه الجريمة لا يكتمل تمامها إلا بوجود الشروط الآتية:

1. أن يكون الإخبار أو الشكوى كتابياً، وهذا واضح من نص المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين حيث جاء في نص هذه المادة: "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية...."، ويفهم من

النص أن الشكوى الشفوية لا تقبل على خلاف القوانين الجزائية الأخرى مثل القانوني المصري والفرنسي، إذ لا بد لإكمال الركن المادي من تقديم الشكوى أو الإخبار أن يكون كتابياً.

2. الجهة التي يقدم إليها الشكاية أو الإخبار، حيث نصت المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية.."¹، يتضح من خلال النص أن الجهة التي يجب تقديم الإخبار أو الشكوى لها هي السلطة القضائية وسلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة بتلقي الشكاوى وإحالتها إلى السلطة القضائية.

والمقصود هنا بالسلطة القضائية القضاة المدنيين والعسكريين على اختلاف درجاتهم وألقابهم القضائية ورجال النيابة العامة ووكلائها، ويشمل كل من يمارس عملاً قضائياً، إلا أن هذا المبدأ لا ينبغي أن يؤخذ بالمعنى بالمطلق له، حيث أن بعض المحاكم تدخل في نطاق السلطة القضائية ولكنها لا تعتبر جهة قضائية معنية في تلقي البلاغات أو الشكاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم بشكل عام، أو المتعلقة بجريمة الافتراء بشكل خاص، كونها مختصة بالنظر في المواد المدنية أو التجارية أو المحاكم الدينية أو الشرعية أو المذهبية، لأن الأصل أن توجه البلاغات والشكاوى إلى سلطة تختص بالمواد الجزائية بشكل عام كي تقوم هذه السلطة باتخاذ الإجراءات الجزائية التي تنشأ عنها تمهيداً لتوقيع العقوبة اللازمة على هذه الجرائم.²

والأصل تقديم الشكوى إلى وكيل النيابة، حيث نصت المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن يتلقى المدعي العام الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه وإذا تلقى المدعي

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (210).

² الزعبي، جمال برجس طراد، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ط1، ص208.

العام الشكوى ممن يملك تقديمها، فانه يتولى التحقيق فيها إذا كانت الجريمة المقدمة إليه من اختصاصه، وإلا فإنه يحيلها إلى المدعي العام المختص استناداً للمادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني¹.

وبذلك لا تقوم جريمة الافتراء إذا قدمت الشكوى أو البلاغ إلى جهة إدارية على خلاف القانون المصري، أما الشكوى الموجهة إلى السلطة التشريعية فلا تقوم بها جريمة الافتراء باعتبار أن السلطة التشريعية ليس لها اختصاص قضائي².

أما السلطة التي يناط بها واجب إبلاغ السلطة القضائية فقد جاء في نص المادة (1/210): "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إخبار السلطة القضائية..." مطلقاً عند عدم تحديد السلطة التي يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، ومعرفة هذه السلطات هي مهمة فقهية كونها لم تحدد من قبل المشرع، بالإضافة إلى أنها مهمة قضائية.

3. الإسناد الكاذب بارتكاب جريمة جرائية معاقب عليها إلى المجنى عليه، وهذا هو جوهر الركن المادي اللازم لتمام جريمة الافتراء، حيث ينصرف الكذب إلى الإسناد لا إلى الواقعة لأن الواقعة قد لا تكون مكدوبة، فقد تكون صحيحة من حيث وقوعها وإنما الكذب هو الإسناد³، وذلك استناداً لما جاء بنص المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين: "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق أدلة مادية عليها تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب...."، كما لا يلزم أن تكون الوقائع المبلغ عنها

¹ نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، ط4، ص179.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص708-709.

³ السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص351.

مكذوبة كلها بل يكفي أن يكون بعضها يتخلله الكذب أو التلغيق متى توافرت الأركان والشروط الأخرى، كما يكفي المسخ والتشويه والتعديل أو الإخفاء، ما دام من شأنه الإيقاع بالمجني عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجرد عدم الدقة في بعض التفاصيل أو المبالغة الطبيعية المألوفة لا يكفي لنهوض جريمة الافتراء، ما دامت الواقعة الجرمية صحيحة في جملتها وفي أركانها¹.

وثبتت توافر الإسناد الكاذب حسب القانون المصري من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، كما أن البحث في كذب البلاغ أو صحته أمر موكل إليها تفصل فيه حسب قناعتها².

ولا بد من الإشارة إلى مدى كفاية الواقعة التأديبية لقيام جريمة الافتراء في القانون الفلسطيني والمصري أم أنه يجب أن تخضع الواقعة الجرمية المسندة للمجني عليه في جريمة الافتراء لطائفة قانون العقوبات؟

للرد على هذا التساؤل فإنه لا يوجد أدنى شك أن المشرع الفلسطيني اشترط صراحة أن تخضع الواقعة الجرمية المسندة للمجني عليه في جريمة الافتراء لطائفة قانون العقوبات، حيث جاء في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين في المادة (210) منه بفقرتها الأولى الواقعة الجرمية التي تقوم بها جريمة الافتراء بمادتي الجنحة والمخالفة، وفي الفقرة الثانية بمادة الجنائية، مما يعني أن المشرع الجزائي الفلسطيني قد استثنى الواقعة التأديبية من أن تكون محلاً لقيام جريمة الافتراء.

¹ خالد: عدلي أمير، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، ط1، 2013، ص396.

² الطعن رقم (2) جلسة 5/2، بعض الارشادات القضائية، منقولة من مدونة محامي هيئة الأوقاف.

إلا أن الأمر ليس كذلك في ظل القانون المصري، حيث استقر الفقه والقضاء في مصر على قيام جريمة الافتراء بإسناد وقائع تشكل جريمة تأديبية¹، فقد نصت المادة (304) من قانون العقوبات المصري على أنه: "لا يحكم بهذا العقاب -عقاب القذف- على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة".

كما جاء في المادة (305) من ذات القانون لتتص على أنه: "أما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم الدعوى بما أخبر به".

يتضح من خلال نصوص المواد أعلاه أن المشرع المصري جعل لجريمة الافتراء مجالين، الأول: هو الإخبار الكاذب الذي يقدم بحق أحد الأشخاص، والثاني: هو الإخبار الكاذب الذي يقدم بحق الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وبذلك فإن الشكاوى بحق الأشخاص لا يعاقب عليها إلا إذا تضمنت إسناد وقائع جرمية تخضع للتشريع الجزائي، وهذا المجال يأخذ به قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، في حين الشكاوى الكاذبة المقدمة ضد الموظفين أو من في حكمهم يكفي للعقاب عليها إذا ما تضمنت إسناد وقائع تخضع للمساءلة التأديبية حسب ما جاء في التشريع المصري².

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، فقرة 693، ص 694.

² لقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها على أنه لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذي اشتمل عليه البلاغ المقدم في حق أحد الموظفين معاقباً عليه جنائياً بل يكفي أن يكون مستوجباً لعقوبة تأديبية، نقض جنائي مصري رقم (682) سنة 10، مجموعة القواعد القانونية، ط 1، ص 307.

والدليل على كفاية الجرائم التأديبية لقيام جريمة الافتراء في قانون العقوبات المصري يكمن في أمرين:

الأول: أن المادة (304) من قانون العقوبات المصري تحدثت عن الإخبار الذي يقدم إلى الحكام الإداريين، حيث أن هؤلاء الحكام لا يملكون صلاحية الفصل في النزاعات الجزائية مما يعني من مفهوم المخالفة أن اختصاصهم الأصلي يسمح لهم بتلقي الشكاوى الكيدية وغيرها الموجهة ضد الموظفين والنظر بها واتخاذ الاجراءات التأديبية بصددتها، وبالتالي فإن إسناد جريمة مسلكية كاذبة الى أحد الموظفين العموميين وإيصال علمها إلى الحكام الإداريين، يعتبر أمراً كافياً لنهوض جريمة الافتراء¹.

والثاني: يكمن في أنه قد يرد القول بأن المقصود بالحكام الإداريين ضمن نص المادة (304) من قانون العقوبات المصري هم رجال الضابطة العدلية، والذي من بين مهامهم تسجيل وتوثيق الشكاوى المقدمة لهم وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة، إلا أنه لا يمكن التوصل الى هذه النتيجة دون النص عليها على وجه الخصوص²، إذ جاءت عبارة "الحكام الإداريين" الواردة في النص بصورة مطلقة لتمثل من فيهم من رجال الضابطة العدلية ومن سواهم من منسوبي الحكم الإداري، وأن الفئة الثانية تستطيع تلقي الشكاوى التي تنطوي على مخالفات مسلكية والنظر فيها دون إحالتها إلى أي جهة أخرى.

¹ علي، خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، مصر-القاهرة، دار الكتب القانونية، 1999، ط1، ص24.

² أمين، أحمد، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مصر، مطبعة دار الكتب المصرية، 1924، ص579.

ويستنتج مما سبق أن قانون العقوبات المصري لم يشترط أن تكون الواقعة موضوع جريمة الافتراء مستوجبة لعقوبة جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات مثل المشرع الفلسطيني والأردني وإنما يكفي أن تكون الواقعة المسندة للمفتري عليه مستوجبة لعقوبة مسلكية تأديبية.

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون عن جريمة الافتراء

فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن جريمة الافتراء لم يتطلب قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين صفة معينة في المفتري كشخص طبيعي في الشكوى موضوع الافتراء، إذ نصت المادة (210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "من قدم شكاية أو إخباراً إلى السلطة القضائية..." حيث يستفاد من هذه المادة أن المشرع الفلسطيني لم يتطلب أي صفة في مرتكب الجريمة موضوع الافتراء، إذ وردت عبارة "من قدّم" في مطلع المادة بشكل مطلق، ويستدل من نص المادة (210) بأن القانون لم يتطلب توافر صفة معينة في مرتكب جريمة الافتراء كالجنس مثلاً أو الوظيفة أو الجنسية¹، هذا ما يتعلق (بالمفتري) كشخص طبيعي.

وكذلك الأمر فإن قانون العقوبات المصري لم يتطلب أي صفة يجب توافرها في مرتكب جريمة الافتراء حيث جاءت المادة (305) من القانون المذكور بشكل مطلق دون تحديد أي صفة للمفتري (المدعي) إذ نصت وبصفة عامة على عقاب "من أخبر بأمر كاذب..."، هذا يدل على أن جريمة الافتراء ممكن أن تقدم من أي شخص مهما كانت صفته².

¹ توتنجي، رغيد عارف، الجرائم المخلة بالادارة القضائية، مرجع سابق، ص42.

² جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، فقرة (6)، ص120.

وجاء أيضاً في قانون العقوبات الجزائري بالرجوع إلى نص المادة (300) منه نجدها تستعمل عبارة "كل من أبلغ..." وبالتالي فإن نص هذه المادة لم يحدد طبيعة الشخص الذي يصدر عنه البلاغ فقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

أما فيما يتعلق بالشخص الطبيعي: فإنه يمكن للشخص الطبيعي تحريك الدعوى العمومية ويتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض باعتباره ضحية جنحة الوشاية الكاذبة، كما يمكن متابعته جزائياً كمتهم بهذه الجريمة، سواء صدر الفعل عن شخص واحد أو عدة أشخاص مجتمعين.

وإذا كانت قوانين العقوبات في مصر وفلسطين والأردن والجزائر لا تتطلب صفة معينة يجب توافرها في مرتكب جريمة الافتراء، إلا أنه وفي كل الأحوال يجب أن يقدم الإخبار الكاذب موضوع جريمة الافتراء من قبل شخص معين ومحدد بالذات.

وفيما يخص "المفتري" كشخص معنوي: فإنه يثور التساؤل فيما إذا كان يصح اعتبار الشخص المعنوي طرفاً في الدعوى موضوع الافتراء، ومدى قيام مسؤوليته الجزائية عن ذلك؟

يمكن القول أن جريمة الافتراء تنهض إذا ما صدر الإخبار الكاذب عن شخص معنوي لأن معظم التشريعات اعترفت للهيئة المعنوية بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارتها، حيث تملك إرادة حرة هي إرادة ممثليها ولها ذمة مالية مستقلة وأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات¹، وإذا كان القائمون على إدارة هذه الهيئة المعنوية هم أشخاص طبيعيون فإنه لا يجوز لهم مخالفة القوانين عندما يأتون أعمالهم باسم هذه الهيئة التي يمثلونها وذلك بتقديمهم الشكاوى والإخبارات الكاذبة والكيدية بحق الآخرين.

¹ استانبولي، محمد أديب، موسوعة قانون العقوبات السوري، نقض جزائي سوري أساسي 200 قرار 192 بتاريخ 1988/2/28.

وقد استعمل المشرع الفلسطيني والأردني تعبيراً عاماً حول قيام مسؤولية الهيئات المعنوية الجزائية في جريمة الافتراء، وبالتالي فإن مسألة الأشخاص المعنويين حسب التشريع الأردني والفلسطيني جاءت مطلقة وتم صياغتها كمبدأ عام.

وقد أحسن المشرعان الفلسطيني والأردني بإقرارهما المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري كمبدأ عام على اعتبار أن الشخص المعنوي لديه الإمكانيات من خلال أوجه نشاط متنوعة في أن يخالف القانون وأن إبقاؤه بعيداً عن الملاحقة الجزائية يعني تشجيعه على مخالفة القانون.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على قيام المسؤولية عن جريمة الافتراء

لقد حدد قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين عقوبة جريمة الافتراء حسب نوع الجريمة المسندة للمفترى عليه، حيث قسم الواقعة الجرمية من حيث وصفها القانوني إلى جنايات، وجنح، ومخالفات.

وقد اتخذ من جسامة العقوبة معياراً لهذا التقسيم، حيث نصت المادة (55/1) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة"¹.

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

وسوف يتم الحديث عن عقوبة الافتراء بشيء من التفصيل كالآتي:

الفرع الأول: عقوبة جريمة الافتراء

إنَّ الافتراء يعتبر مخالفة إذا كانت الجريمة المعزوة للمفتري عليه من نوع المخالفة ويعتبر جنحة إذا كانت الجريمة المعزوة للمفتري عليه من نوع جنحة ويعتبر جنائية إذا كانت الجريمة المعزوة للمفتري عليه من نوع الجنائية.

أما عقوبة البلاغ الكاذب (الافتراء) حسب قانون العقوبات المصري فإنه يستخلص من نص المادتين (304، 305) من قانون العقوبات المصري بأن العقوبة التي يقرها المشرع لجريمة البلاغ الكاذب هي عقوبة القذف المنصوص عليها في المادة (1/303)، وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنياً ولا تزيد عن مئتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين¹.

وفي حال تقدم البلاغ الكاذب ضد موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فإن العقوبة تكون الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط².

وجاء أيضاً في قانون العقوبات المصري أن جريمة البلاغ الكاذب تعتبر جنحة ولذلك لا عقاب على الشروع فيها بغير نص، ولم يورد المشرع المصري نصاً يعاقب على الشروع فيها، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: "جريمة الإخبار بالأمر الكاذب لا تقع لمجرد تحرير البلاغ والتصميم بعد تحريره على تقديمه والسعي فيه إلى باب الحاكم ثم الوقوف بين يديه، بل لا بد لوقوعها من إيصال

¹ معوض، عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1988، ص276.

² قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

الإخبار إليه وتقريره لديه، بحيث لو عدل المخبر عن إتمام الفعل بتسليم البلاغ فلا يعاقب على شيء من هذه الأعمال ولا على مجموعها إذ هي في الحقيقة من قبيل الشروع الذي لا عقاب عليه".

أما بخصوص عقوبة جريمة الافتراء بوصفها الجنحي والجنائي حسب ما جاء به المشرع الفلسطيني والأردني سوف يتم تناولها بشي من التفصيل كالآتي:

أولاً: عقوبة جريمة الافتراء بوصفها الجنحي

إن الواقعة الجرمية موضوع الافتراء تختلف عن جريمة الافتراء نفسها، إذ أن جريمة الافتراء لا تحتل سوى وصفين حسب المشرع الفلسطيني والأردني الأول جنحي والثاني جنائي، وذلك عملاً بأحكام المادة (210) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين¹.

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة الافتراء بوصفها الجنحي فقد نصت المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين: "من قدم شكاية أو إخباراً.... فعزا الى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات".

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن العقوبة المقررة لجريمة الإفتراء بوصفها الجنحي هي الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات، وقد ساوى قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين في عقاب

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) سنة 1960.

المفتري الذي يقدم شكاية كاذبة بحق المفتري عليه أو الذي يخلق أدلة مادية عليه على حد سواء¹.

هذا وقد أعطى المشرع الفلسطيني والأردني للقاضي سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبة الملائمة بحق المفتري في جريمة الافتراء بوصفها الجنحي، حيث جعلها الأدنى أسبوعاً وحدها الأعلى ثلاث سنوات. ويعد هذا التراوح ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى استخداماً صريحاً لمبدأ تفريد العقاب، الذي يأخذ بعين الاعتبار ظروف كل مجرم ومدى خطورته الإجرامية ويمكن للمحكمة استخدام مبدأ تفريد العقاب في اختيار العقوبة المناسبة استناداً إلى وضع المجرم وظروفه، وذلك أثناء الأخذ بالأسباب المخففة حيث يقوم القاضي بالموازنة ما بين جسامة وخطورة الجريمة والظروف التي ارتكبت خلالها².

ثانياً: عقوبة جريمة الافتراء بوصفها الجنائي

إن قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين يعاقب على جريمة الافتراء بوصفها الجنائي بشكل عام بالأشغال الشاقة المؤقتة، حيث نصت المادة (2/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "إذا كان الفعل المعزوم يؤلف جنائية عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة"، وهذه العقوبة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس عشر سنة وذلك عملاً بأحكام المادة (20) من ذات القانون³.

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 293.

² صافي، طه زكي، القواعد الجزائية العامة، فقرة (394)، بيروت، الدار الجامعية، 1984، ط1، ص 329. د. السعيد: كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 371.

³ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 296.

ومن الملاحظ أن قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين لم يعاقب على جريمة الافتراء بوصفها الجنائي بعقوبة مشددة، حيث تصل هذه العقوبة المشددة في بعض الدول الى الإعدام حيث جاء في نص المادة (3/403) من قانون العقوبات اللبناني وذلك لغايات استيعاب الحالات المختلفة للواقعة الجنائية موضوع الافتراء مع اقتراح إضافة فقرة أخرى للمادة (403) من ذات القانون تنص على أنه: "إذا أفضى الافتراء إلى حكم بالإعدام ونفذ هذا الحكم فعلاً عوقب المفترى بالإعدام".

الفرع الثاني: أثر العدول عن جريمة الافتراء

لقد منح قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين عذراً مخففاً لصالح المفترى في جريمة الافتراء إذا ما قام بالرجوع عن افتراءه، وذلك قبل أي ملاحقة ومنحه أيضاً عذراً مخففاً في حال قام بالرجوع عن افتراءه بعد أي ملاحقة حيث نصت المادة (211) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفترى عن افتراءه قبل أي ملاحقة يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن كان رجوعه عما عراه أو عن اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية حُط عنه ثلثي العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين"¹.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأحد قراراتها على أنه: "إذا رجع المخبر عن إخباره بأن اعترف بكذب الوقائع التي أسندها إلى المشتكي وذلك بإفادته التي أدلى بها أمام محكمة البداية فإنه ينبغي الحكم بسدس العقوبة فقط"².

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

² تمييز جزائي أردني 1961/67 مجلة نقابة ين الأردنيين، ص552.

ويتبين من نص المادة القانونية المذكورة أن قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين قد منح المفتري في جريمة الافتراء عذراً مخففاً من العقاب إذا ما رجع عن افتراءه قبل إجراء أي ملاحقة بحق المفتري عليه، وكذلك منحه عذراً مخففاً إذا رجع عن افتراءه بعد اتخاذ أي ملاحقة بحق المفتري عليه أي بعد إجراء الملاحقات القانونية بحق المفتري عليه.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني قد منحا المزيد من الفرص للمفتري للرجوع عن افتراءه وذلك في مرحلة ما قبل الملاحقة وما بعدها، لتشجيعه على التوقف عن سلوكه الإجرامي وحماية المفتري عليه من مغبة صدور أحكام قضائية بحقه قد تتضمن إدانته بما نسب إليه¹.

وبهذا يكون المشرع الأردني قد فرق بين حالتين الأولى رجوع المفتري عن افتراءه قبل أي ملاحقة والثانية رجوعه بعد الملاحقة القانونية، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى: رجوع المفتري عن افتراءه قبل الملاحقة

يقصد بمرحلة ما قبل الملاحقة بأنها الفترة التي يرجع فيها المفتري طوعاً واختياراً عند افتراءه قبل المباشرة باتخاذ أي عمل ضد المفتري عليه، وتتمثل هذه المرحلة بقيام رجال الضابطة العدلية بتسجيل الشكوى الكاذبة المقدمة من المفتري والبدء بالتحري عن موضوعها وجمع المعلومات عنها والمعايينة، تمهيداً لدعوة الأطراف وإحالتهم إلى النيابة العامة (استكمال إجراءات تحويل الدعوى العامة بحقهم)².

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص302.

² الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص65.

ويستفيد المفتري من العذر المخفف في هذه المرحلة الممنوح له بموجب المادة (211) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، حيث يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المواد (209، 210) من ذات القانون، والمقصود بالمادة (209) هي المادة التي عالجت جريمة اختلاق الجرائم، ولكن المهم هنا هي المادة (210) التي عاقبت المفتري في فقرتها الأولى بالحبس من إسبوع إلى ثلاث سنوات، وعاقبته في فقرتها الثانية بالأشغال الشاقة المؤقتة ما بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

الفقرة الثانية: رجوع المفتري عن افترائه بعد الملاحقة

يقصد بمرحلة ما بعد الملاحقة بأنها الفترة الزمنية التي يعود المفتري طوعاً عن افترائه، وذلك بعد المباشرة باتخاذ الاجراءات القانونية والخطوات العملية التي تتمثل بإقامة الدعوى ضد المفتري عليه وتبليغه ومواجهته بالتهمة المزعومة المسندة إليه كذباً وزوراً¹.

ويستفيد المفتري من العذر المخفف في هذه المرحلة وذلك بموجب المادة (211) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، بحيث يحط عنه ثلثي العقوبات المنصوص عليها في المادتين (209، 210) من القانون المذكور. وبتطبيق المادة (211) من ذات القانون فإن رجوع المفتري عن افترائه بعد مرحلة الملاحقة القانونية وبمواجهة المفتري عليه بما أسند اليه يكون سبباً قانونياً مخففاً، بحيث يحط عن المفتري ثلثي العقوبات المنصوص عليها في المادة (210) آنفة

¹ مكي، محمد، جريمة الافتراء، (مقالة مقارنة بين جريمة الافتراء الجزائي وجريمة شهادة الزور، الجامعة اللبنانية مركز الدراسات والأبحاث في المعلوماتية القانونية)، ص 62.

الذكر، ويلاحظ أن هذا التخفيف في مقدار العقوبة أقل منه في مرحلة الرجوع قبل اتخاذ أي إجراء بحق المفترى عليه¹.

(¹) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، المواد (209، 210، 211).

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لدعوى الافتراء

إذا كانت القواعد الموضوعية لجريمة الافتراء أو أي جريمة أخرى تسهم في بيان الكيان المعنوي لقانون العقوبات، إذا تبين الجرائم وتحدد العقوبات إلا أن القواعد الإجرائية لا تقل أهمية عنها، فهي تشكل الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة. من هنا تبرز أهمية القواعد الإجرائية ضمن إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية لارتباطها بالقواعد الموضوعية ضمن إطار قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. وتتطلب دراسة القواعد الإجرائية لجريمة الافتراء بحث دعوى الافتراء وأطرافها والجهة المختصة بنظرها إضافة إلى تحديد قواعد الإثبات التي تحكم هذه الجريمة، وبيان أثر الواقعة موضوع الافتراء والحكم فيها على دعوى الافتراء كالآتي:

المبحث الأول: تحريك دعوى الافتراء وأطرافها

تقتضي دراسة هذا المبحث تحريك دعوى الافتراء وتحديد أطرافها والجهة المختصة بنظرها في مطلب أول، ومن ثم البحث في شروط تحريك دعوى الافتراء في مطلب ثانٍ، والآثار المترتبة على تحريك دعوى الافتراء في مطلب ثالث.

المطلب الأول: أطراف دعوى جريمة الافتراء وشروط تحريكها

لقد وجدت دعوى الافتراء أساساً من أجل حماية كرامة الإنسان من التعرض لها عشوائياً، ولتشكل الرادع القانوني بوجه كل من يسيء إلى هذه الكرامة، ولذلك فإنه لا يمكن أن توجه هذه الدعوى إلا بالتحديد لشخص معين وأن تكون صادرة عن شخص محدد¹.

وتتناول أطراف دعوى الافتراء ضمن "دراسة القواعد الشكلية" لهذه الجريمة يعني في كل الأحوال تحديد أطراف الواقعة موضوع جريمة الافتراء، وهي الدعوى الأساس التي قامت على أثرها الدعوى الافتراضية.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي في الواقعة موضوع الافتراء يصبح فيما بعد مدعى عليه في الدعوى الافتراضية، في حين أن المدعى عليه زوراً وبهتاناً في الواقعة موضوع جريمة الافتراء يصبح فيما بعد مدعياً في الدعوى الافتراضية.

ويترتب على ذلك أن أطراف الدعوى الافتراضية هم أنفسهم أطراف الواقعة الأساس موضوع الافتراء مع اختلاف في المراكز القانونية التي يحتلونها في كلتا الدعوتين².

وسوف يتم التركيز في هذا المطلب حول تحديد المقصود بأطراف الواقعة موضوع جريمة الافتراء، وهما المدعي والمدعى عليه الذين يشكلون أطراف الدعوى الافتراضية بالإضافة إلى الجهة المختصة بنظر دعوى الافتراء، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي: الفرع الأول أطراف دعوى الافتراء، والفرع الثاني وهو شروط تحريك دعوى الافتراء.

¹ شلالا، نزيه نعيم، دعوى الافتراء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص16.

² الزعبي، جمال، النظرية العامة في جريمة الافتراء، مرجع سابق، ص324.

الفرع الأول: أطراف الدعوى

لقد وجدت دعوى الافتراء لحماية كرامة الإنسان من التعرض لها عشوائياً ولتشكل الرادع القانوني بوجه كل من يُسيء إلى هذه الكرامة، ولذلك لا يمكن أن توجه هذه الدعوى إلا بالتحديد لشخص معين وأن تكون صادرة عن شخص معين أيضاً¹.

وتتناول أطراف دعوى الافتراء يأتي ضمن دراسة القواعد الشكلية لهذه الجريمة، وسوف يتم توضيح أطراف دعوى الافتراء على النحو التالي:

أولاً: المدعي في الشكوى موضوع الافتراء

المدعي في الواقعة موضوع الافتراء هو الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة ويطلق عليه وصف (المفتري)، وقد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً وسوف يتم بحث ذلك بشيء من التفصيل.

1) المدعي "المفتري" كشخص طبيعي:

لم يتطلب قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين صفة معينة يجب توافرها في المفتري كشخص طبيعي في الشكوى موضوع الافتراء، إذ نصت المادة (210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "من قدم شكاية أو إخباراً إلى السلطة القضائية...."² ويستفاد من مستهل هذه المادة عدم تطلب أي صفة في مرتكب الجريمة موضوع الافتراء، إذ وردت عبارة "من

¹ نعيم، نزيه، دعوى الافتراء، مرجع سابق.

² قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (210).

قدم... في مطلع المادة بشكل مطلق، الأمر الذي يقود إلى القول بأن القانون لا يتطلب توافر صفة معينة في مرتكب جريمة الافتراء، كالجنس مثلاً، أو الوظيفة أو الجنسية¹.

كذلك الأمر، لم يتطلب قانون العقوبات المصري أي صفة يجب توافرها في مرتكب جريمة الافتراء، حيث جاء في المادة (305) من القانون المذكور بشكل مطلق إذ نصت المادة وبصفة عامة على عقاب "من أخبر بأمر كاذب...." مما يدل على أن جريمة الافتراء ممكن أن تقدم من أي شخص مهما كانت صفته².

وإذا كانت قوانين العقوبات في كل من الأردن وفلسطين ومصر لا تتطلب صفة معينة يجب توافرها في مرتكب جريمة الافتراء، إلا أنه وفي كل الأحوال يجب أن يقدم الإخبار الكاذب موضوع جريمة الافتراء من قبل شخص معين ومحدد بالذات.

ولكن لا يكفي لصحة الشكوى أو الإخبار الكاذب موضوع جريمة الافتراء أن يصدر عن شخص محدد ومعين بالذات، إنما ينبغي أيضاً أن يحرر هذا الإخبار صاحبه أو أن يصدر عن من ينييه عنه بموجب وكالة خاصة، ويوقع كل صحيفة في وكيل النيابة العام والمخبر وإذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستبدل إمضائه ببصمة إبهامه، وإذا امتنع وجب الإشارة إلى هذا الامتناع، عملاً بأحكام المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني³.

¹ توتنجي، رغيد عارف، الجرائم المخلة بالادارة القضائية، مرجع سابق، ص42.

² عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، فقرة (6)، ص20.

³ جاء في نص المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل لسنة 2006 ما يلي: "1- يحرر الإخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع على كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله.

2 - إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمتنع وجبت الإشارة إلى ذلك".

وعندما يقوم أي شخص بإخبار أو تبليغ الشرطة عن جريمة شاهدها أو وقع ضحيتها أو علم بها فإن الشرطة ستقوم بسماع أقواله بعد أن تأخذ بياناته من الاسم ورقم الهوية والحالة الاجتماعية، وفتح محضر بذلك دون أداء القسم القانوني، يتم سماعه بشكل سردي للوقائع التي يعرفها وتسجيل كل ما يقوله وبإمكان الشخص المؤدي للإفادة الاطلاع عليها قبل توقيعها وأن يبدي معارضته في حالة إذا ما سجل في الإفادة أي كلام لم يصدر عنه وأن يتحفظ ويرفض التوقيع على الإفادة إذا سجلت بعبارات لم تصدر عنه.

ولا يجوز للشخص المحقق أن يجبر الشاهد أو المبلغ أو الضغط عليه لقول شيء رغماً عن إرادته أو التأثير عليه.

ويفترض بالشاهد أو المخبر عندما يؤدي الإفادة أن يقدم كل ما يعرفه من وقائع دون زيادة أو نقصان، لأنه في حال الزيادة أو النقصان فإن هذا سيؤدي إلى عدم ظهور الحقيقة وسوف يسبب الضرر بحقوق الآخرين، وأن ذلك في حال ثبوته يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهي جريمة شهادة الزور أو الافتراء¹.

وأيضاً لا يشترط أن يكون المفتري قد كتب إخباره بخط يده، فقد يكلف شخص آخر بكتابته أو أن تتم كتابته بواسطة آلة طباعة، وفي كل الأحوال حتى تتوافر الصفة القانونية في الإخبار الكاذب، يجب أن يصدر بالوسائل الكتابية وموقعاً عليه من قبل المفتري أو من وكيله.

¹ موقع النيابة العامة: <http://www.pgp.ps/ar/Pages/default.aspx>

(2) المدعي "المفتري" كشخص معنوي:

يمكن القول أن جريمة الافتراء تنهض إذا ما صدر الإخبار الكاذب من شخص معنوي، إذ أن معظم التشريعات اعترفت للهيئة المعنوية بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارتها، حيث أن الهيئة المعنوية تملك إرادة حرة هي إرادة ممثليها ولها ذمة مالية مستقلة وأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات¹.

وإذا كان القائمون على إدارة هذه الهيئة المعنوية هم أشخاص طبيعيون فإنه لا ينبغي لهم مخالفة القوانين عندما يأتون أعمالهم باسم هذه الهيئة التي يمثلونها وذلك عن طريق تقديم الشكاوى والإخبارات الملفقة والكيدية والكاذبة بحق الآخرين بقصد الإضرار بهم.

ولم ينص قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على قيام مسؤولية الهيئات المعنوية الجزائية في جريمة الافتراء، ولكن يمكن للشخص المعنوي أن يكون طرفاً في الشكاوى موضوع الافتراء إذا اعتمد المشرع الفلسطيني والأردني مسؤولية الشخص المعنوي من الناحية الجزائية بصورة مطلقة وصاغها كمبدأ عام، وبالتالي فإن مساءلة الأشخاص المعنويين في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين تستند إلى نص عام يحكمها.

وبالرجوع إلى القواعد الجزائية العامة نجد أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة الافتراء إذا ما صدر عن ممثليه أفعال تخالف القانون شريطة أن تأتي هذه الأفعال باسم الشخص المعنوي أو الهيئة المعنوية².

¹ السراج، عيود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، ط7، 2000، منشورات جامعة دمشق، ص160.

² الزعبي، فريد، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص164.

ثانياً: المدعى عليه في الشكوى موضوع الافتراء

إذا كانت جريمة الافتراء تنطوي على الإساءة إلى كرامة المجني عليه واعتباره، فإن ذلك يتطلب وجود مفترى عليه والذي يشكل الطرف الثاني في الشكوى الكاذبة موضوع جريمة الافتراء. لذلك سوف يتم تحديد المدعى عليه في الشكوى موضوع الافتراء بصفته شخصياً طبيعياً وبصفته شخصاً معنوياً من خلال الآتي:

1) المدعى عليه "المفترى عليه" كشخص طبيعي

يعتبر المدعى عليه "المفترى عليه" الطرف الثاني في الشكوى موضوع الافتراء لذلك ينبغي أن يكون معيناً تعيناً كافياً، حيث أن جريمة الافتراء لا تقوم إذا قدم المفترى إخباره، متضمناً جريمة لم ينسبها لأحد¹، ولكن هذا لا يمنع في مثل هذه الحالة أن يشكل الفعل جريمة اختلاق الجرائم استناداً للمادة (209) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين².

وقد اشترط قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين لقيام جريمة الافتراء أن يوجه الإخبار أو الشكوى الكاذبة إلى شخص محدد وهو المفترى عليه، الذي نال الاعتداء حقه في شرفه وكرامته. وعليه فإنه لا يرتكب جريمة الافتراء من نسب الاتهام الكاذب إلى نفسه، إذ أن الحكمة من تجريم ظاهرة الافتراء تفترض حماية المفترى عليه من قيام الآخرين بتقديم شكاية كاذبة في حقه والاساءة إليه.

ولا يرتكب جريمة الافتراء إذا كان الإخبار الكاذب موجه ضد مجهول، إلا أنه وفي بعض الحالات لا يتطلب أن يكون المفترى عليه معيناً تعيناً محدداً ودقيقاً، وذلك عندما يتضمن الإخبار الكاذب

¹ عبد التواب، معوض، القذف والسب والبلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص 246.

² قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (209).

بعض الصفات الخاصة بالمفتري عليه، والتي يمكن من خلالها معرفته وتحديد كميانه لقبه أو صفاته الجسدية التي يعرف من خلالها¹.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأحد أحكامها في هذا الخصوص بأنه "لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحاً فيه باسم المبلغ ضده"، بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معيناً بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس عن سرقة ادعى حصولها واتهم فيها انساناً ذكر عنه مالا يصدق إلا على شخص بعينه لم يذكر بالكامل اسمه لغاية في نفسه، وكان ذلك بقصد الإيقاع به فإن جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة في حقه².

(2) المدعى عليه "المفتري عليه" كشخص معنوي:

لقد سبق الكلام عن أن مسؤولية الشخص المعنوي تنهض في ظل قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين باعتباره مفترياً في الشكوى موضوع الافتراء، ولكن السؤال الذي يثار هو: هل يمكن اعتبار الشخص المعنوي "الهيئة المعنوية" مفتري عليه في الشكوى موضوع الافتراء؟

يمكن القول أن الافتراء الموجه إلى الشخص المعنوي يخضع للقواعد العامة التي تحدد حكم الاعتداء على شرف ومكانة الأشخاص المعنوية، حيث أن للأشخاص المعنوية وظائف اجتماعية قد تفوق أهمية عن وظائف الأشخاص الطبيعيين، ومن هنا ينبغي أن يحرص القانون على أن

¹ أمين، أحمد، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصرية، 1954، ص277.

² نقض جنائي مصري، رقم 765 سنة 3، تاريخ 1943/4/5، الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن فكهاني وعبد المنعم حسني، ص69.

يكفل مقومات أدائها لوظائفها، وذلك عن طريق حماية سمعتها ومكانتها من التعرض لها بدون وجه حق¹.

ومن هنا فإن جريمة الافتراء تنهض إذا ما نسبت واقعة جرمية غير صحيحة إلى هيئة معنوية، شريطة أن يتم تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون هذه الهيئة المفترى عليها².

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "فعزاً إلى أحد الناس" الواردة ضمن نص المادة (210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، توحى بأن المشرع أراد حصر أطراف الشكوى موضوع الافتراء بين الأشخاص الطبيعيين، إلا أنه وعملاً بأحكام المادة (210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين فإنها تعاقب الشخص المعنوي إذا ما ارتكب ممثليه جرائم معينة باسمه، فإن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تنهض في جريمة الافتراء بصفته مفترى عليه أيضاً.

اختلفت التشريعات الجزائية للدول التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فبعض التشريعات الجزائية اتجهت إلى قصد مساءلة الشخص المعنوي جزائياً على الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه وممثليه فقط، وهناك تشريعات جزائية أخرى وسعت إلى أبعد حد ممكن من نطاق الأشخاص الذي يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، بحيث تسند للشخص المعنوي جرائم العاملين الذين يعملون لديه بغض النظر عن الوظيفة التي يشغلها مرتكب الجريمة، سواء كانت تخوله سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أم لا³.

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص333.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، فقرة (687).

³ المحاسنة، محمد احمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ص136.

ومن أمثلة هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني الذي نص في الفقرة الثانية من المادة (74) منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل مديريه أو ممثليه أو وكلائه أو عماله باسمه أو لحسابه¹.

ومن المسلم به أن التشريعات الجزائية التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد ابتعدت عن جماعة النظرية التقليدية التي أنكرت قيام هذه المسؤولية، استناداً إلى أن الشخص المعنوي هو مجرد مجاز أو حيلة قانونية، ليست له إرادة مستقلة عن إرادة ممثليه، وانحازت تلك التشريعات إلى نظرية الحقيقة التي قررت أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط، وله إرادة جماعية حقيقية ومستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له، يعبر عنها من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت في مجالس الإدارات، وأيضاً من خلال التصرفات التي يقوم بها أعضاؤه وممثليه باسمه ولحسابه².

وأن الاعتراف لمجموعة من الأفراد بالشخصية المعنوية يستوجب الاعتراف حتماً لتلك المجموعة بمكانتها في استظهار إرادة الشخص المعنوي والتعبير عن مصالحه والدفاع عنه، بحيث يكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من خلال المجموعة المعبرة عن إرادته³، وبالتالي يكون مسؤولاً عن أي جريمة ترتكب من قبل الأعضاء الذين يمثلونه وهذا ما ينطبق على جريمة الافتراء.

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الأفعال التي تتكون منها الجريمة والتي ارتكبها العضو أو الممثل تدخل في اختصاص مرتكبها، وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم الشخص

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) سنة 1960، مادة (74).

² القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 606. السعيد، كامل، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 533.

³ كامل، شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 12.

المعنوي أو استناداً إلى التفويض الأصولي المعطى له من قبل المرجع المختص في الشخص المعنوي¹.

الفرع الثاني: شروط تحريك الدعوى

لقد تم بحث عناصر الركن المادي لجريمة الافتراء والمتمثل في قيام المفترى بتنفيذ الأفعال المادية لجريمة الافتراء، وذلك من خلال تقديم شكاية أو إخبار بالوسائل الكتابية بحق المفترى عليه عازياً له ارتكاب جريمة معينة أو اختلاق أدلة مادية بمواجهته تدل على وقوع مثل هذه الجريمة.

إلا أن قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين يتطلب لتحريك دعوى الافتراء أن ينصب موضوع هذه الجريمة على واقعة جرمية محددة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وأن تكون هذه الواقعة كاذبة وأن يكون المفترى عالماً ببراءة المفترى عليه أو أنه ليس له علاقة بارتكابها².

وكذلك قانون العقوبات المصري اشترط توافر (الضرر) وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك³.

ويشترط قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين لقيام دعوى الافتراء أيضاً تقديم الشكاية أو الإخبار موضوع جريمة الافتراء إلى جهات محددة، وهي السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، وتكمن العلة في تطلب القانون تقديم الإخبار موضوع جريمة الافتراء إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية أن مثل هذه الجهات هي في

¹ القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 617.

² الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 149.

³ مرتضى، سليمان، شرح القانون المدني في الالتزامات، 1964، ط 1، 1988، فقرة 334، ص 210.

الغالب التي تتلقى لوائح الشكاوى والإخبارات الخطية المقدمة من بعض الأفراد ومن بعضهم، فإذا كانت مثل هذه الشكاوى أو الإخبارات كيدية وتتطوي على إسناد وقائع جريمة غير صحيحة للآخرين، فإن ذلك يعمل على الإخلال بالسير السليم لعمل هذه السلطات وعرقلة نشاطها وتبديد جهدها بدون جدوى مما يؤثر على مجرى العدالة التي ينشدها الجميع¹.

وبناءً على ذلك فإنه لتحريك دعوى الافتراء ينبغي توافر عدة شروط أهمها:

1. أن ينصب الافتراء على واقعة جرمية كاذبة.
2. صدور حكم بالبراءة حتى يتم تحريك دعوى الافتراء وهناك عدة آراء بهذا الصدد.
3. شرط الضرر وسوء النية لقيام دعوى الافتراء.

وسوف يتم تناول هذه الشروط بشيء من التفصيل كالآتي:

الفقرة الأولى: أن ينصب الافتراء على واقعة جرمية كاذبة

يشترط القانون لتحريك دعوى الافتراء أن يشكل موضوع هذه الجريمة واقعة جرمية محددة، ومن أجل التعرف على ماهية الواقعة الجرمية وتحديد أبعادها ومدلولها يجب دراسة ماهية الواقعة الجرمية والمدلول القانوني لها ومدى كفاية الواقعة التأديبية لقيام دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب.

أ- ماهية الواقعة الجرمية:

لا تقوم دعوى الافتراء إلا إذا أسند المخبّر إلى المشكو منه واقعة جرمية محددة وخاضعة لنص التجريم الواردة في قانون العقوبات الأصلي أو أحد القوانين المكمل له².

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010.

² ضو، نصر، جريمة الافتراء أركانها وعقوبتها، بحث منشور في مجلة الأمن، ص 29.

ومثل سائر التشريعات الجزائية فإن قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين لم يتضمن تعريفاً للجريمة، باستثناء بعض النصوص الخاصة التي عرفت بعض الجرائم وتلك التي بينت أركان البعض الآخر.

ومن بين الفقهاء من عرف الجريمة على أنها "كل فعل امتناع صادر من شخص قادر على التمييز يحدث خرقاً أو مخالفة أو اضطراباً اجتماعياً ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي"¹.

ونلاحظ أن المشرع المصري لم يستعمل لفظ "أبلغ" بل كلمة "أخبر" وقد جرى العرف على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب، ولم يشترط المشرع تقديم البلاغ من شخص معين حتى تقوم دعوى الافتراء ولم يستلزم شكلاً معيناً في البلاغ حسب المشرع المصري ولا يشترط أن يكون البلاغ مكتوباً على عكس المشرع الفلسطيني والأردني الذي اشترط أن يكون البلاغ مكتوباً، وأيضاً اشترط المشرع المصري كما فعل المشرع الفلسطيني والأردني أن يكون الإخبار بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة وهذا يستنتج من نص المادة (304) عقوبات مصري².

ب-أسس تحريك دعوى الافتراء :

إن قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين يشترط أن يكون موضوع جريمة الافتراء واقعة جرمية، تقع تحت طائلة قانون العقوبات.

(1) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات الاردني - القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1995، ص9.

(2) الشواربي، عبد الحميد، الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر وجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب، 2004، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص71.

ويتضح المدلول القانوني للواقعة الجرمية كأساس لقيام جريمة الافتراء من خلال ما يلي:

- الواقعة الجرمية التي تنطوي على وصف عام، والمقصود به أن تتخذ الواقعة الجرمية موضوع جريمة الافتراء صورة مادية محددة، ضمن النموذج الاجرامي المعاقب عليه في قانون العقوبات، وبذلك فإن جريمة الافتراء لا تنهض اذا ما نسب المفترى للمفترى عليه واقعة جرمية تنطوي على وصف عام أو حكم قانوني أو أخلاقي عام¹، مثال على ذلك: أن يتقدم المفترى بشكوى يتهم فيها المفترى عليه بأنه قاطع طريق أو سارق، اذا أن القانون في جريمة الافتراء لا يعاقب على الوصف العام الذي لا يندرج تحت أحد نصوص التجريم المحددة قانوناً².

- الواقعة التي تستوجب عقاباً من حيث الظاهر، إذا كان الأصل نهوض جريمة الافتراء بنسبة واقعة جرمية محددة للمفترى عليه ضمن النموذج القانوني الخاص بها، إلا أنه يكفي لقيام هذه الجريمة أن تكون الواقعة في ظاهرها مستوجبة للعقوبة الجزائية، إذ أن العبرة في الشكوى موضوع جريمة الافتراء هو ما يفصح عنه ظاهرها لأول وهلة، عندئذ يتحقق الضرر وتنهض الإساءة بحق المفترى عليه.

وتنهض كذلك جريمة الافتراء بإسناد واقعة جرمية تبدو في ظاهرها مستوجبة للعقاب ويتبين في مراحل التحقيق والمحاكمة أنها ليست كذلك لخضوعها لأحد أسباب التبرير أو موانع المسؤولية، مثال: قيام المفترى بإسناد جريمة القتل القصد للمفترى عليه وتبين فيما بعد أن المفترى عليه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس.

¹ السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص354.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص688.

الفقرة الثانية: صدور حكم بالبراءة أو بحفظ البلاغ من الجهة المختصة

من المعروف أن القاضي الناظر في دعوى الافتراء ممكن أن يتأثر بالحكم الصادر عن المحكمة التي نظرت مدى صحة الواقعة الجرمية موضوع دعوى الافتراء، وفي هذه الحالة يفترض رفع دعوى الافتراء بعد أن تكون المحكمة التي نظرت الواقعة موضوع جريمة الافتراء قد أصدرت حكماً حاسماً ومبرماً ومستنفذاً كافة طرق الطعن، عندئذٍ يجب على المحكمة التي تنظر دعوى الافتراء فيما بعد أن تتقيد وتحترم هذا الحكم في حدود القواعد العامة لقوى الأحكام الجزائية أمام القاضي الجزائي¹.

ولا يوجد سند في التشريع الفلسطيني والأردني يفرض الالتزام بقواعد حجية الأحكام الجزائية أمام القاضي الجزائي، وذلك فيما يتعلق بالأحكام التي قد تصدر عن المحكمة التي قامت بنظر أو تنظر دعوى الافتراء، والأحكام التي قد تصدر عن المحكمة التي نظرت الواقعة موضوع الافتراء، إلا أن هذه القاعدة تفرضها المبادئ الجزائية العامة مع مراعاة عدم اصدار الأحكام الجزائية المتناقضة حول الموضوع الواحد في الدعاوى المختلفة، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء الى القول بأن: "القوة الإيجابية للقضية المقضية أمام القضاء الجزائي يعني إلزام القاضي احترام الحكم السابق عند الفصل في دعوى أخرى يثار فيها مضمون هذا الحكم كمسألة أولية وذلك لمنع تعارض الأحكام"².

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص422.

² عالية، سمير، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، ط2، 1987، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، ص31.

ويختلف تأثير الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة التي فصلت في الواقعة موضوع الافتراء على دعوى الافتراء سواء كان الحكم صادراً بالإدانة أو البراءة من خلال الآتي:

أولاً: أثر الحكم الصادر بالإدانة على دعوى الافتراء

إن صدور الحكم بالإدانة من قبل المحكمة التي فصلت في الواقعة الجرمية موضوع الافتراء وذلك عندما تكون قناعتها بأن هذه الواقعة الجرمية صحيحة، وأن المدعى عليه قد ارتكبها فعلاً يوجب في هذه الحالة على القاضي الناظر في دعوى الافتراء أن يعلن براءة المدعى عليه.

ويعود السبب في ضرورة احترام محكمة دعوى الافتراء لحكم الإدانة، في أن الحكم الأخير توصل إلى صحة الواقعة الجرمية موضوع الافتراء، حيث يشكل اثبات صحة هذه الواقعة العنصر الأساسي في دعوى الافتراء، ولا يجوز لقاضي دعوى الافتراء بحث هذا العنصر مرة أخرى طالما أن حكماً حاسماً قد صدر من محكمة مختصة تتمتع بكافة ضمانات التقاضي المتوفرة في محكمة دعوى الافتراء.

وقد جاء في حكم رقم (2019/407) محكمة تمييز أردنية أنه⁽¹⁾: نصت المادة (210) من قانون العقوبات على ما يلي: "2- من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليه إبلاغ السلطة القضائية فعزاً إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات. 3- وإذا كان الفعل المعزى يؤلف جنابة عوقب المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة".

¹ الموقع الإلكتروني: <https://qarark.com>

ويستفاد من أحكام المادة سالفه الذكر أن المشرع أوجب لمعاقبة الفاعل عن جرم الافتراء توافر أركان وعناصر هذه الجريمة وذلك على التفصيل الآتي:

(1) أن يكون هناك إخبار أو شكوى مقدمة إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن الجريمة المقررة¹

وباستعراض ملف الدعوى نجد أن هذا العنصر من عناصر جريمة الافتراء قد ثبت وقوعه بحق كل من المتهمتين وهذا ثبت من خلال كتاب إدارة حماية الأسرة رقم 143/16/9 تاريخ 2012/4/5 وكذلك الإفادات الخطية المأخوذة من قبل المتهمتين والمرفقة مع كتاب إدارة حماية الأسرة سالف الذكر.

(2) أن يتضمن الإخبار عزو جريمة إلى أحد الناس

وبشأن هذا العنصر وجدت المحكمة من خلال استقراء أقوال المشتكية سونية أمام أفراد الضابطة العدلية وأمام النيابة العامة أنها تتضمن اتهام المشتكي صلاح أحمد محمد سليمان بالجرائم المسندة إليه.

أما فيما يتعلق بالمتهمة سناء والددة المتهممة سونية فإن المحكمة وجدت ومن خلال استقراء أقوالها أمام أفراد الضابطة العدلية وأمام النيابة العامة أن أقوالها بعزو الجرائم للمشتكي صلاح كان بناءً على ما سمعته من ابنتها المتهممة سونية².

(1) الموقع الإلكتروني: [/https://qarark.com](https://qarark.com)

(2) الموقع الإلكتروني: [/https://qarark.com](https://qarark.com)

3) أن يكون الإخبار كاذباً وحصل بسوء نية وأن يخلق الفاعل أدلة على ذلك

وفيما يتعلق بهذا العنصر فإن المحكمة وجدت أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة وأن هذا العنصر لا يفترض بل لابد من إقامة الدليل الجازم حوله ولما كان الأمر كذلك وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى وفي الدعوى رقم 2012/1074 قد بينت أنها لا تطمئن لشهادة المتهمه سونية للأسباب التي أوردتها بقرارها وكذلك الأمر بالنسبة لشهادة المتهمه سناء والدته المتهمه سونية كونها منقولة عنها دون أن تتخذ موقفاً جازماً يبين كذب شهادة المتهمه سونية أو أنها قد اختلقت أدلة بحق المشتكي صلاح أحمد محمد سليمان سيما وأن المحكمة وجدت أنه قد ثبت من خلال التقرير الطبي النهائي الصادر عن الطب الشرعي بحق المتهمه سونية بتاريخ 2012/4/4 أن غشاء البكارة خال من الإصابات والتمزقات إلا أنه ذو فتحة واسعة ويسمح بإيلاج قضيب ذكر منتصب دون إحداث تمزق وكذلك قد ثبت لها من خلال البيانات المسترجعة عن الجهاز الخلوي نوع NOKIA (C2-05) والمضبوط في منزل المشتكي بموجب الضبط تاريخ 2012/4/4 والمفرغة محتوياته بتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم 7918/12/11/124 تاريخ 2012/4/10 وجود صور ومقاطع فيديو مختلفة تتعلق بالمتهمه سونية وقد أورد تفصيلها بالتقرير وهو ما دفع محكمتنا للتساؤل وبقوة عن سبب وجود هذه الصور والفيديوهات وبتفاصيلها الواردة بها على أحد هواتف المشتكي¹.

ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بالإقرار المقدم لدى محكمة الجنايات الكبرى من قبل المشتكي صلاح أحمد محمد سليمان في طور تقديمه لبياناته الدفاعية في الدعوى رقم 2012/1074 والذي يتضمن إقرار منسوب للمتهمه سونية وتوقيع منسوب للمتهمه سناء بصفتها شاهدة على الإقرار وخلاصته

¹ الموقع الالكتروني: <https://qarark.com> . دعوى رقم 2019/407.

أن الشكوى المقدمة من المتهمه سونية بحق المشتكى صلاح أحمد محمد سليمان هي شكوى كيدية وغير صحيحة فإن المحكمة وجدت وفيما يتعلق بهذا الإقرار أنه يحمل تاريخ 2012/4/15 وأنه قد تم تقديمه من قبل المشتكى صلاح لدى محكمة الجنايات الكبرى كبنية دفاعية في جلسة 2013/2/17 وهي الجلسة الأخيرة قبل تقديم المرافعات ووجدت المحكمة كذلك أن قرار الظن قد صدر من النيابة العامة في الدعوى التحقيقية رقم 2012/401 بتاريخ 2012/6/27 الأمر الذي يدفع المحكمة للتساؤل عن السبب الذي حال بين المشتكى وبين تقديمه لهذا الإقرار أمام النيابة العامة والتي إن حققت به لكان من الممكن أن تعفي المشتكى من إجراءات إحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى الأمر الذي يدفع المحكمة لعدم الأخذ بهذا الإقرار وذلك بسبب مظنة قيام سوء النية لدى المشتكى من هذه الناحية الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة للأخذ بهذا الإقرار.

وبذلك فإن هذا العنصر من عناصر جريمة الافتراء يغدو غير ثابت بحق كل من المتهمتين.

وفي ضوء ما تقدم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة 1/236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية كل من المتهمتين عن جناية الافتراء المسندة إليهما¹.

لم يرتضِ مساعد النائب العام/عمان بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان.

نظرت محكمة الاستئناف القضية وأصدرت فيها قرارها رقم (2018/34509) بتاريخ 2018/9/9 ومضمونه رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف.

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

(¹) الموقع الإلكتروني: <https://qarark.com>

وعن سببي التمييز:

فبالنسبة لسببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الموضوع بالنتيجة التي توصلت إليها بخلاف بيانات النيابة المقدمة وأن القرار المميز مشوب بالقصور بالتعليل والتسبيب.

ففي ذلك نجد أن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن وزن البينة وتقديرها هو من صلاحيات محكمة الموضوع التي لها على مقتضى أحكام المادة (147) من الأصول الجزائية أن تقنع بالدليل أو تطرحه إذا ما ساروها الشك بصحته ذلك أنها تبني حكمها على قناعتها الوجدانية دون معقب عليها في ذلك شريطة سلامة النتائج التي تتوصل إليها وأن تكون قناعتها سائغة ومقبولة ومستندة لأدلة مقدمة في الدعوى ولها أصل ثابت فيها¹.

وفي الحالة المطروحة: نجد أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى قد أحاطت بواقعة القضية وتوصلت إلى عدم وجود الكيدية وسوء النية لدى المميز ضدهما ونجد أن عنصر سوء النية والكيدية شرط لقيام جريمة الافتراء إذا ما قامت الأركان والعناصر الأخرى وهو غير مفترض إذ يتوجب على من يدعيه إقامة الدليل على ذلك خاصة وأن اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري لكل شخص استعماله وأن مجرد إعلان براءة الشخص المشتكى عليه لعدم قناعة المحكمة النافذة الدعوى بالأدلة المقدمة لا يشكل جريمة افتراء.

كما نجد أن الإقرار المقدم والذي أشار إليه المميز في السبب الأول لا يكفي لوحده لقيام جريمة الافتراء نظراً للظروف التي قدم فيها هذا الإقرار والملابسات التي صاحبتة والتي أشارت محكمة الدرجة الأولى إليها بتسبيب وتعليل منطقي وسليم.

¹ الموقع الإلكتروني: <https://qarark.com>

وحيث إن الأحكام الجزائية لا بد أن تبنى على أدلة جازمة وقاطعة الدليل وإذا ساور المحكمة أي شك في صحتها فإن ذلك يستوجب الالتفات عنها وبالتالي فإن الحكم بإعلان عدم مسؤولية المميز ضدهما عن جناية الافتراء المسندة إليهما تتفق مع واقع القضية وأحكام القانون مما يستوجب رد سببي التمييز لعدم ورودهما على القرار المميز.¹

ثانياً: أثر الحكم الصادر بالبراءة على دعوى الافتراء

يصدر الحكم بالبراءة من قبل المحكمة المختصة بالفصل في الواقعة الأساس موضوع الافتراء، وذلك عندما تتوصل الى أن هذه الواقعة الجرمية التي أسندها المفترى للمفترى عليه هي واقعة جرمية غير صحيحة وبالتالي فإن الحكم الصادر في الواقعة موضوع الافتراء بالبراءة يعتبر شرطاً أساسياً يخول القاضي النظر في دعوى الافتراء، حيث أن القاضي الذي ينظر دعوى الافتراء يتأثر بالحكم الصادر ببراءة المدعى عليه (المفترى عليه) احتراماً لقوة هذا الحكم، إلا أنه يتعين عليه أن يتأكد من الأسباب التي استند إليها حكم البراءة، وأن حجية الحكم بالبراءة على دعوى الافتراء يتوقف على ما إذا كان حكم البراءة قد صدر لعدم وجود دليل أو صدر لعدم كفاية الأدلة.

فإذا كانت البراءة لعدم وجود دليل كون أن المحكمة المختصة بنظر الواقعة موضوع جريمة الافتراء قد توصلت إلى أن هذه الواقعة غير صحيحة أو من نسج خيال المفترى أو أنها حصلت فعلاً على أرض الواقع ولكن لم يقدّم الدليل على أن المدعى عليه ارتكبها، فإن هذه الأسباب جميعها تعتبر من أقوى الأسباب التي يستند لها حكم البراءة، وينبغي على محكمة دعوى الافتراء احترام حجية هذا القرار وإدانة المدعى عليه بدعوى الافتراء شريطة أن يكون الحكم نهائياً.²

¹ السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 385.

² السعيد، كامل، المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وقد تكون البراءة للشك أو عدم كفاية الدليل، ويقصد بذلك أن المحكمة التي نظرت في الواقعة موضوع جريمة الافتراء لم تتوصل الى كذب هذه الواقعة على نحو قاطع، فتصدر حكمها استناداً إلى الشك بعدم صحتها ولعدم توافر الدليل الكافي¹.

ومع ذلك فإن الحكم الصادر من قبل المحكمة التي فصلت في الواقعة موضوع الافتراء والقاضي ببراءة المدعى عليه والمستند للشك وعدم كفاية الأدلة الجرمية، ليس كافياً وحده لاعتبار المخبر أو المدعى مفترياً، وبالتالي هذا الحكم لا يكون له قوة أو حجية أمام قاضي دعوى الافتراء، والذي يجب عليه في هذه الحالة التأكد والتحري والتحقيق في بعض الأحيان في حال ظهور أدلة جديدة.

وبالتالي تصدر المحكمة حكمها بإدانة المدعى عليه بالدعوى الافتراضية إذا ثبت يقيناً عدم صحة الواقعة موضوع الافتراء، وتوافرت سائر أركان الجريمة وبراءته إذا لم يقدّم الدليل القاطع على عدم صحة هذه الواقعة².

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية في هذا الخصوص "إن مجرد صدور حكم بتبرئة المشتكي من جريمة السرقة التي أسندها إليه المتهم لا يكفي لإثبات أن المتهم حيث أسند هذه الجريمة كان يعلم ببراءة المشتكي عليه من السرقة لأن حكم البراءة صدر لعدم كفاية الأدلة على وقوع السرقة وليس بسبب عدم ثبوت وقوع السرقة³.

(1) الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص424.

(2) مكي، محمد، جريمة الافتراء، مرجع سابق، ص38.

(3) تمييز جزائي أردني رقم (80/113) بتاريخ 1980/07/09، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، توفيق سالم، ص1563.

الفقرة الثالثة: شرط الضرر وسوء النية لقيام دعوى الافتراء

من المعروف أن كل خطأ يتسبب بضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، حيث أعطى القانون لكل شخص يتضرر من الغير الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية وفقاً لمجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية¹.

ونصت أيضاً المادة (163) من القانون المصري على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"².

ونصت المادة (1/251) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار باقفال باب المرافعة...".

والمستفاد من هذه النصوص أن الفعل الذي ترفع بشأنه الدعوى المدنية كقاعدة عامة لا بد أن يكون جريمة ولا بد أن تكون هذه الجريمة ضارة بالمدعي المدني، كما يشترط أن تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ولا بد أن يكون التعويض المطالب به مبناه ذات الفعل المكون للجريمة والذي رفعت به الدعوى الجنائية³.

من الملاحظ من خلال نصوص المواد السابقة أن شرط توافر الضرر هو شرط أساسي لرفع دعوى البلاغ الكاذب أو الافتراء، والمشرع المصري نص على شرط الضرر صراحة من أجل تحريك دعوى البلاغ الكاذب ولكن المشرع الأردني والفلسطيني لم ينصا على شرط الضرر صراحة لتحريك

¹ انظر قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944. أيضاً، انظر مجلة الأحكام العدلية.

² القانون المدني المصري، رقم (131) لسنة 1948م، مادة (163).

³ حسن، علي عوض، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، 2005، مصر، ط1، ص23.

دعوى الافتراء، وإنما يتم استنتاجه من خلال نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين حيث نصت المادة (1/210): "من قدم شكاية أو إخباراً... فعزا الى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب....".

من خلال نص المادة السابق نلاحظ أنه لا يوجد أي دلالة صريحة يمكن أن يعول عليها للقول بأن القانون الأردني أو الفلسطيني يتطلب قصد الضرر أو سوء النية أو قصد الاساءة للمفتري عليه، ولكن يمكن استخلاص تطلب المشرع غاية معينة لدى المفتري من تقديم إخباره الكاذب في جريمة الافتراء¹.

ومن خلال ذلك فما معنى قيام المفتري بتلفيق وإصاق التهم الكاذبة بحق الآخرين، والإصرار على تقديم شكوى خطية ضدهم أمام الجهات التي حددها القانون لذلك، ألا يمكن القول بأن هذا الشخص يتمتع بسوء النية وأنه يقصد الإضرار بمن قدم الإخبار الكاذب بحقهم.

ولقد تمكنت محكمة التمييز الأردنية من استخلاص نية الإضرار في جريمة الافتراء من مضمون النص ومن طبيعة هذه الجريمة، حيث جاء في أحد أحكامها: "يشترط لإتمام جريمة الافتراء توافر الأركان التالية، رابعاً: أن يكون الإخبار كاذباً... خامساً: أن يكون الإخبار حصل بسوء نية...".²

أما المقصود بالضرر الذي اشترط المشرع المصري توافره بشكل صريح كأساس لتحريك دعوى البلاغ الكاذب فالمقصود به: هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة

¹ ضو، نصر، جريمة الافتراء، بحث منشور في مجلة الامن، مرجع سابق، ص29.

² تمييز جزائي أردني، رقم (1961/50) تاريخ 1961/07/16، مجلة نقابة ين، ص426، العدد الثامن.

مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله، وحرية أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك¹.

والضرر شرط أساسي في دعاوي المسؤولية بشكل عام، وسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب على الجريمة.

والضرر الذي تحدثه الجريمة حسب المشرع المصري يكون على نوعين: (مادي) وهو ما يصيب الشخص في جسمه أو نفسه مثل جرائم القتل والضرب، أو ضرر (أدبي) وهو ما يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره أو يمس شعوره أو يحط من كرامته كما في جرائم القذف والسب والاهانة والبلاغ الكاذب.

وقد رأت محكمة النقض المصرية أن الضرر المادي والضرر الأدبي سيان في إيجاب التعويض عن إصابة شيء منهما وأنه إن كان الضرر الأدبي لا يمكن تقويمه خلافاً للضرر المادي فكلاهما خاضع في التقدير لسلطان المحكمة، ففي حالات معينة ممكن التعويض عن الضرر الأدبي بقدر معين من المال وفقاً لقرار المحكمة عند ذلك يجب الازدعان لرأيها، ومما لا شك فيه أن الضرر المادي التعويض عنه مهما قيل في عدم الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي إلا أنه يساعد ولو بقدر بسيط في تخفيف الألم النفسي عن المضرور².

¹ مرتضى، سليمان، شرح القانون المدني (2) في الالتزامات لسنة 1964، مسؤولية الراعي عن فعل المرعى، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1968، ص210.

² حسن، علي عوض، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص199.

ولقد قالت محكمة النقض المصرية في حكم آخر صادر في دعوى بلاغ كاذب: "أن الضرر الذي لحق المدعي المدني هو ضرر أدبي ينتج حتماً من حصول الفعل ذاته، وهذا كافٍ للحكم بالتعويضات، بدون حاجة لإثبات أو بيان الضرر المادي"¹.

ومن أهم الشروط اللازم توافرها في الضرر أن يكون ناشئاً عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أو التي يحاكم على أساسها المتهم، وهذا الشرط متعلق بولاية المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وباختصاصها على سبيل الاستثناء من القواعد العامة، ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. ويجب أن يكون الضرر شخصياً وأن يكون ضرراً مباشراً ومحققاً ويترتب على تخلف أي شرط من الشروط السابقة اعتباره سبباً لعدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى الحديثة².

المطلب الثاني: اجراءات تحريك دعوى جريمة الافتراء

لقد حدد قانون المحاكمات الجزائية الفلسطيني والأردني طرق وإجراءات ملاحقة مرتكب جريمة الافتراء على اعتبار أن هذه الجريمة تشكل اعتداء على الحق العام للمجتمع، بالإضافة إلى أنها تشكل اعتداء على حق المفترى عليه في عدم المساس بكرامته وسمعته.

¹ محكمة النقض المصرية، نقض جنائي 1905/03/05.

² محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، ص54.

ومن المعروف أن دعوى الحق العام منوطاً بقضاة النيابة العامة ومعاونيهم حيث جاء في المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني: "تختص النيابة العامة دون غيرها بأقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون..."¹.

من خلال نص المادة السابق يتضح أن من مهام النيابة الأساسية القيام بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها باسم المجتمع، ومثل هذه المهمة تجعل من النيابة العامة خصماً للمتهم وذلك من خلال ملاحقته حتى ينال عقابه، ولكنها في ذات الوقت تعمل على إظهار براءة المتهم إذا تبين أنه لم يقترف الجرم المنسوب إليه، مما يصدق عليها وصف الخصم الشريف.

لقد سبق الحديث عن (جريمة الافتراء) بأنها تعتبر مخالفة إذا كان موضوعها ينصب على مخالفة، وتعتبر جنحة إذا كان موضوعها ينصب على جنحة، وتعتبر جناية إذا كان موضوعها ينصب على جناية، والمعيار في هذا التقسيم كما تم ذكره سابقاً هو مقدار العقوبة المقررة للجريمة موضوع الافتراء.²

ولكن يجب الإشارة إلى أن جريمة الافتراء ولغايات تحريك الدعوى الخاصة بها وتحديد المحكمة المختصة بنظرها، فإنها لا تحتل سوى وصفين في التشريع الفلسطيني والأردني الأول: جنحوي والثاني: جنائي.

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

² الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 293.

ومن خلال هذا المطلب سوف يتم بيان الجهة المختصة باتخاذ إجراءات الملاحقة في جريمة الافتراء في التشريع الفلسطيني، بالإضافة الى بيان الجهة المختصة باتخاذ إجراءات المحاكمة لهذه الجريمة في ذات التشريع.

الفرع الأول: إجراءات الملاحقة لمرتكب جريمة الافتراء

إن مرتكب جريمة الافتراء يلاحق في ظل القانون الفلسطيني من قبل النيابة العامة، حيث نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح معها، إلا في الأحوال الواردة في القانون"¹.

وبناءً على ذلك، فإن النيابة العامة الفلسطينية تكون صاحبة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في جريمة الافتراء وجمع الأدلة على وقوعها، تمهيداً لإصدار قرار الظن اللازم بحق المفترى وإحالاته إلى المحاكمة، مع وجود اختلاف في إجراءات الملاحقة في دعوى الافتراء بوصفها الجنحي عن وصفها الجنائي على النحو التالي:

1. دعوى الافتراء بوصفها الجنحي:

يقوم وكيل النيابة بإجراء التحقيق والاستماع للشهود وجمع الأدلة في دعوى الافتراء بوصفها الجنحي، وذلك قبل إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة.

¹ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المادة (1).

حيث جاء في المادة (151) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة، يقرر توجيه الإتهام إلى المتهم وإحالة الملف إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"، وجاء في المادة (4/152): "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جنابة يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها للمحكمة المختصة"¹، وهذا ما جاء أيضاً في المادة (1/166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على أنه: "لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة"².

ويتضح من نصوص المواد السابقة أن محكمة البداية والقاضي المنفرد في القانون الفلسطيني وكذلك في القانون الأردني لا يستطيع النظر في دعوى الافتراء بطريقة مباشرة، إذ أوجب ضرورة إجراء تحقيق أولاً من قبل وكيل النيابة وذلك قبل إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإذا تبين لوكيل النيابة من خلال التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقدّم دليل على المشتكي عليه بأنه هو من ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه، وفي الحالات الأخرى يقرر إسقاط الدعوى العامة.

ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام فإذا وجد الأخير أن القرار في محله فيجب عليه خلال ثلاث أيام من وصول ملف الدعوى إليه أن يصدر قرار بالموافقة على القرار ويأمر بإطلاق سراح

¹ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المواد (151، 152).

² انظر، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (1/166).

المشتكى عليه، أما إذا رأى ضرورة إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الملف الى وكيل النيابة لإكمال تلك النواقص، أما إذا وجد وكيل النيابة أن قرار وكيل النيابة في غير محله قرر فسخه وإعادة ملف الدعوى إلى المدعي العام لإحالاته إلى المحكمة المختصة مباشرة¹.

2. دعوى الافتراء بوصفها الجنائي:

كذلك النيابة العامة في القانون الفلسطيني والأردني مكلفة بإجراء الملاحقة والتحقيق وجمع الأدلة في دعوى الافتراء بوصفها الجنائي، فإذا ما تبين لوكيل النيابة أن فعل الافتراء يؤلف جرماً جنائياً وأن الأدلة كافية لإحالة المفترى للمحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم، على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن النائب العام الفلسطيني إذا وجد ضرورة إجراء تحقيقات أخرى في دعوى الافتراء بوصفها الجنائي، فإنه يعيد ملف التحقيق إلى وكيل النيابة للقيام بتلك التحقيقات، أما اذا وجد أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لم يقدّم الدليل على المفترى بأنه قد ارتكب ذلك الجرم، أو كانت الأدلة غير كافية يقرر النائب العام فسخ قرار وكيل النيابة ويمنع محاكمة المشتكى عليه "المدعى عليه"².

وخلاصة القول بأن الاختصاص في إجراءات الملاحقة فيما يتعلق بجريمة الافتراء يكون للنيابة العامة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، سواء كانت هذه الجريمة ذات طابع جنائي أو ذات طابع جنحي، ويجب في كل الحالات حضور ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة.

¹ انظر، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

² انظر، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة في دعوى جريمة الافتراء

يتحدد الاختصاص النوعي في محاكمة المدعى عليه في جريمة الافتراء في القانون الفلسطيني والأردني استناداً إلى نوع الجريمة وحسب مقدار العقوبة المقررة لها، فإذا كانت جريمة الافتراء عبارة عن جنحة فإن محكمة البداية المؤلفة من قاضي منفرد تختص بنظر هذه الجريمة، إذ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة بهذا الوصف هي الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات وذلك عملاً بأحكام المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني¹، وإذا كانت جريمة الافتراء عبارة عن جنائية فإن محكمة البداية أيضاً هي المختصة بنظرها، ولكن بصفتها الجنائية. وعلى ضوء هذا التفصيل فإن الاختصاص بنظر جريمة الافتراء يختلف عما إذا كانت هذه الجريمة تشكل جنحة عنها إذا ما كانت تشكل جنائية وفق التفصيل الآتي:

1) المحكمة المختصة بنظر دعوى الافتراء بوصفها الجنحي:

ينعقد الاختصاص بالنظر في الجرح بشكل عام في التنظيم القضائي الفلسطيني إلى محاكم الصلح عندما تكون عقوبة الجنحة لا تزيد عن سنتين، وحيث أن عقوبة جريمة الافتراء بوصفها الجنحي تتجاوز أقصى العقوبة فيها السجن من سنتين، حيث يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات لذا فإن محاكم الصلح في فلسطين والأردن لا تختص إطلاقاً بنظر دعوى الافتراء بوصفها الجنحي، وإنما تختص محكمة البداية بالنظر في هذه الجريمة².

وبناءً على ذلك فإن محكمة البداية المؤلفة من قاضٍ منفرد مختصة بنظر دعوى الافتراء بوصفها الجنحي، إذ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة بهذا الوصف هي الحبس بين أسبوع إلى ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، وبهذا الحد الأعلى

¹ انظر، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (1/210).

² الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ط2، ص362.

للعقوبة فإن أمر النظر في هذه الجريمة يخرج عن اختصاص محاكم الصلح وينعقد الاختصاص لمحكمة البداية "القاضي المنفرد"، حيث أن هذه الجريمة تعتبر بشكل عام جنحة إذا لم تتجاوز العقوبة فيها الحبس ثلاث سنوات طبقاً للمادة (21) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين¹.

ولكن المشرع المصري لم يأخذ بالاختصاص النوعي للمحكمة التي تنظر جريمة الافتراء حيث أنه اعتبر جريمة الافتراء (جنحة) دائماً، وبالتالي فإن المشرع في مصر يرى أن محكمة الجنح لا تتقيد بالقواعد الخاصة بتوزيع الاختصاص، فلها أن تتعرض بالنظر في الجنايات والتقدير بصحة وقائعها أو كذبها²، لذلك فإن محكمة النقض قضت بأنه إذا حكمت محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى العمومية لأن البلاغ الكاذب كان عن جريمة هي عبارة عن (جناية) لا شأن لقاضي الجنح بها كان حكمها باطلاً واجباً نقضه³، والفقهاء في مصر ذهب إلى أنه يجب أن تكون الجهة المقدم إليها البلاغ مختصة سواء أكانت جهة قضائية أو إدارية.

والفقهاء في مصر ذهب إلى وجوب رفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية، فهاتان السلطان هما من تملكان حق العقاب والتأديب، ويدخل في هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام وذو الاختصاص الخاص، فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم وأعضاء النيابة العمومية وجميع الموظفين القضائيين والإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية والإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقدير العقوبات عن ثبوت صحة البلاغ.

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) سنة 1960.

² حسن، علي عوض، جريمة البلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص164.

³ الشواربي، عبد الحميد، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر وجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص74.

ويختلف قانون العقوبات المصري في هذا الصدد عن قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، فقد اشترط أن تقدم الشكاوى والإخباريات موضوع جريمة الافتراء إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، في حين توسع قانون العقوبات المصري في هذا المجال واشترط أن تقدم الشكاوى أو الإخبارات موضوع جريمة الافتراء إلى الحكام القضائيين وكذلك إلى الحكام الإداريين¹.

2) المحكمة المختصة بنظر دعوى الافتراء بوصفها الجنائي:

سبق الحديث عن أن محكمة البداية "القاضي المنفرد" هي المحكمة المختصة بنظر دعوى الافتراء بصفتها الجنحية، كذلك الأمر فإن الاختصاص ينعقد بنظر دعوى الافتراء بوصفها الجنائي إلى محكمة البداية أيضاً ولكن بصفتها الجنائية، وتتشكل محكمة البداية بصفتها الجنائية من قاضيين أو من ثلاثة قضاة بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة والكاتب. وفق التفصيل الآتي:

محكمة البداية المشككة من ثلاثة قضاة: تتعقد هذه المحكمة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين رقم (5) لسنة 2001².

وبالرجوع إلى العقوبة المقررة لجريمة الافتراء بوصفها الجنائي وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة بحدود المادة (2/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 707.

² قانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين رقم (5) لسنة 2001.

فلسطين، فإن محكمة البداية المشكلة من ثلاثة قضاة هي محكمة غير مختصة بنظر دعوى الافتراء بوصفها الجنائي¹.

ويخضع تحديد الاختصاص المكاني في النظر في دعوى الافتراء للقواعد العامة المطبقة في هذا الصدد حيث تقام دعوى الحق العام المتعلقة بجريمة الافتراء أمام المرجع القضائي المختص والذي وقعت الجريمة ضمن دائرته أو المرجع الذي يقع ضمن موطن المشتكى عليه أو مكان القاء القبض عليه، وتعتبر قواعد الاختصاص في القضايا الجزائية في الأردن وفلسطين من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وعلى المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى².

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تحريك دعوى الافتراء

قد يتم رفع دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب أمام المحاكم الجزائية، كما يمكن للمضروب من هذه الجريمة أن يلجأ إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحقه من ضرر، إما أثناء النظر في دعوى الافتراء وإما بعد صدور الحكم فيها.

من خلال ذلك نلاحظ ترتب آثار على تحريك دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الآثار المتعلقة بالدعوى الجزائية

بداية تنهض مسؤولية المفترى في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين عندما يتقدم بشكوى أو إخبار كاذب إلى السلطة القضائية، ينسب فيها إلى المفترى عليه ارتكابه جريمة معينة وهو يعلم أنه لم يرتكبها، بغرض الإيقاع به والإساءة إليه.

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) سنة 1960، المادة (1/210).

² الحلبي، محمد سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1994.

وقد نصت المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على أنه: "من قدم شكاية أو إخباراً.... فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة..."¹.

نلاحظ من خلال نص المادة السابق أن الإخبار أو الشكوى الجزائية التي يتقدم بها المفترى في مواجهة المفترى عليه، والتي تشمل وقائع كاذبة تشكل الأساس التي تقوم عليه دعوى الافتراء حيث ترتبط معها وتتأثر بها، إذ لا وجود لدعوى الافتراء دون أن يسبقها شكوى كاذبة مقدمة إلى السلطات المختصة بتلقي مثل هذه الشكاوى².

لكن القانون المصري على خلاف القانون الأردني والفلسطيني أجاز إمكانية رفع دعوى البلاغ الكاذب حتى لو لم تقم دعوى بشأن الواقعة المبلغ عنها، ولا تكون المحكمة ملزمة بإيقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب حتى يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة، حيث يجوز للمحكمة الجزائية المختصة في هذه الدعوى أن تتولى بنفسها تحقيق صحة أو كذب التهمة المرفوعة عنها البلاغ، حتى لو كانت غير مختصة بالفصل في الجنايات حسب القواعد العامة³.

وللواقعة موضوع جريمة الافتراء عدة آثار على دعوى الافتراء كالاتي:

1) تحريك دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب قبل تقديم الشكوى أو اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها:

لكي تقوم جريمة الافتراء أو البلاغ الكاذب فإن القانون يتطلب مسبقاً الفصل في كذب الوقائع المبلغ عنها من قبل السلطة المختصة، لذلك لا يمكن تصور رفع دعوى افتراء على جريمة لم تقم

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) سنة 1960، مادة رقم (1/210).

² السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص383.

³ قانون العقوبات المصري لسنة 2003.

بعد، وفي هذه الحالة يتمتع على المحكمة المقدم لها دعوى الافتراء أن تنتظر في هذه الدعوى، ويجب عليها عدم قبولها.

حيث أن المادة (1/210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين قد اشترط لقيام جريمة الافتراء تقديم شكاية أو إخبار إلى السلطة القضائية، يشتمل على إسناد واقعة جرمية غير صحيحة بحق أحد الأشخاص¹.

وقد أوجب أيضاً القانون الجزائري الفصل مسبقاً في كذب الواقعة المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة، لذلك لا يمكن تصور رفع دعوى وشاية كاذبة على جريمة لم تقم بعد².

إلا أن القانون المصري، وعلى خلاف القانون الفلسطيني والأردني والجزائري أجاز امكانية رفع دعوى البلاغ الكاذب حتى لو لم تقم دعوى بشأن الواقعة المبلغ عنها، ولا تكون المحكمة ملزمة بإيقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب حتى يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة في هذه الدعوى، وذلك عملاً بأحكام المادة (305) من قانون العقوبات المصري³.

ويجوز للمحكمة الجزائية المختصة بنظر دعوى البلاغ الكاذب وفقاً للقانون المصري أن تتولى بنفسها تحقيق صحة أو كذب التهمة المرفوع عنها البلاغ ولو أنها غير مختصة بالفصل في الجنايات حسب القواعد العامة.

¹ السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 383.

² عبد القادر، درويش - ساعد، سلامي، جريمة الوشاية الكاذبة، رسالة ماجستير، مدونة القوانين الوضعية،

<https://qawaneen.blogspot.com/>

³ قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003، مادة (305).

وقد جاء في القانون المصري أنه قد ترفع دعوى البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى عن الوقائع التي تضمنها البلاغ وعند ذلك تكون دعوى البلاغ الكاذب مقبولة ويجب على محكمة الجنج أن تستمع لدفاع المتهم، وأن تحقق في الأمر المخبر عنه تحقيقاً تقتنع معه بكذب البلاغ في الواقعة أو عدم كذبه¹.

من خلال ما سبق نلاحظ أن محكمة الجنج المصرية لا تنقيد بالقواعد الخاصة بتوزيع الاختصاص، فلها أن تتعرض للنظر بالجنايات والتقدير بصفة الوقائع أو كذبها، لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا حكمت محكمة الجنج بعدم قبول الدعوى العمومية لأن البلاغ الكاذب كان عن جريمة هي جنائية لا شأن لقاضي الجنج بها، كان حكمها باطلاً وجب نقضه²."

(2) تحريك دعوى الافتراء بعد أو أثناء رفع الشكوى أو الدعوى موضوع الإخبار الكاذب:
في هذه الحالة يجب على المحكمة التي تنتظر في دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب أن توقف الفصل فيها وانتظار الفصل في الدعوى موضوع البلاغ قبل الحكم في دعوى الافتراء، وما سينتهي إليه التحقيق في الواقعة المبلغ عنها، حتى لا يحدث تناقض في الأحكام.

لأنه في مثل هذه الحالة من الممكن أن تصدر أحكام عن محكمة دعوى الافتراء تتناقض مع الأحكام التي قد تصدر عن المحكمة التي تنتظر الشكوى أو الدعوى الخاصة بموضوع الافتراء.

هنا يمكن القول أن قانون الإجراءات الجنائية المصري أوجب على محكمة دعوى الافتراء أن توقف السير في دعوى الافتراء لحين الفصل في دعوى الواقعة موضوع الافتراء حيث نصت المادة

¹ قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

² الشواربي، عبد الحميد، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004، ص74.

(222) منه على أنه: "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية"¹.

لكن مثل هذا الأمر لم يتم النص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني والأردني كما فعل قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (222) سابقة الذكر، مما يثير صعوبات فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة التي تنتظر بدعوى الافتراء من الاستمرار في إثبات كذب الواقعة موضوع الافتراء، أو التوقف عن النظر في الدعوى لحين صدور قرار بذلك عن المحكمة التي تنتظر أصلاً في أمر الواقعة موضوع الافتراء.

ومن باب الحرص على تفادي التناقض بين الأحكام واحترام قوة القضية المقضية، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول: "أن القوة الإيجابية للقضية المقضية أمام القضاء الجزائي يعني إلزام القاضي باحترام الحكم السابق عند الفصل في دعوى أخرى يثار فيها مضمون هذا الحكم كمسألة أولية وذلك منعاً لتعارض الأحكام"².

ومن الممكن أن يتم وقف السير بالدعوى الافتراضية بناءً على طلب الخصوم، إذ ليس من مصلحة الخصوم صدور قرارات متناقضة حول الموضوع الواحد³.

3) رفع دعوى الافتراء بعد صدور قرار من النيابة العامة حول الواقعة موضوع الافتراء:

في هذه الحالة فإن دعوى الافتراء تقام بعد أن يسفر التحقيق الأولي عن قرارات مختلفة منها: قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو حفظ الأوراق أو منع المحاكمة، ولكن المهم هنا التركيز

¹ قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (150) سنة 1950.

² عالية، سمير، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 1987، ص31.

³ الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص55.

على نفي أو إثبات صحة الواقعة موضوع الافتراء من خلال قرار الحفظ وقرار منع المحاكمة، ومدى حجيتها أمام قاضي دعوى الافتراء.

أ) قرار الحفظ: وهو من بين القرارات التي تصدرها النيابة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني¹، وقرار حفظ الأوراق الصادر عن النيابة لا ينطوي على أية حجة على دعوى الافتراء، وللقاضي الذي ينظر في دعوى الافتراء أن يفصل في هذه الدعوى دون أن يتقيد بقرار الحفظ ذلك لأن القرارات الصادرة عن النيابة بحفظ الأوراق لا تعتبر أحكاماً جزائية، لأنه لا تحسم موضوع الدعوى الجزائية، بل تصدر ضمن نطاق وظيفة النيابة العامة في تمثيل الادعاء العام في الدعوى الجزائية، وليس لها قوة أو حجية في الإثبات أمام القاضي الجزائي.

من خلال ما سبق يتضح أن قرار الحفظ وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني والأردني المتعلق بجريمة الافتراء يعتبر من القرارات المؤقتة وليس له أي حجية أمام القاضي الناظر في دعوى الافتراء.

وهناك إجماع أيضاً في الفقه المصري أن قرار الحفظ الصادر من النيابة فيما يخص جريمة الافتراء لا يشكل أي حجية على دعوى الافتراء، ولا يكون لقرار حفظ الأوراق تأثير على المحكمة التي تنظر دعوى الافتراء إذ يجب عليها أن تستظهر بنفسها وجه الحق في دعوى الافتراء².

¹ قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مادة (149).

² الشواربي، عبد الحميد، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص73.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بخصوص قرار الحفظ وأثره على دعوى الافتراء: "والحكمة في تجريد قرارات الحفظ من حجيتها في التأثير على مجريات دعوى الافتراء تكمن في أن هذه القرارات لا تعتبر قرارات قضائية، ومن الجائز الرجوع عنها، وإعادة فتح الأوراق من جديد¹.

وقد جاء في المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001: "متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو الوفاة أو العفو العام... أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية بيدي الأمر ويرسلها للنائب العام للتصرف²، وجاء في المادة (2/149) من ذات القانون: "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً".

وجاء في المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "مع عدم الإخلال بنص المادة (149) من هذا القانون للنائب العام الغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل"³.

يستفاد من النصوص السابقة أن قرارات الحفظ الصادرة عن النيابة لا تعتبر قرارات قضائية وأنه من الجائز الرجوع عنها وإعادة فتح ملف الدعوى من جديد وهذه القرارات لا تقيد المحكمة التي تنظر دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب.

¹ نقض جنائي مصري رقم 118، تاريخ 194/12/22، الموسوعة الذهبية للقرارات القانونية، ص 75.

² قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، مادة (149).

³ قانون اجراءات جزائية فلسطيني رقم (3) سنة 2001.

ب) قرار منع المحاكمة: يصدر قرار منع المحاكمة من وكيل النيابة، إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو الوفاة أو العفو العام، فإنه يقرر في حالة عدم قيام الدليل على أن المشتكى عليه ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو الوفاة فإنه يقرر منع محاكمة المشتكى عليه.

وتعتبر قرارات منع المحاكمة من القرارات المؤقتة التي تصدر عن هيئة التحقيق والتي يمكن العودة عنها أو إليها وبحث موضوعها في حال ظهور أدلة جديدة عن الواقعة الجرمية التي منعت المحاكمة عنها.

وبالتالي لا يمكن اعتبارها دليلاً على براءة المدعى عليه وليس لها أي حجية أمام القضاء الجزائي، وفي حال صدور قرار بمنع المحاكمة في الواقعة الجرمية موضوع الافتراء، فإن ذلك لا يقيد المحكمة التي تنتظر دعوى الافتراء، ولها كامل الحرية للوقوف على مدى صحة مثل هذه الواقعة حسب ما يتكون لديها من قناعة.

4) تحريك دعوى الافتراء بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها:

إذا صدر حكم نهائي عن المحكمة المختصة يقضى ببراءة المبلغ ضده وكان حائزاً لحجية الشيء المقضي به، عند ذلك يجب على المحكمة التي تنتظر دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب أن تتقيد بهذا الحكم وذلك استناداً إلى "حجية الأحكام الجزائية"، فإذا حكم في دعوى الواقعة المبلغ عنها

بالإدانة، فإن الأمر يستوجب صدور حكم بالبراءة في دعوى الافتراء، نظراً لثبوت صحة التبليغ لأن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن أساسي لقيام جريمة الافتراء¹.

أما إذا صدر حكم بالبراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها، فيجب عند ذلك على المحكمة المعروض عليها دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب أن تراجع أسباب الحكم بالبراءة في الواقعة المبلغ عنها، لتتعرف على سبب البراءة. ولا يوجد سند في التشريع الأردني والفلسطيني يفرض الالتزام بقاعدة حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء الجزائي، وذلك فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر عن المحكمة التي تنتظر في دعوى الافتراء، إلا أن هذه القاعدة تعرفها المبادئ الجزائية العامة وذلك منعاً لصدور الأحكام الجزائية المتناقضة حول الموضوع الواحد في الدعاوى المختلفة.

والتشريع المصري لا يوجد فيه سند يفرض الالتزام بحجية الأحكام الجزائية أمام القاضي الجزائي أيضاً وهو يستند مثل المشرع الفلسطيني والأردني إلى المبادئ الجزائية العامة التي تقضي باحترام قوة القضية المقضية، وذلك حتى لا يحصل تناقض بين الأحكام المختلفة التي تنصب على الموضوع الواحد شريطة أن يكون الحكم قطعياً وحاسماً².

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الجانب على أن: "الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أنه فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه"³.

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 422.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 701-704.

³ نقض جنائي مصري، رقم 23 تاريخ 1970/04/05، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالدعوى المدنية

بإمكان المتضرر من جريمة الافتراء أو البلاغ الكاذب اختيار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، كما له أن يختار الطريق المدني سواء بعد صدور حكم نهائي، أو أثناء السير في دعوى الافتراء.

ففي هذه الحالة تطبق القاعدة العامة وهي "الجنائي يوقف المدني"، فضلاً على أن الحكم الجزائي الصادر في هذه الجريمة بالإدانة أو البراءة يؤثر على الدعوى المدنية.

ومصير الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض عن الافتراء أو عن البلاغ الكاذب يتوقف على الفصل في الدعوى المرفوعة بشأن الواقعة المبلغ عنها والدعوى المرفوعة عن جريمة الوشاية الكاذبة.

1- قاعدة الجنائي يوقف المدني:

والمقصود بهذه القاعدة أنه إذا تم إقامة دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب وكانت دعوى التعويض مقامة أمام القضاء المدني، فإن هذا الأخير ملزم بوقف الدعوى المدنية وجوباً إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به. كما يلتزم بالوقف إذا اقيمت دعوى جزائية عن الواقعة المبلغ عنها.

وللمفتري عليه في دعوى الافتراء الحق في إقامة دعوى الحق الشخصي، تبعاً لدعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية المقامة لديها الدعوى، في هذه الحالة يتقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات الخاصة بدعوى الحق الشخصي¹.

- ويشترط لتطبيق قاعدة (الجنائي يوقف المدني) توافر عدة شروط، منها ما يلي:
- أ. وحدة السبب: أي أن تكون الدعويين المدنية والجزائية ناشئتين عن فعل واحد.
- ب. إقامة الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها².

2- حجية الحكم الجزائي الصادر في جريمة الافتراء على الدعوى المدنية:

هناك إجماع لدى الكثير من الفقهاء على أن وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية هو تأكيد لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، وبالتالي فإن (قاعدة الجنائي يوقف المدني) هي النتيجة لحجية الحكم الجزائي على الحكم المدني، ومعنى هذه القاعدة أنه يجب على القاضي المدني الذي ينظر دعوى حقيقية أن يوقف السير في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية المقامة لدى القضاء الجزائي³.

- ويشترط لأعمال قاعدة (حجية الحكم الجزائي) ما يلي:
- أ. وحدة السبب: بمعنى أن تكون الدعوتين المدنية والجزائية ناشئتين عن فعل واحد.

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ط2، 2004.

² عبد الستار، فوزية، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص236.

³ الموقع الالكتروني، شبكة قانوني الأردن: <https://www.lawjo.net>

ب. أن يكون الحكم الجزائي صادراً في موضوع الدعوى أي أن يكون صادراً بالبراءة أو الإدانة، وبالتالي تستبعد الأحكام غير الفاصلة في الموضوع مثل الحكم بنبذ الخبراء، أو عدم الاختصاص.

ت. أن يكون الحكم الجزائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به، أي استنفذ كل طرق الطعن.

ث. أن تكون الدعوى المدنية ما زالت منظورة أمام القضاء المدني، أي لم يفصل فيها بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به.

وقاعدة (الجنائي يوقف المدني) على اعتبار أنها نتيجة لقاعدة (حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني) فهي (قاعدة الزامية) متعلقة بالنظام العام وبالتالي فإن المحكمة تقررها من تلقاء نفسها دون طلب الأطراف¹.

وفيما يتعلق بحجية الحكم الصادر في جريمة الافتراء على طلب التعويض حسب ما جاء به المشرع الفلسطيني والأردني فإنه إذا كان الحكم بإدانة المفترى بسبب تحقق الضرر، فإن على المحكمة أن تحكم بتعويض عادل لمصلحة المتضرر (المفترى عليه)، المدعي بدعوى الافتراء. وقد يصدر هذا الحكم بالتعويض من قبل محكمة دعوى الافتراء إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي أمامها تبعاً لدعوى الحق العام، وقد يصدر من قبل المحكمة المدنية بعد أن يصبح قرار الإدانة الصادر من محكمة دعوى الافتراء قطعياً².

¹ الملاح، رضا حمدي، ذاتية الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص428.

² عبيد، رؤوف، بعض الجوانب الاجرائية لدعوى البلاغ الكاذب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ط2، جامعة عين شمس، مصر، 1960، ص13.

أما في حال صدور حكم جزائي متعلق بدعوى الافتراء بالبراءة أو عدم المسؤولية فإن هذا الأمر يحتمل عدة حالات:

أ. حال صدور حكم ببراءة المدعى عليه بدعوى الافتراء (المفتري) كون الواقعة موضوع الإخبار (صحيحة) يجب على المحكمة رد دعوى طلب التعويض لأن المفتري استعمل حق من حقوقه وهو ضرورة الإبلاغ عن الجرائم التي اتصل علمه بها.

عند ذلك لا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية¹.

ب. حال صدور قرار ببراءة المدعى عليه بدعوى الافتراء (المفتري) لعدم كفاية الأدلة أو صدور قرار بعدم مسؤوليته لأن الفعل غير معاقب عليه، فلا حجية لهذا الحكم على المطالبة بالتعويض، لأن هذه الأسباب لا تمنع من اعتبار الفعل ضاراً، وللمحكمة المدنية المطالبة بالتعويض (أو أن يحكم بالتعويض العادل)².

وهنا تكمن الحكمة من طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المفتري في حال صدور قرار ببراءة المفتري لعدم كفاية الأدلة أو عدم مسؤوليته لانتفاء أحد أركان الجريمة، في أن قيام المفتري بتقديم شكوى عن رعونة وطيش، وقبل التأكد من صحتها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمفتري عليه والإساءة إلى سمعته وكرامته، الأمر الذي يبرر له المطالبة بالتعويض عن بدل العطل والضرر الذي لحق به.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بهذا الخصوص حيث حكم بأنه: "في حال تم تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيء القصد عالماً بكذب بلاغاته لا تمنع من

¹ السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 391.

² جعفر، علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، بيروت، 1996، ص 132.

الحكم عليه بتعويض للمدعي بالحقوق المدنية متى كان مسلكه في الدعوى مبرراً لذلك، كذلك كأن قد أكثر من البلاغات التي قدمها المدعي مسرفاً في اتهامه لمجرد الشبهات التي قامت لديه دون أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التي أسندها"¹.

3- التعويض في جريمة الافتراء استناداً للقانون المدني:

يملك الشخص المتضرر من جريمة الافتراء الحق في طلب التعويض عن الضرر والعطل الذي أصابه وذلك في حالات انقضاء دعوى الافتراء كالوفاة والتقاعد، وذلك استناداً إلى وجود الخطأ أو الضرر الذي تسبب فيه الشاكي من جريمة الافتراء، وللمتضرر الحق في إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من دعوى الافتراء أمام المحاكم المدنية المختصة بالمطالبة بالتعويض بسبب ما لحقه من ضرر نتيجة خطأ أو تقصير أو إهمال من قبل الشاكي، ويجب على المفتري عليه إثبات هذا الخطأ حتى يستحق التعويض استناداً لما جاء في مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية².

وكذلك عملاً بأحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وإحاطت بمضمونها، وأن تذكر في حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب

¹ نقض جنائي رقم 1905 جلسة 1947/03/05، ص 281، الموسوعة الذهبية.

² انظر المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 ومجلة الاحكام العدلية.

البلاغ وسوء قصد المتهم.... فإن ما أورده الحكم من بيان في هذا الشأن يعد كافياً للإحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم بالتعويض¹.

المبحث الثاني: الإثبات في دعوى الافتراء

من أهم المسائل التي تثيرها دعوى الافتراء هي مسألة الإثبات، فعبء الإثبات في جريمة الافتراء أو البلاغ الكاذب يقع على عاتق المبلغ، فعليه أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده لا أن يقتصر على تأكيده، كما يقع على عاتق النيابة العام والطرف المدني إثبات وجود البلاغ الكاذب وسوء نية المبلغ، كما يقع على عاتق القاضي إثبات كذب الواقعة وإثبات أركانها في الحكم. والغاية من وضع القواعد التي تحكم مسألة الإثبات في المواد الجزائية، هي تحقيق العدالة من خلال العمل على كشف الحقيقة التي تهم كافة أفراد المجتمع، ويخضع الإثبات في المسائل الجزائية لقواعد تختلف عن تلك التي تحكم الإثبات في المسائل والمواد المدنية، وذلك لاعتبارات تعود إلى اختلاف موضوع الإثبات في المواد الجزائية عنه في الدعوى المدنية، ولاعتبارات تعود إلى أهمية الدعوى الجزائية وذلك لما تثيره من صدى في المجتمع².

¹ نقض جنائي مصري رقم (1249) تاريخ 1978/12/03، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية لسنة 1936، دار العربية للموسوعات. أ. الفكهاني، حسن - أ. حسني، عبد المنعم، مرجع سابق، ص 203.

- جاء في نموذج مذكرة دفاع في دعوى تعويض عن بلاغ كاذب قضى في الشق الجنائي ببراءة المتهم: "ومن المقرر في قضاء النقض أن: "الضرر ركن من أركان المسؤولية، وثبوته شرط لازم لقيامها، وللقضاء تبعاً لذلك بالتعويض، يستوي في إيجاب التعويض أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً، ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بدلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض، فيندرج في ذلك: العدوان على حق ثابت للمضرور، كالاعتداء على حق الملكية، ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرماناً من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزناً وغماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه". (نقض مدني في الطعن رقم 308 لسنة 58 قضائية - جلسة 15 مارس 1990).

² سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1988، ص 168.

وفيما يتعلق بجريمة الافتراء فإن الإثبات فيها يكون من خلال إقامة الدليل على وقوع الجريمة بكافة أركانها وعناصرها وظروفها المختلفة، وإقامة الدليل على المدعى عليه (المفتري).

وهناك أهمية خاصة للإثبات في جريمة الافتراء نظراً لما تتصف به هذه الجريمة من تعقيد ودقة، حيث أن إقامة الدليل على قيام هذه الجريمة يقترن أساساً بوقائع وعناصر شكوى سابقة لها، والتي تشكل موضوع الجريمة من خلال ما تشتمل عليه من ملابسات وقائع مختلفة يجب إقامة الدليل من أجل إظهارها، حتى تتمكن المحكمة التي تنتظر في دعوى الافتراء من استخلاص الأدلة وتكوين قناعتها حول كافة معطيات هذه الجريمة¹.

وتكمن أهمية بحث موضوع الإثبات في دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب في الصعوبة المتمثلة في إظهار القصد الجرمي الخاص لدى المفتري، وذلك من خلال قوانين العقوبات التي تتطلب هذا القصد صراحة مثل المشرع المصري أو من خلال قوانين العقوبات الأخرى التي يستخلص القصد الخاص من خلال النصوص العقابية التي تنظم جريمة الافتراء، وطبيعة هذه الجريمة وإقامة الدليل على مثل هذه الأمور يكون أكثر دقة حيث أنها تعتمد في جزء كبير منها على معرفة الحدث النفسي الذي يستتبط من خلال التصرفات الظاهرة لنشاط المفتري مثل قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين وقانون العقوبات اللبناني. ومن خلال هذا المبحث سوف يتم بحث محل وعبء الإثبات في جريمة الافتراء.

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 372.

المطلب الأول: اثبات وقوع جريمة الافتراء

ان محل الاثبات الجنائي يتم النظر اليه من زاوية ضيقة جداً، وذلك من خلال اثبات الركن المادي للجريمة فقط، والحقيقة ان محل الاثبات أوسع من ذلك، حيث أن يشمل كافة الاركان العامة للجريمة، أي الأركان الثلاث زيادة على اثبات الأركان الخاصة بكلجريمة، من خلال اثبات الركن الشرعي أولاً.

فإذا ما ادعى المدعى عليه، أي المتهم بعدم تطابق الوقائع المرتكبة مع الصورة المحددة من النص الجنائي، في هذه الحالة يقع عبء الاثبات على جهة الاتهام من خلال البحث والتفسير عن مدى تطابق النص على الوقائع المرتكبة.

فإذا ما ادعى المدعى عليه، الى المتهم من خلال البحث والتفسير عن مدى تطابق النص على الوقائع المرتكبة.

والاثبات المعروف، هو ما ينصب على الركن المادي، أي على اسناد الفعل الفاعل، فالجريمة كأصل عام ترتكب من مجهول في بداية الأمر، حيث يقع على عاتق رجال الضبط القضائي مهمة البحث والتحري والاستدلال لغايات الوصول الى الفاعل.

واثبات أن الفاعل هو مرتكب الفعل مادياً ومعنوياً، يعتبر بمثابة محصلة الدعوى العمومية، وهي مسألة صعبة جداً، ويوليها القاضي الجنائي أهمية كبرى⁽¹⁾.

¹ الموقع الالكتروني، الميزان،

أما فيما يتعلق في جريمة الافتراء فإن الإثبات ينصب على وقائع هذه الجريمة وإسنادها لمرتكبها وتشمل الوقائع في هذه الجريمة كافة عناصرها وشروطها. وبناء على ذلك يجب إثبات وقوع جريمة الافتراء في إطار ركنها المادي، عن طريق إظهار النشاط الجرمي الذي صدر عن المفترى، من خلال تقديمه إخبار أو شكاية كاذبة إلى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، يعزو فيه واقعة جرمية للمفترى عليه أو القيام باختلاق أدلة مادية كدليل على قيام مثل هذه الواقعة الجرمية ويجب إقامة الدليل على أن الواقعة الجرمية المسندة للمفترى عليه تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وذلك في ظل قانون العقوبات الأردني النافذ في الأراضي الفلسطينية وإقامة الدليل على أن هذه الواقعة المسندة للمفترى عليه تخضع أيضاً للمساءلة التأديبية كما جاء في قانون العقوبات المصري¹.

وأن جريمة البلاغ الكاذب أو الافتراء تكون دائماً عمدية أي أنها تتم بفعل إرادي بمبادرة من جانب الجاني ولا يتصور وقوع البلاغ بفعل سلبى أو غير عمدي، فإذا انعدم الخطأ عن مرتكب البلاغ انعدمت مسؤوليته الجنائية وأيضاً مسؤوليته المدنية، حتى لو أثبت التحقيق عدم صحة الوقائع المبلغ عنها حسب المشرع المصري².

وبما أن المبلغ مطالب بأثبات صحة الأمور التي تضمنها بلاغه فيجب تمكينه من هذا الإثبات ولا يشترط صدور حكم بالوقائع المبلغ عنها لأن الفصل في دعوى البلاغ الكاذب لا يتوقف على

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، منشورات الحلبي الحقوقية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ط2، 2004، ص373.

² زهدي، عبد الملك، مرجع سابق، فقرة 64، ص138.

تحقيق موضوع البلاغ حيث نص القانون المصري على أن المبلغ يكون مستحق العقاب ولو لم تتم دعوى بما أخبر به حسب ما جاء في المادة (305) من قانون العقوبات المصري¹.

ويجب أن ينصب الإثبات في جريمة الافتراء على أن الواقعة الجرمية المسندة للمفتري عليه، لا أساس لها من الصحة أو أنها حصلت فعلاً على أرض الواقع إلا أن المفتري عليه ليس له أدنى صلة بها، أو أن المفتري عليه ارتكبها فعلاً لكن المفتري قام بتحريف وقائعها وتشويه الحقيقة بحيث جعلها تحمل وصفاً جرمياً أشد من السابق بغاية الإضرار بالمفتري عليه.

بالنسبة للركن المعنوي في جريمة الافتراء فإنه لا بد من إقامة الدليل على توافر النية الجرمية بكامل عناصرها التي يتطلبها القانون، حيث يجب أن يتم إثبات توافر القصد الجرمي العام في جريمة الافتراء المتمثل في عنصرين وهما العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون المفتري عالماً بكافة أركان الجريمة وعناصرها وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، ويجب إثبات توافر القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة والتمثل بسوء القصد ونية الإضرار بالمفتري عليه. حيث أن إثبات القصد العام لا يغني عن اثبات القصد الخاص أيضاً².

وفيما يتعلق أيضاً بمحل الإثبات في جريمة الافتراء فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/136)، نصت المادة (210) فقرة (1) من قانون العقوبات على أنه: "من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها بلاغ السلطة القضائية فعزاً إلى أحد

¹ قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

² الزبيدي، عبد الله، مقال بعنوان "جريمة الافتراء وفق أحدث التعديلات والأحكام القضائية"، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://bit.ly/3q4FVZf>

الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب حسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع الى ثلاث سنوات".

من خلال النص السابق يتضح أن أركان المادة المذكورة هي تقديم شكاية أو إخبارا إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، والركن الثاني هو ثبوت كذب تلك الشكاية بالرغم من اختلاق الأدلة المادية التي حاول فيها المتهم إثبات صحة ادعاءه¹.

وجاء أيضاً في ذات القرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/136): "أن قرارات محكمة التمييز اعتبرت إصدار قرار بالبراءة في جرائم الافتراء التي تم تحويلها للمحكمة عنصراً ومحلاً لإثبات دعوى الافتراء وأشار في هذا الصدد إلى قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (52/68) والذي نص على: "إذا لم يصدر قرار ببراءة المخبر عنه أو بمنع محاكمته مما عزاه إليه المخبر فعلى المحكمة أن توقف الفصل في دعوى الافتراء إلى أن يثبت في الجريمة المسندة للمخبر عنه من السلطة القضائية المختصة، على اعتبار أن مسألة كذب الإخبار يعتبر من المسائل الفرعية التي يتوقف عليها الحكم في دعوى الافتراء"².

كما أن الفقه والقضاء قد أجمعا على أنه إذا عجز المشتكي عن إثبات ادعائه فإن هذا العجز لا يشكل سبباً كافياً لمحاكمة المتهم بجرم الافتراء، لأن العجز عن الإثبات لا يعد كافياً للدلالة على كذب الشكوى.

¹ قرار لمحكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2016/136) في تاريخ 2016/11/13، موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية

<https://maqam.najah.edu/judgments/2948/>

² قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (52/68) سنة 1968، ص 524.

ومن خلال الحكم السابق يتضح أن المشتكي عندما تقدم بشكواه للنيابة العامة قد مارس واجب قانوني إلزمته به المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث جاء فيها "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكون القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أي اذن"¹.

كما وأشار في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية رقم (39/63) حيث ورد فيه: "أن جريمة الافتراء لا تتكون إلا بتوافر عدة أركان أهمها أن يكون الإخبار كاذباً ولا يكون ثبوت كذب الإخبار إلا بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة ببراءة المخبر عنه، مما عزاه إليه المخبر أو بمنع محاكمته عن ذلك"².

كما وجاء في كتاب جندي عبد الملك الجزء الثاني من الموسوعة الجنائية: "لا يعد البلاغ كاذباً إلا إذا كان الأمر المبلغ عنه غير صحيح أو بالأحرى لم يستطع المبلغ إثبات صحة هذا الأمر"³.

من خلال ما سبق يتضح أن محل الإثبات في جريمة الافتراء هو إقامة الدليل على كذب الواقعة الجرمية المسندة للمفتري عليه أو إثبات كذب البلاغ أو الإخبار وأيضاً إثبات وإقامة الدليل أن الواقعة الجرمية المسندة للمفتري عليه تقع تحت طائلة قانون العقوبات كما جاء المشرع الفلسطيني والأردني وأيضاً تخضع للمساءلة التأديبية في ظل قانون العقوبات المصري.

وتم اعتبار صدور قرار بالبراءة في جرائم الافتراء إحدى عناصر إثبات دعوى الافتراء كما جاء في قرارات محكمة النقض الفلسطينية وقرارات محكمة التمييز الأردنية كما ذكرنا سابقاً.

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مادة (24).

² قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (39/63)، ص 332.

³ عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج 2، ص 130.

المطلب الثاني: كيفية الإثبات في جريمة الافتراء

الإثبات هو إقامة الدليل على حقيقة واقعة، ويجب أن يفهم بمعناه الواسع الذي يحمل بين طياته مجمل الأفكار العامة والقواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه، والإثبات في المواد الجنائية محكوم بقواعد خاصة تجعل له خصوصية متميزة تنعكس على قواعده على نحو يجعل له نظرية مستقلة عنه في فروع القانون الأخرى سواء من حيث عبء الإثبات أو أدلته أو قيمة هذه الأدلة¹.

الفرع الأول: عبء الإثبات في جريمة الافتراء

ومن المسائل التي تثيرها دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب هي مسألة الإثبات فعبء الإثبات في جريمة الافتراء يقع على عاتق المبلغ، فعليه أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده للمفتري عليه لا أن يقتصر على تأكيده، كما يقع على عاتق النيابة العامة والطرف المدني إثبات وجود البلاغ الكاذب وسوء نية المبلغ، كما يقع على عاتق القاضي اثبات كذب الواقعة وإثبات أركانها في الحكم².

أولاً: المسائل التي تثبتها النيابة العامة والمدعي بالحق المدني

يقع عبء الإثبات في المواد الجزائية بشكل عام على النيابة العامة، والنيابة مكلفة وفيما يتعلق بجريمة الافتراء بإقامة الدليل على وقوع هذه الجريمة وإقامة الدليل على نهوض مسؤولية المفتري إذ أن المدعى عليه في هذه الجريمة يعتبر بريئاً حتى تتم إدانته بحكم قضائي مبرم³.

ويقع على عاتق النيابة بصفتها طرفاً في الدعوى العامة استقصاء وجمع الأدلة المتعلقة بجريمة الافتراء، من خلال الاستماع لشهود النيابة والقيام بمهمة التحقيق واستجواب المدعى عليه

¹ أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985، ص 19-20.

² الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 374.

³ الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 354.

(المفتري) وحصر البيانات المقامة ضده تمهيداً لإحالاته للمحكمة المختصة لإجراء محاكمته، وإنزال العقوبة الرادعة بحقه¹.

ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات وجود البلاغ الكاذب، والبلاغ الكاذب كما سبق الذكر يتم عن طريق الكتابة أو شفويّاً وقد يكون الأمر صعباً إذا تلقت السلطة المختصة بلاغاً كاذباً من مجهول، حيث أن البلاغ الكاذب هنا لا يحتوي على هوية المبلغ.

وإثبات وجود البلاغ الكاذب ومعرفة محتواه يكون على عاتق صاحب المصلحة في تحريك الدعوى وهو المجني عليه والنيابة العامة وإقامة الدليل على ذلك، وإذا كان البلاغ الكتابي أو الشفوي الذي تلقته النيابة يحتوي على كافة البيانات المتعلقة بهوية المبلغ، هنا يكون من السهل على النيابة العامة إثبات وجود هذا البلاغ وهوية صاحبه، ويكون من الصعب على النيابة العامة إثبات البلاغ الذي لا يُعرف فيه هوية مقدمه، ويقع على عاتق النيابة العامة والمبلغ ضده (المدعي بالحق المدني) عبء إثبات سوء نية المبلغ، وذلك بإثبات أن المتهم أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها.

وسوء النية لا يمكن افتراضه من مجرد ثبوت الكذب إذ قد يكون المبلغ اعتقد صحة الوقائع التي بلغ عنها، فاندفع بغير تريث وبلغ عنها وتبين بعد ذلك أنها غير صحيحة، أو أن البعض منها صحيح والبعض الآخر ليس كذلك.

¹ الحلبي، محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1996، ص269.

ويقع على عاتق المدعي بالحق المدني (المبلغ ضده) عند تقديمه لائحة الادعاء بالحق الشخصي، أي اتخاذ صفة المدعي المدني تبعاً للدعوى الجزائية (الافتراء)، إثبات وقوع الجريمة من حيث الضرر الذي أصابه، وكذلك إثبات العلاقة السببية ما بين الضرر الذي لحقه ووقوع الجريمة محل الدعوى الجزائية¹.

ويستطيع المبلغ ضده (المدعي بالحق المدني) أن يستفيد من مقرر الحفظ وهذا المقرر يكفي لإثبات كذب البلاغ، ويمكنه من الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به بعد أن يتم تحريك الدعوى العمومية، ويكون الأمر كذلك في حال صدور قرار نهائي ببراءة المبلغ ضده، في هذه الحالة يستطيع الحصول على نسخة من هذا الحكم الذي يثبت به كذب البلاغ².

ثانياً: المسائل التي يثبتها المدعى عليه (المبلغ)

في حال ثبوت براءة المبلغ ضده في دعوى الواقعة المبلغ عنها وتمت متابعة المبلغ كذباً في دعوى الافتراء أو البلاغ الكاذب، يجب رغم ذلك تمكينه من الدفاع عنه نفسه وإثبات براءته استناداً للقاعدة القانونية: "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، ولا يمكن له ذلك إلا إذا أثبت صحة الواقعة التي بلغ عنها أو حسن نيته.

وإذا كان الأصل أن المدعى عليه (المبلغ) في جريمة الافتراء غير مكلف بإثبات عدم ارتكابه للجرم المنسوب إليه، حيث أن افتراض براءة المدعى عليه في جريمة الافتراء يعفيه من إقامة الدليل على انتفاء مسؤوليته الجزائية، ويلقى عبء الإثبات على النيابة العامة والمحكمة المختصة فيما بعد.

¹ الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 338.

² الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، مرجع سابق، ص 376.

لكن هذه القاعدة لا يمكن أن تؤخذ بشكل مطلق في كل الأحوال، حيث أن المدعى عليه يستطيع دفع المسؤولية الجزائية عن نفسه أو إقامة الدليل على تفنيد أدلة الاتهام ومناقشتها، حيث أن قواعد العدالة تقتضي أن لا يكون دوره سلبياً استناداً إلى قرينة البراءة، حيث أن له الحق بالدفع بعدم مشروعية الإجراءات الجزائية التي يتم اتخاذها لإثبات وقائع الجريمة، وله الحق أيضاً في الدفع بعدم قانونية الوثائق المقدمة في الدعوى الافتراضية، وإثبات أنها مزورة أو غير صادرة عنه¹.

إن القول في جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلاً على كذبها ليس صحيحاً على إطلاقه، لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هي من الواجبات المفروضة عليهم، وقد جاء في المادة (304) من قانون العقوبات المصري: "لا يحكم بعقوبة على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين والإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله"².

ولا بد من الإشارة إلى أن الدفوع التي يبديها المدعى عليه في جريمة الافتراء والدور الذي يقوم به دفاعاً عن نفسه له أهمية من ناحية قيام النيابة العامة بعملية الإثبات مرة أخرى فيما يتعلق بالمسائل التي أظهرتها هذه الدفوع، من خلال القيام بالمزيد من التحريات والتنقيب واتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة الدليل على ضوء الدفوع المقدمة من المدعى عليه في دعوى الافتراء أو إثبات صحتها³.

¹ الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2004، ص376.

² قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003.

³ الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص338.

ثالثاً: المسائل التي يثبتها القاضي الجزائي

لا يقتصر نطاق الإثبات الجزائي على إقامة الدليل أمام المحكمة، بل يشمل أيضاً إقامة الدليل أمام سلطات التحقيق حيث أن سلطات التحقيق تقوم بتمحيص الأدلة التي قامت بجمعها لاتخاذ قرار بشأنها، إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو بحفظها، ومن أهم المسائل التي تسود الإثبات الجزائي مبدأ حرية الإثبات، حيث يجوز للخصوم أن يقدموا للمحكمة الأدلة كافة والقرائن بشرط أن تكون صحيحة ومنتجة.

ويحق للقاضي أن يستند في حكمه الإدانة أو البراءة إلى أي دليل، بشرط أن يكون قد طرح في الجلسة وتناقش فيه الخصوم¹.

فالقاضي الجزائي غير محكوم بأنواع معينة من الأدلة كما هو القاضي المدني، كما أن الإثبات في النظام القضائي الفلسطيني يختلف عنه في بعض الأنظمة القضائية الأخرى حيث أنها تضع قيود على قبول بعض الأدلة، حيث أنها تستبعد تلك التي من المحتمل أن تؤثر في المحلفين، مثل الشهادة على السماع وغيرها من الأدلة التي تثير اعتراضاً².

فقواعد الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أكثر مرونة، وتسمح بتضمين كل الأدلة تقريباً وكذلك الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث أن لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في جلب الأدلة التي ترى أنها لازمة وضرورية لإثبات الدعوى الجزائية المعروضة أمامها، وكذلك منحها حرية واسعة في تقدير تلك الأدلة، وأخذ ما تطمئن له واستبعاد ما لا تطمئن

¹ عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) سنة 2003، 2015، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت.

² عبد الباقي، مصطفى، المرجع السابق، ص378.

إليه، حيث جاء في نص المادة (1/162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:
"للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها
تقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة"¹.

وتنص المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (2001/3) "لا يبنى الحكم إلا
على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم".

كما تنص المادة (208) من ذات القانون "للمحكمة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها
أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من
يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى.

من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائي الفلسطيني أخذ بمبدأ حرية الإثبات، حيث تقام البينة في الدعوى
الجزائية بطرق الإثبات كافة².

وفيما يتعلق بمبدأ حرية الإثبات للقاضي الجزائي فقد نصت المادة (291) من قانون الإجراءات
الجنائية المصري على أنه: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي
دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"³.

وبناء على ذلك فإن المحكمة الجزائية المعروض أمامها الدعوى الافتراضية لها صلاحيات واسعة في
إثبات جريمة الافتراء، حيث لها أن تتحقق من صحة أو عدم صحة الواقعة موضوع الافتراء، ولها

¹ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وفقاً لتعديلات 2017م.

² قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مادة (1/206) جاء فيها، "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق
الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة في الإثبات".

³ قانون الإجراءات الجنائية المصري، طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (95) لسنة 2003، الصادر بالقانون (150) لسنة 1950،
مادة (291).

في هذا المجال صلاحية التحقق من مدى صحة الأدلة المادية المختلفة التي قدمها المدعي "المفتري"، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بكافة الوسائل التي تراها مناسبة للوصول الى الحقيقة.

وللمحكمة الجزائية المعروف أمامها الدعوى الافتراضية أن لا تطمئن إلا للأدلة التي وردت اليها أثناء المحاكمة وكانت موضوع نقاش بين الخصوم، وبصورة علنية حيث جاء في المادة (1/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يجوز للقاضي أن لا يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية"¹.

ويقع على عاتق المحكمة الجزائية إثبات أركان جريمة الافتراء أو البلاغ الكاذب في الحكم، حيث يجب عليها أن تبين في الحكم الصادر بالإدانة بيان الواقعة بأركانها القانونية فيجب أن تبين حصول التبليغ والأمر الذي تضمنه وكذب الوقائع، والجهة التي قدم لها البلاغ وتوافر سوء القصد، فإذا قصرت في بيان شيء من ذلك كان حكمها قابلاً للنقض.

ويجب أن يبين الحكم الأفعال الصادرة عن المتهم ومدى صحتها، وكذلك بيان الطريقة المستخدمة فيه لتبليغ الافتراء أو البلاغ الكاذب.

وقد جاء في قانون الغرفة الجنائية الجزائي المؤرخ في 1982/5/18 بأنه: "يجب على القضاء عند التبليغ عن وشاية كاذبة أن يحدد الأفعال الصادرة عن المتهم وأن يثبت أن الوشاية كاذبة، ويقول ما هي الطريقة المستعملة لتبليغ الوشاية".

ولا يكفي في إثبات جريمة الافتراء أن تقتصر المحكمة في حكمها على أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين تم سماعهم بالجلسة، لأن هذا التسبب غاية في القصور والإبهام،

¹ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1960، وفق أحدث التعديلات لسنة 2017، المادة (1/148).

حيث يجب على المحكمة أن تذكر شيئاً من تفصيل تلك التحقيقات أو شهادة الشهود على نحو يقنع المطلع أن البلاغ كاذب¹.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات لجريمة الافتراء

لم ينص المشرع الفلسطيني والأردني على طريقة معينة لإثبات وقائع جريمة الافتراء، لذلك فإن إثباتها لا يختلف عن إثبات أي جريمة أخرى فقد يتم بطريقة مباشرة بأن يرد من خلال واقعة الافتراء بذاتها، وقد يتم إثباتها من خلال واقعة أخرى ذات صلة بها، وما على القاضي إلا أن يستخلص من الواقعة التي انصب عليها الدليل مباشرة ما يفيد لإثبات الواقعة الجرمية المتعلقة بالافتراء، والتي ينصب عليها الدليل مباشرة وبذلك فإن إثبات وقائع جريمة الافتراء يكون بالوسائل التي تثبت بها الدعوى الجزائية بشكل عام.

ومن الطرق المختلفة لإثبات جريمة الافتراء:

أولاً: الاعتراف

الاعتراف هو قول صادر عن المدعى عليه يقر فيه بصحة الجرم المسند إليه وقد ينصب على وقائع الجريمة برمتها، وقد ينصب على جزء من هذه الوقائع². وقد أخذ المشرع الفلسطيني بالاعتراف كدليل إثبات في الجرائم ذات الصلة الجنحية، حيث يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها بالإدانة استناداً إلى هذا الاعتراف، فقد نصت المادة (2/250) من قانون الإجراءات الجزائية

¹ عبد القادر، درويش - ساعد، سلامي، جريمة الوشاية الكاذبة، رسالة ماجستير، مدونة القوانين الوضعية،

<https://qawaneen.blogspot/3/2018>

² سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية، فقرة (4)، ص 126.

الفلسطيني: "إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه"¹.

وبناء على المادة السابقة فإن للمحكمة التي تنظر دعوى الافتراء بصفتها الجنحوية أو الجنائية أن تعتمد على اعتراف المفترى أمامها، وذلك في إصدار حكمها بإدانته وفرض العقوبة اللازمة بحقه. ومن الجدير بالذكر أن رجوع المفترى عن افتراءه في جريمة الافتراء والذي يشكل عذراً مخففاً استناداً لنص المادة (211) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، هو ذاته اعتراف المفترى بالجرم المسند إليه المتضمن أن الإخبار المقدم منه هو إخبار كاذب كان القصد منه الإيقاع بالمفترى عليه.

ثانياً: الشهادة

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة².

وهذا يجب أن تنصب شهادة الشاهد على ما شاهده أو أدركه بأحد حواسه، فلا يجوز له أن يشهد حسب معتقداته الشخصية أو استنتاجاته غير المستندة على أساس في الدعوى، ففي جريمة الافتراء لا يجوز للشاهد إبداء رأيه الخاص بسلوك المفترى عليه أو ما يعتقده شخصياً من أنه قد تقدم بشكوى كاذبة بحق المفترى عليه.

¹ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

² السرور، فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط10، القاهرة، 2016، فقرة (77)، ص291.

هذا ويجب أن تقدم الشهادة كقاعدة عامة، شفويًا أمام المحكمة حيث جاء في المادة (98) من قانون البينات الفلسطيني "تؤدي الشهادة شفاهة ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة كلما دعت الضرورة لذلك"¹.

إذ لا يملك القاضي الجزائي المعروضة أمامه الدعوى الافتراضية أن يحكم على أدلة لم تطرح في الجلسة ولم يقدّم بمناقشتها الخصوم، ولهذا فإنه لا تكفي شهادة الشاهد في دعوى الافتراء التي أدلى بها أمام رجال الضابطة العدلية أو أمام المدعي العام أو أمام قاضي التحقيق، ما لم يحضر هذا الشاهد أمام المحكمة وتتم مناقشته بها حتى تتمكن المحكمة من تقدير قيمتها في الإثبات².

إلا أن شفوية الشهادة ليست قاعدة مطلقة في كل الأحوال، حيث يوجد هناك بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون بحيث يتم فيها الاستغناء عن شهادة الشاهد الشفوية، كالوفاة أو المرض أو العجز أو الغياب، حيث جاء في المادة (86) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 "إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية ينتقل وكيل النيابة لمحل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق".

وبناء على ذلك فإن شهادة الشاهد في دعوى الافتراء والمأخوذة بمعرفة الشرطة أو عن طريق النيابة العامة بالإمكان تلاوتها وإبرازها أمام المحكمة دون حضور ذلك الشاهد، وتعتبر بيئة في الدعوى الافتراضية على أن يتم تقدير قيمتها الثبوتية أثناء الفصل في الدعوى.

¹ قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

² السرور، فتحي، مرجع سابق، الموضع نفسه.

ويجب على الشاهد في دعوى الافتراء أن يؤدي شهادته علناً وذلك لأن العلانية تعد أحد الضمانات التي يجب أن تتوفر للمحاكمة العادلة، ولما لها من دور هام في الاطمئنان لحسن سير إجراءات الدعوى¹.

وينبغي أن تؤدي شهادة الشاهد في الدعوى الافتراضية في مواجهة الخصوم وبحضورهم أو بحضور ممثل النيابة والمدعى عليه، لاتاحة المجال لمناقشة الشاهد وبذات الوقت يجب أن تتركز شهادة الشاهد على وقائع متعلقة بالدعوى².

ولا يجوز سماع شهادة الشاهد إذا ما خرج عن حدود الدعوى أو تعرض لأمر لا علاقة بها كذلك فإن شهادة الشاهد في دعوى الافتراء يجب أن تنصب على الوقائع المتعلقة بواقعة الافتراء فلا تتعدى نطاقها، ولا ينبغي للمحكمة السماح للشاهد في الابتعاد عن صلب الموضوع المتعلق بمعطيات الجريمة وملابساتها.

ثالثاً: إفادة متهم ضد متهم آخر

تعتبر الأقوال التي يدلي بها المتهم في جريمة الافتراء ضد متهم آخر من أدلة الإثبات في هذه الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تأخذ بها إذا اقتنعت بصحتها شريطة توفر قرينة أخرى تؤيدها، حيث جاء في المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لا يدان متهم بناءً على أقوال متهم آخر إلا إذا وجدت بينة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم التي صدرت عنه هذه الأقوال في أقواله"³.

¹ الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1995، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، ط3، ص395.

² الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص388.

³ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

رابعاً: القرائن

تعتبر القرائن من أدلة الإثبات الغير مباشرة في الدعوى الجزائية، وهي عبارة عن الاستنتاجات المستخلصة من وقائع ثابتة لتدل على وقائع أخرى مجهولة، تقوم بينهما صلة مشتركة تقود إلى اكتشاف الجريمة ونسبتها إلى المتهم¹. وتتألف القرائن من نوعين:

1. قانونية: وهي القرائن التي ينص عليها القانون ويجب على القاضي الأخذ بها أو أنه يجوز له الأخذ بها، وهي تعفي من تقرر لمصلحته من عبء الإثبات كقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

2. قضائية: وهي النتائج التي يمكن أن يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة أمامه ومن ظروفها وملابساتها، وفيما يتعلق بجريمة الافتراء فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي الجزائي من الأخذ بالقرائن القضائية في إظهار هذه الجريمة، على اعتبار أنها تخضع لما تخضع له سائر الدعاوى الجزائية من حيث استخدام وسائل الإثبات المختلفة لإقامة الدليل على نهوضها ومعرفة مرتكبيها.

ويترتب على ذلك، أن القاضي الذي ينظر دعوى الافتراء يستطيع استخلاص نية الإساءة للمفتري عليه والإضرار به من خلال وجود العداوة السابقة بين أطراف الدعوى الافتراضية، ويمكن معرفة هذه العداوة من خلال عدد القضايا الجزائية وغير الجزائية المختلفة المرفوعة بينهما أمام القضاء.

ومن الجدير بالذكر أن العبارة الواردة في المادة (210) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين وهي "فعزاً إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها..." لا تعني أن علم المفتري بكذب الواقعة المسندة للمفتري عليه يعتبر قرينة قانونية قاطعة على توافر نية الإساءة والإضرار

¹ جعفر، علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 1994، ص190.

بالمفتري عليه، إذ أنه من المتصور أن يتوافر العلم بكذب الواقعة الجرمية المسندة في جريمة الافتراء دون أن تتوافر قرينة الإساءة أو الإضرار بالمفتري عليه¹.

خامساً: الخبرة

والمقصود بالخبرة اللجوء إلى أهل الفن والاختصاص لمعرفة رأيهم في أمر من الأمور التي تتعلق بالجريمة².

وتعتبر الخبرة من وسائل الإثبات العامة وقد زادت أهميتها في الوقت الحاضر نظراً لتطور أساليب الإجرام والوسائل التي يستخدمها المجرمون في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يجعل دور الخبير الفني دوراً هاماً في كشف الجريمة المرتكبة باستخدام أساليب فنية ومتطورة³.

وفيما يتعلق بجريمة الافتراء فإن الخبرة الفنية تعتبر من الوسائل الهامة لإثبات وقائع هذه الجريمة، حيث أن القاضي الذي ينظر دعوى الافتراء يملك الاستعانة بالخبرة الفنية لإثبات أمر معين يحتاج إلى رأي أصحاب الاختصاص.

كذلك ممكن أن يلجأ القاضي الجزائي إلى الاستعانة بالخبرة الفنية لكشف النقاب عن مدى صحة الأدلة المادية المزورة التي يقوم المفتري عادة بدسها في منزل المفتري عليه أو مكتبه أو سيارته.

وقد يلجأ القاضي الجزائي إلى الاستعانة بالخبرة الفنية في دعوى الافتراء وذلك بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه لإثبات عدم صحة الوثائق الخطية المقدمة في مواجهة كل منهما للآخر أنها لم تصدر عنهما.

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 715.

² الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1995، مرجع سابق، ص 444.

³ جعفر، علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1994، ص 182.

ويستطيع كذلك المفتري عليه "المدعي في دعوى الافتراء" طلب الخبرة من أجل إثبات أن مادة المخدر التي وضعت في سيارته تعود ملكيتها للمفتري، بدليل ضبط جزء من نوعها بحوزته إذ تنصب الخبرة هنا لمعرفة مدى مطابقة مادة المخدر الموضوعة في سيارة المفتري عليه مع المادة المضبوطة في حوزة المفتري، إضافة إلى ما قد يصل إليه الخبير من وجود بصمات لأصابع يد المفتري متروكة على باب السيارة التي دس المخدر فيها.

وترى الباحثة استناداً لما سبق أن الخبرة الفنية تعتبر إحدى وسائل الإثبات في دعوى الافتراء والمحكمة أن تلجأ للخبرة في إثبات دعوى الافتراء، وذلك عن طريق انتداب خبراء فنيين من مختلف الاختصاصات لإبداء رأيهم وتقديم تقاريرهم في الوقائع موضوع الافتراء.

الخاتمة

لقد تناولت الباحثة في هذه الدراسة جريمة الافتراء في التشريع الفلسطيني بشيء من التفصيل حيث تم تعريف جريمة الافتراء وتميزها عن الجرائم المشابهة لها مثل جريمة شهادة الزور وجريمة السب والقذف واختلاق الجرائم من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الافتراء وهذه الجرائم... أيضاً تم بحث القواعد الموضوعية لجريمة الافتراء والقواعد الشكلية النازمة لهذه الجريمة ومن خلال إبراز أهم أركانها المتمثلة بالركن المادي الذي يقع بمجرد التبليغ أو الشكوى عن جريمة لم تقع وإسنادها لشخص لم يرتكبها بالأصل بقصد الإضرار به وإيضاً تم تناول الركن المعنوي لهذه الجريمة القائم على العلم والإرادة وقصد الإضرار وهو ما يعرف بالقصد الخاص.

وقد تناولت الباحثة العديد من قرارات المحاكم التي تناولت وسائل إثبات جريمة الافتراء وإيضاً تناولت هذه القرارات الركن المعنوي والمادي لهذه الجريمة.

وقد توصلت الباحثة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. إن جريمة الافتراء تعتبر من أكثر الجرائم تعقيداً ودقة نظراً لصعوبة إثباتها خاصة أنها تحتاج إلى قصد خاص متمثل بنية الإضرار بالمفتري عليه إلى جانب القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة لدى المفتري.

2. إن قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين لم ينص على ضرورة توافر قصد خاص لجريمة الافتراء بشكل صريح وإنما اكتفى بضرورة توافر القصد العام حيث جاء في المادة (210) من ذات القانون (من قدم شكاية أو إخباراً كاذباً إلى السلطة القضائية أو أي سلطة عليها إبلاغ السلطة القضائية فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها..).

3. إن قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين اعتبر الواقعة الجنائية المنصوص على عقوبة لها في قانون العقوبات صالحة لوحدها كأساس لتحريك دعوى الافتراء.

4. إن قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين اعتبر الأشخاص الطبيعيين وحدهم مسؤولين عن جريمة الافتراء حيث جاء في المادة (1/210) من ذات القانون عبارة (فعزاً إلى أحد الناس...) ولم يقل الى أحد الأشخاص لأن كلمة الأشخاص تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

5. إن قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين لم يأخذ بالواقعة التأديبية كمحل لجريمة الافتراء مثلاً فعل المشرع المصري وإنما اكتفى المشرع الفلسطيني بالواقعة الجنائية المنصوص على عقوبة لها في قانون العقوبات كمحل لجريمة الافتراء.

6. إن هذه الجريمة تعتبر مكتملة بمجرد تبليغ السلطات المختصة عنها.

التوصيات:

1. تدعو الباحثة إلى النص في قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين على ضرورة توافر قصد خاص لجريمة الافتراء والمتمثل بنية الإضرار بالمفتري عليه.
2. تدعو الباحثة قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين إلى أن يحدد الجهة التي يجب عليها أن تخبر السلطة القضائية عن الإخبارات والشكاوى موضوع جريمة الافتراء لتتمكن المحكمة من أن تحدد فيما إذا كانت الشكاوى أو الإخبار مقدمين إلى جهة مختصة ببسر وسهولة باعتبار ذلك أحد العناصر التي تقوم بها جريمة الافتراء.

3. تدعو الباحثة المشرع الفلسطيني أن يقرر أسباباً للإباحة في جريمة الافتراء كما في حالة الدفاع أمام المحاكم وأن يصدر الافتراء بين الخصوم بعضهم لبعض وذلك أسوة بالمشرع المصري.

4. تدعو الباحثة قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين إلى استبدال عبارة (فعزاً إلى أحد الناس..) الواردة في المادة (210) من ذات القانون والتي تتحدث عن جريمة الافتراء والأشخاص المسؤولين عنها تدعو الباحثة إلى استبدالها (فعزاً إلى أحد الأشخاص...) وذلك لأن كلمة أشخاص تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كي يصبح مسؤولاً عن جريمة الافتراء أو مفترى عليه.

المراجع العلمية

المصادر

- [1] القرآن الكريم.
- [2] الاعلان العالمي لحقوق الانسان في تاريخ 10 ديسمبر 1948.
- [3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 /ديسمبر 1966.
- [4] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل لسنة 2006.
- [5] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وفقاً لتعديلات 2017م.
- [6] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 2001.
- [7] قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- [8] قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- [9] قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم (150) سنة 1950.
- [10] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005.
- [11] قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.
- [12] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- [13] قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.

[14] قانون العقوبات المصري رقم (95) سنة 2003.

[15] القانون المدني الفلسطيني، رقم (4) لسنة 2012م.

[16] القانون المدني المصري، رقم (131) لسنة 1948م.

[17] قانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين رقم (5) لسنة 2001.

[18] المعجم الوسيط، ج2، ط2.

المراجع

1) مراجع عامة

[1] ابو عامر، محمد زكي، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية،

1985.

[2] استانبولي، محمد أديب، موسوعة قانون العقوبات السوري، نقض جزائي سوري أساسي 200

قرار 192 بتاريخ 1988/2/28.

[3] الامام أبي الفضل، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد 15.

[4] أمين، احمد، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مصر، مطبعة دار الكتب

المصرية، 1954.

[5] جعفر، علي محمد، جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال

(قانون العقوبات)، بيروت- لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،

1995.

[6] جعفر، علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 1994.

[7] جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية.

[8] الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن، دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع، ط2، 1997.

[9] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط6، 2019.

[10] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، دار النقري للطباعة، ط3، 1975.

[11] الحلبي، محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1994.

[12] حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دمشق، المطبعة الجديدة، 1990.

[13] سالم، عبد المهيم بكر، القصد الجنائي، مصر، مكتبة البابي الحلبي، 1959.

[14] السراج، عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، ط7، 2000.

[15] السراج، عبود، قانون العقوبات - القسم العام، سوريا، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

[16] السرور، فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط10، 2016.

[17] السعيد، كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

[18] السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصر - القاهرة، دار المعارف، ط4، 1962.

[19] سلامة، مأمون محمد، الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1988.

[20] سليم، عبد العزيز، تلفيق الاتهام الجنائي، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1997.

[21] صافي، طه زكي، القواعد الجزائية العامة، بيروت، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 1997.

[22] عالية، سمير، موسوعة الاجتهادات الجزائية.

[23] عالية، سمير، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، لبنان-بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 1987.

[24] عاليه، سمير، شرح قانون العقوبات - القسم العام، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

[25] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) سنة 2003، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بير زيت، 2015.

[26] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط4، 2017.

[27] عبد الستار، فوزية، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

[28] عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ج2، ط1، 1932.

[29] عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط15، 1983.

[30] كامل، شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1.

[31] الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1995، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، ط3.

[32] مرتضى، سليمان، شرح القانون المدني (2) في الالتزامات، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1964.

[33] نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات الاردني- القسم الخاص، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.

[34] نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2013.

مراجع خاصة

[1] توتنجي، رغيد عارف، أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف ما بين جريمتي اختلاق الجرائم والافتراء (الجرائم المخلة بالإدارة القضائية)، بغداد، مطابع الشؤون الثقافية، 1989.

[2] حسن، علي عوض، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2005.

[3] خالد، عدلي أمير، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، ط1، 2013.

[4] خليل، عدلي، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، القاهرة-مصر، دار الكتب القانونية، 1999.

[5] الرشيد، محمد عبد الله، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير.

[6] الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ط2، 2004.

[7] الزعبي، فريد، جريمة الافتراء، دراسة منشورة في مجلة العدل.

[8] شلالا، نزيه نعيم، دعوى الافتراء، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

- [9] الشواربي، عبد الحميد، الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر وجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004.
- [10] ضو، نصر، جريمة الافتراء أركانها وعقوبتها، بيروت، لبنان، منشور في مجلة الأمن، عدد 73 كانون الثاني، 1998.
- [11] عبد التواب، معوض، القذف والسب والبلاغ الكاذب، مصر، دار المطبوعات الجامعة، ط1، 1998.
- [12] عبيد، رؤوف، بعض الجوانب الاجرائية لدعوى البلاغ الكاذب، مصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ط2، 1960.
- [13] عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي، ط8، 1985.
- [14] عدلي، خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، مصر-القاهرة، دار الكتب القانونية، ط1، 1999.
- [15] معوض، عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1988.
- [16] مكي، محمد، جريمة الافتراء، (مقالة مقارنة بين جريمة الافتراء الجزائي وجريمة شهادة الزور، الجامعة اللبنانية مركز الدراسات والأبحاث في المعلوماتية القانونية).

الرسائل الجامعية

[1] عبد القادر، درويش- ساعد، سلامي، جريمة الوشاية الكاذبة، رسالة ماجستير، مدونة

القوانين الوضعية، <https://qawaneen.blogspot/3/2018>

[2] المحاسنة، محمد احمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة

التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير.

[3] الملاح، رضا حمدي، ذاتية الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

سوابق قضائية

[1] تمييز جزائي أردني رقم 64/58 تاريخ 64/5/5 المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في

القضايا الجزائية، سالم، توفيق.

[2] نقض مصري، رقم 155، 8 ديسمبر لسنة 1964، منشور في شرح قانون العقوبات- القسم

الخاص، للدكتور محمود نجيب حسني.

[3] تمييز جزائي أردني رقم (1961/67) تاريخ 1961/9/3، مجلة نقابة المحامين سنة 61.

[4] تمييز جزائي أردني رقم 1961/50 تاريخ 1961/7/16، مجلة نقابة المحامين.

[5] تمييز جزائي أردني رقم (80/113) بتاريخ 1980/07/09، المبادئ القانونية لمحكمة

التمييز، المحامي توفيق سالم.

[6] تمييز جزائي أردني، رقم (1961/50) تاريخ 1961/07/16، مجلة نقابة المحامين، العدد

الثامن.

- [7] تمييز جزائي أردني 1961/67 مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- [8] الطعن رقم (2) جلسة 5/2، بعض الارشادات القضائية، منقولة من مدونة محامي هيئة الأوقاف.
- [9] نقض جنائي مصري رقم (682) سنة 10، مجموعة القواعد القانونية، ط1.
- [10] نقض جنائي مصري، رقم 765 سنة 3، تاريخ 1943/4/5، الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن فكهاني وعبد المنعم حسني.
- [11] نقض جنائي مصري رقم 118، تاريخ 194/12/22، الموسوعة الذهبية للقرارات القانونية.
- [12] نقض جنائي مصري، رقم 23 تاريخ 1970/04/05، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية.
- [13] نقض جنائي 1905/03/05، محكمة النقض المصرية.
- [14] نقض جنائي رقم 1905 جلسة 1947/03/05، الموسوعة الذهبية.
- [15] نقض جنائي مصري رقم (1249) تاريخ 1978/12/03، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، محكمة النقض المصرية لسنة 1936، دار العربية للموسوعات.
- [16] قرار لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 166 لسنة 2016. موقع مقام:
- <https://maqam.najah.edu/judgments/2952/> .
- [17] قرار لمحكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2016/136) في تاريخ 2016/11/13،
- موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية

<https://maqam.najah.edu/judgments/2948/>

[18] قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (52/68) سنة 1968.

[19] قرار لمحكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2019/241) بتاريخ 2019/12/30،

موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية:

<https://maqam.najah.edu/judgments/6024/>

[20] قرار لمحكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (2019/241) بتاريخ 2019/12/30،

موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية:

<https://maqam.najah.edu/judgments/6024/>

[21] قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (39/63).

المواقع الإلكترونية

[1] الزبيدي، عبد الله، مقال بعنوان "جريمة الافتراء وفق أحدث التعديلات والأحكام القضائية"،

منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3q4FVZf>

[2] الموقع الإلكتروني: <http://www.pgp.ps/ar/Pages/default.aspx>

[3] البلاغ الكاذب، مقال بقلم د. عادل عامر، موقع دنيا الرأي:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/10/16/504392.html>

[4] مؤسسة ابن باز الخيرية، منظمة ديني، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الاما ابن باز رحمه

<http://www.binbazfoundation.sq/>، الله

[5] الموقع الالكتروني مقام: [/https://maqam.najah.edu/judgments/1754](https://maqam.najah.edu/judgments/1754)

[6] الموقع الالكتروني، قرارك، <https://2u.pw/eizJj> .

[7] الموقع الالكتروني حماة الحق: [/https://jordan-lawyer.com](https://jordan-lawyer.com)

[8] موقع النيابة العامة: <http://www.pgp.ps/ar/Pages/default.aspx>

[9] الموقع الالكتروني، شبكة قانوني الأردن: [/https://www.lawjo.net](https://www.lawjo.net)



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

CALUMNY CRIME IN PALESTINIAN LEGISLATION

By
Nagham Hamza Khalid Abd-Ala'zez

Supervisor
Dr. Fadi Shaded

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirments for the Degree of
Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus- Palestine**

2021

CALUMNY CRIME IN PALESTINIAN LEGISLATION

By
Nagham Hamza Khalid Abd-Ala'zez
Supervisor
Dr. Fadi Shaded

Abstract

Slander crime is one of the most accurate, complex and dangerous crimes given that this crime requires many elements and conditions, and what this crime includes multiple harmful. On the one hand it affects the individual in the community and interrupts the obstruction of justice on the other hand. in addition to that the slander crime is one of the most difficult crimes to be proved due to the requires of a special criminal intent, further to the public purpose to be reflected in knowledge, administration, and harmful intention, it is a subconscious state of mind whereof the slanderer has the necessary information about the elements that compose his crime in order to direct his will to commit and harm the slandered.

This study, throughout the comparative analytical descriptive approach, seeks to take an objective-regulating framework to the crime of slander in the Palestinian legal system and comparative systems. By analyzing the legal texts that dealt with this crime of the articles (210, 211) of the Jordanian Penal Law enforced in Palestine, and articles (304, 305) of the Egyptian Penal Law for the purposes of concept's study to the slander crime and its elements in the Palestinian legal system. Adding that slander crime is characterized by the ability to know the persons responsible for this crime and its punishment, as well as the abandoning impact of the slander crime on the assessment of the penalty.

In this study, the researcher takes concern with the procedural framework of the slander crime. In this chapter the researcher deals with the mechanism of triggering the slander lawsuit, as well as the effects of proceed the slander lawsuit, how to prove the slander lawsuit by examining the place of proof in the slander lawsuit and the evidence of this crime.

The researcher seeks, by analyzing the legal texts in the Palestinian legal system and the Egyptian legal system, to find that there is a discrepancy between them in the provisions that this crime is subject to, as the Palestinian law has equated in complaint and the notified news including the fabricated facts, while the researcher finds that the Egyptian legislator has satisfied with the news to be as notifications on one hand, the researcher shall notes that the Palestinian legislator did not specify the exact authority to which the news or complaint should be submitted. These bodies, while the Egyptian legislator identified them with judicial and administrative judges.

In addition, the Egyptian legislator rendered lying facts or evidence presented to them sufficient for each of them to commit the slander crime, while the Palestinian legislator limited it to lying facts without evidence.

Keywords

slander, slander lawsuit, elements of slander crime, proof of slander, slander crime